الأثر العقدي والفكري

على المرأة المسلمة

من اتفاقية السيداو



مشاعل حلفان عبدالله آل عايش

الألوكة

هذا الكتاب منشور في





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية السيداو

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة وأصول الدين (تخصص عقيدة ومذاهب معاصرة)

إعداد الطالبة:

مشاعل حلفان عبدالله آل عايش

الرقم الجامعي (434803761)

إشراف:

أ.د.صالح سعيد نعمان

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

1436هـ –2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى والدي رحمهما الله فهماباب الي الباجنة، أسأل الله ان يجعل هذاالعمل باب براهما

والى زوجي الحبيب (ابومالك)من ذلل لي كل العقبات بعدعون الله وأغدق عليه جوداوكرما ماديا ومعنويا ورسم لي طريق التفوق والنجاح شكرا وعرفانا.

وإلى أبنائي (مالك وعدنان وأمل وألاء وإيلاف وآرام) حبا وأملا

وإلى أشقائي الثلاثة (عبدالله وسعد وعلى) فقدكانوا مدرستي الأولى، وأساتذتي العظام

ولكل أخت في الدراسةوالتدريس رعتني دعاءوصدقاولكل استاذزرع في نفسي خشيةربي ونفع امتي.

أهدي لهم جميعاهذا العمل جعله الله خالصا لوجه.

(مقدمة البحث)

أولا: التعريف بالبحث.

ثانيا: مشكلة البحث.

ثالثا: سبب اختيار البحث.

رابعا: أهداف البحث.

خامسا: أهمية البحث.

سادسا: حدودالبحث.

سابعا: مصطلحات البحث.

ثامنا: الدراسات السابقة والإفادة منها.

تاسعا: منهج البحث وخطواته.

.

مقدمة البحث

أولا: التعريف بالبحث:

الحمد لله أكرم الأكرمين، مثيب الطائعين، وراحم المستغفرين، ومهلك الظالمين، الحاكمين بغير منهاج رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وحجة الله على العالمين، وإمام العالمين العاملين، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبين الطاهرين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

تظل المرأة في أي أمة من الأمم محورا أساسيا في نهوضها وتقدمها، وذلك بما تحمله من القيم الأصيلة، والمبادئ السامية، والرسالة العظيمة، فهي الأم والمربية والأخت والزوجة والبنت، وهي المرتكز الذي تشاد عليه حضارة الأمة بما زرعته في حملة الحضارة من الدين والقيم والأخلاق، وكلما صلحت المرأة وصفى موردها، كلما كان المجتمع مجتمع متطورا طموحا، وبالمقابل أيضا تظل المرأة هدف المغرضين والحاقدين على أي أمة من الأمم عامة وعلى أمة الإسلام خاصة، بل إن أعداءنا جعلوا من تكريم الإسلام للمرأة انتقاصا لحقها، وإقصاء لدورها، وتهميشا لأنوثتها – على حد زعمهم – وكان ذلك سنة من سنن الابتلاء على هذه الأمة، وحينما فشل الغرب المسيحي في حملاته المتكررة على العالم الإسلامي، أدرك بعدها أن الحروب العسكرية لن تحقق أهدافه، فعدل إلى حربا هي أشد فتكا وأكبر خطرا، وجعل هذه الحرب المعاصرة تستهدف المرأة المسلمة، وتسعى لسلبها دينها وحياءها وكرامتها، بخطوات مدروسة، ومخططات مرسومة، تحمل في ظاهرها الحرية والمساواة مع الرجل وحفظ الحقوق وزيادة الإنتاج، وفي باطنها تحمل التحلل والفساد والإلحاد وطمس الهوية الإسلامية، وتضييع النشء ونشر الرذيلة، ولعل من أشهر الوثائق التي أريد منها الإجهاز على هوية المرأة المسلمة المعاصرة هي ماعرف بإتفاقية أو معاهدة (سيداو)وما تضمنته من مسخ للهوية الإسلامية خاصة، ومخالفة لجميع الأديان السماوية عامة، وما يترتب على التوقيع عليها من المخاطر العقدية والفكرية التي استهدفت فيها المرأة، فإن المرأة إذا فسد فكرها وقناعتها تحللت من عقيدتها وموروثاتها، لذا اخترت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير حول هذا الخطر المحدق بأمة الإسلام بعنوان(الآثار العقدية والسلوكية على المرأة المسلمة من إتفاقية سيداو)بالرغم من تشعب الموضوع وصعوبة استقصاءه، ولكن يبقى الاستعانة بالله وتوفيقه سلاحا للوصول إلى الغاية، وتحقق الهدف من الدراسة.

ثانيا: مشكلة البحث:

واقع المرأة المسلمة المعاصر ينذرها بكثير من التحديات، التي طالت جميع جوانب حياتها، الأسرية والاجتماعية والمهنية، ...الخ، وهذه التحديات تريد أن تسلب منها دينها أولا ثم قيمها وأخلاقها وعاداتها التي عاشت بها بسلام في بيئتها الإسلامية، وأن تجعل منها صنوا للرجل لايفرق بينها وبينه اختلاف سلوكي أو فكري أو اجتماعي، في محاولة لطمس إنسانيتها الأنثوية، وتغييب دورها الفاعل في التربية، وحفظ النشء، وإشغالها بمسميات براقة من العدالة والحرية والمساواة، وإشعارها بافتقاد ذلك كله في بيئتها الإسلامية، كان لزاما من التصدي لهذا الخطر القادم.

ويمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1-ماالآثار العقدية والفكرية على المرأة المسلمة من اتفاقية سيداو؟

2- ما الأهداف الحقيقية للاتفاقية؟

3-ماالدور الواجب على الأمة الإسلامية اتجاه الدور المحاك ضدها في المعاهدات الدولية؟

ثالثا: سباب اختيار البحث:

كان الدافع إلى البحث هو تكالب الأعداء على المرأة المسلمة سواء ممن علمت عداوتهم، أومن هم من أبناء جلدتنا، وتفاقم دورهم في الوقت الراهن، وتوالي المؤامرات والمخططات لاستدراج المرأة المسلمة إلى وحل الهوى والرذيلة، وقلة الدراسات الناصحة المؤصلة تأصيلا شرعيا في هذا الميدان، فرأيت ذلك لزاما عليه نصحا لله ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وتبصير كل مسلمة بما يحاك حولها فتتيقظ لذلك.

رابعا: أهداف البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مايلي:

1- معرفة الآثار العقدية المترتبة على التسليم باتفاقية سيداو.

2- توضيح الآثار السلوكية الناتجة عن المصادقة على اتفاقية سيداو.

3- بيان كيفية محافظة المرأة المسلمة على هويتها في مواجهة الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

4 – الأمة الإسلامية أفرادا، ومنظمات (رسمية وغير رسمية)في مواجهة أثاراتفاقية سيداوعقديا وسلوكيا.

خامسا: أهمية البحث:

تتحدد أهمية هذا البحث - إن شاء الله – فيما يأتي:

1- معرفة الأثر المترتب على التسليم اتفاقية سيداو من الناحية العقدية.

2- الوقوف على الأضرار السلوكية الناتجة عن قبول المعاهدة السابقة الذكر، ودورها في تمييع الهوية الإسلامية.

3-تحديد الدور المنعقد على العلماء وطلبة العلم والباحثين، حول التصدي لهذه المعاهدة، ووضع الخطط المدروسة حيال ذلك.

4-تعزيز قيمة المرأة في المجتمع الإسلامي، بفضح مخططات الأعداء حولها، وتأصيل القيم الإسلامية.

سادسا: حدود البحث:

وقد اقتصر هذا البحث على الآتي:

ا(لآثار العقدية والسلوكية على المرأة المسلمة من وثيقة سيداو)وفيه أتناول الآثار الاعتقادية المترتبة على بنود هذه الوثيقة، وضررها في مسخ الهوية الإسلامية، وتجريد المسلمة من قيمها وأفكارها المحافظة، وجعلها امرأة بلا قيم أو فكر موجه، وهومايحتم على كل غيور على دينه وأمته بيانه وتوضيحه، ومن هنا كانت هذةالدراسة.

سابعا: مصطلحات البحث:

وقداقتصرت في التعريف بالمصطلحات المهمةفي البحث دفعا للإشكال، متجنبة الإطالة مخافةالإملال.

الأثر لغة:

الأثر مفرد، والجمع آثار، وأثور.ويطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر.قال ابن فارس (ت 395 هـ): " أثر " الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي..([1])

اصطلاحا: تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء:

وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء.

العقدي: (عقيدة)

لغة:

كلمة العقيدة في اللغة مأخوذة من العقد، وهو نقيض الحل، وهو يدل على الشدة والوثوق، ومنه: عقد الشيء يعقده عقدا وانعقد وتعقد، والمعاقد: هي مواضع العقد، والعقدة: القلادة، والعقد: الخيط ينظم فيه الخرز وجمعه عقود، ويقال: اعتقد الدر والخرز وغيره إذا اتخذ منه عقدا، وعقدت الحبل اعقده عقدا وقد انعقد، ومعقد الحبل مثل مجلس، وهو موضع عقده يقال له: عقده، وجمعها عقد، لأنها تمسكه وتوثقه، ومنه قوله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}([2]): أي السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن فيها([3])

واصطلاحا:

وهوماتعارف عليه أهل علم معين من الألفاظ والتراكيب في التعبير عن حقائق ذلك العلم، (فالمصطلح العقدي إذن هو: ماتعارف عليه علماء العقيدة في التعبير عن مقاصدهم العقدية)([4]) والعقيدة لفظ اصطلاحي وإن لم يكن شرعي لأنه لم يستعمل في الكتاب والسنة ولا جاء ذكره في القرون المفضلة بالمعنى الاصطلاحي العام، أو الخاص وكل ما جاء من مادة ع–ق–د يحمل على المعنى اللغوي.

وإنما اشتهر استعماله في القرن الرابع وأوائل القرن الخامس للهجرة، وجاء إطلاق بعض السلف للمصدر وهو الاعتقاد على بعض المؤلفات في كتب الاعتقاد مثل كتاب اعتقاد أهل السنة لأبي بكر الإسماعيلي المتوفى

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، الجزء رقم: 66، الصفحة رقم: 259

[2])سورةالفلق، آية4

[3]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 87/4 ولسان العرب 413/3.

[4])ابراهيم البريكان، مدخل لدراسة العقيدة الاسلامية، دار ابن القيم، الطبعة الاولى، 1433هـ، ص 11



سنة381 للهجرة والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي مما يدل على أن للعقيدة أصلا عندهم فليس هو اصطلاح محدث.(وقدمرت كلمة عقيدة بثلاث مراحل هي 1/دور الموسوعية في المعنى وعدم الإختصاص، وهوالمعنى اللغوي تطلق ويراد بها –العزم المؤكد–الجمع–النية....

2/دورالفعل القلبي، وفيه تبرز العقيدة كمعنى يقوم بقلب العبد، وهوأخص من المرحلة التي قبله.

3/الدور الذي نضجت فيه العقيدة، وأصبحت علما ولقبا على قضايامعينة وعبر عنه أنه"العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسب من الأدلةاليقينية وردالشبهات وقوادح الأدلة الخلافية")([1])

العقيدة في الاصطلاح لها أطلاقان عام وخاص، عام تطلق على أركان الإيمان الستة فيقال العقيدة شرعا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره.

خاص وهو الذي استقر الاصطلاح (1).

ويقصد (بالعقدي) في هذا البحث:

الآثار العقدية الموجودة أو المترتبة على قبول هذة الاتفاقية، والعمل بها، والتي تمس العقيدة الإسلامية إعتقادا، أوتصورا، أوفكرا، أوسلوكا.

إتفاقية:

اتفاق رسميّ بين دول أو جماعات له هدف تشريعيّ أو اجتماعيّ أو سياسيّ

الاتِّفاقِيَّةُ الدوليَّة: ميثاقٌ بين دولتين فأكثر يتعلَّق ببعض الشُّئون، كالضرائب والنَّقد والبريد والصِّحّة والعمل([2])

سيداو:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسيداو اختصاراً (بالإنجليزيةCEDAW :) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979.وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء.ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.وتعتبر الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية اسيداو إضافة لثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، دولة الكرسي ألرسولي، السودان، الصومال وتونغا.

كانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في 2 يوليو 1980 لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وبتوقيع 20 دولة أخرى على الاتفاقية.وبحلول مايو 2009 صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة كانت أحدثها قطر في 19 أبريل 2009.بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ماورد فيها.([3])

---

[1])المرجع السابق، ص 12، 13، بتصرف.

[2])الشبكة العنكبوتية، معجم المعاني الجامع عربي _عربيhttp://www.almaany.com/ar/dict/ar

3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويكبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA

ثامنا: الدراسات السابقة وأوجه الإفادة منها، والإضافة عليها.

يتناول هذا الجزء عرضا للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للاستفادة منها في تحديد موقع البحث الحالي من هذه الدراسات، إضافة إلى الإفادة من نتائجها، والاضافة عليها وقد عمد الباحث إلى عرض هذه الدراسات حسب الخطوات التالية:

1-ترتيب هذه الدراسات حسب الترتيب الزمني وذلك من الحديث إلى القديم.

2- عرض الهدف من كل دراسة.

3-عرض أبرز النتائج لكل دراسة

4-ذكرماأضافته هذةالدراسة للدراسات السابقة

.ومنها:

1-دراسة الدكتورة جيهان الظاهر محمد عبد الحليم(2012)([1])

بعنوان:

(مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – دراسة شرعية).

لقد ظل موضوع المرأة ومكانتها في المجتمع، محلا للجدل في معظم المجتمعات والحضارات على مدى تاريخ الإنسانية، ولقد كرم الإسلام المرأة، وجعلها في المكان اللائق بها، وبهيمنة قيم الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكرياً وثقافياً وسلوكياً، أدى ذلك إلى قيام محاولات عديدة للسعي إلى تسويق هذه القيم من خلال ترويج فكرة العالمية خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي، فبدأت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة في هذا المجال فيما يخص قضية المرأة، نتج عنها اتفاقيات ووثائق دولية صادرة عن مؤتمرات دولية متأثرة بالفكر الأنثوي المتطرف، إذ تستمد أفكاره من العلمانية القائمة على فصل الدين عن الدولة.

إن هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمثل تحديا خطيراً ومعاديا للأديان السماوية، والعالم العربي والإسلامي في قضية المرأة لازال عنده شح في فقه المرأة، ويفتقر إلى دراسات علمية متخصصة تعالج المشكلات برؤية إسلامية حضارية عصرية عميقة شاملة؛ لذا كان موضوع هذا البحث من الأهمية بمكان.وقد أكرم الله بلاد الحرمين الشريفين بأن جعل دستورها الكتاب والسنة؛ فأصبح للمرأة في هذا البلد الطاهر مكانتها المستمدة من الشرع الحنيف؛ حتى إنه كان هناك محاولات لتغريب المرأة المسلمة من خلال ندوات ومؤتمرات عالمية واتفاقيات تعقد لهذا الشأن فطن لها ولاة الأمر، فبادروا إلى إعلان موقفهم الواضح برفض هذه الأفكار؛ لمخالفتها للإسلام.وتجسيداً

[1]) جيهان الظاهر محمد عبد الحليم، (2012) مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – دراسة شرعية.

لموقف هذه البلاد وتأكيداً لمنهجها كان هذا البحث في مضامين الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بقضايا المرأة.

وقد هدفت الدراسة الى كشف عوار تلك الوثائق التي هي في حقيقتها مؤامرات عالمية، وبيان الرؤية الشرعية الصحيحة إتجاهها.

أهم نتائجها:

وقد خلصت نتائج هذه الدراسة إلى:

1- العمل على إنشاء قاعدة بيانات مركزية تخدم قضايا المرأة في العالم الإسلامي.

2- كشف سوءات وعورات هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة.

3- المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضي ذلك -، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية —كلما أمكن.

*فهذةالدراسة تناولت أهم المخططات والمؤتمرات المعادية للمرأة المسلمة، وانها جميعا حربا على الأديان السماوية، ودراستي هذه تناولت تلك الآثار العقدية والسلوكية التي تمثل خطرا على المرأة المسلمة، من خلال دراسة أخطر اتفاقية في هذه الاتفاقيات الغربية وهي سيداو.

2-دراسة الدكتور عبد العزيز أحمد البداح 2010: ([1])

بعنوان:

(حركة التغريب في السعودية، تغريب المرأة أنموذجا).

ظهرت في بلاد المسلمين تيارات فاسدة؛ للقضاء على الإسلام ومظاهره، فجندوا لذلك الأتباع، ومن أخطر هذه التيارات حركة التغريب في السعودية، والتي تسعى جاهدة إلى تغريب البلاد والنساء ومظاهر الحياة، وإخراجها من عباءة الإسلام إلى عباءة الغرب بما فيه من انحلال وانحطاط.و لهذه الحركة أجندة سياسية غاية أهدافها تغريب المرأة السعودية، فهي الأم والبنت والأخت والزوجة، وفي إفسادها إفساد المجتمع، فوضعوا لذلك الأهداف، متمثلة في خلع الحجاب، والمناداة بالاختلاط بين الجنسين في المحافل العامة والخاصة، وإزالة قوامة الرجل على المرأة، ثم عمل المرأة في المجالات كافة، ثم حددوا السبل لتنفيذ خطتهم، وكان من أهمها الإعلام بوسائله المختلفة (القنوات الفضائية، المجلات التغريبية، ...) في نشر التغريب والترويج لثقافته.وتظهر متابعت الباحث لتاريخ تطور الحركة ونشأتها بكثيرٍ من الإمعان والتدقيق، فرصد رموز الحركة المتشبعين بثقافتها، المنبهرين ببريقها، بعد أن تعرض لطرق دعوتهم المختلفة لها.

وهدفت الدراسةإلى فضح وبيان دور حركة التغريب في تنفيذ برامج عملية لتغريب المرأة، وإظهار رموز لهذةالحركة من النساء في الإعلام للمطالبة بذلك.

---

[1])عبد العزيز البداح، (حركة التغريب في السعودية، المرأة نموذجا)رسالةعلميةللحصول على درجةالدكتوراة 2010م



أهم نتائجها:

وقد أشارت نتائج هذةالدراسة إلى:

1- حركة التغريب تسعى إلى تحقيق أهدافها الأربعة وهي(خلع الحجاب، والاختلاط بين الجنسين، ورفع قوامة الرجل، وعمل المرأة في جميع المجالات).

2- كما ظهر للباحث وجود علاقة وطيدة بين التغريب وبين رموز أجنبية مثل السفارات الأجنبية.

3- وتهميش دور العلماء، وجعل التعليم سبيل النفاذ الى أفكارهم التغريبية.

*هذه الدراسة تناولت التغريب بدايته وأساليبه وطرقه وأبرز رموزه لاسيما الحركة النسوية، والدور الغربي في تشجيع ذلك في البلاد الإسلامية، ودراستي هذه تناولت الآثار العقدية والسلوكية لاتفاقية سيداو التي تعد مظهرا من مظاهر التغريب التي غزت البلاد الإسلامية، ومن أشدها فتكا.

3-دراسة الدكتور محمد يحي النجمي (2007).([1])

بعنوان:

(حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو).

وبما أن قضية المرأة هي حديث الساعة، ويتجاذبهاطرفان لاوسط بينهما أما غال جاف متشدد، أودعي متساهل مفرط من لليبراليين وعلمانيين يريدون إخراجها عن حشمتها وعفتها، أما الوسطيون فيريدون لها حياة آمنة مطمئنة في ظل نصوص الوحي، لاإفراط ولاتفريط، كان هذا البحث إسهاما في موضوع المرأة من وجهة النظر الإسلامية، مع ذكر أبرز الإتفاقيات الدولية التي أستهدفتها وهي السيداو ببيان جوانب إيجابياتها وسلبياتهاالتي طغت على إيجابياتها، ولم يكن فيها جديدا للمرأة المسلمة.

وقد هدفت دراسة الباحث إلى أهمية دور المرأة في الإسلام، وحقوقها، وما تضمنته اتفاقية سيداو من سلبيات وإيجابيات حيال المرأة، .أهم النتائج:

قد أشارت نتائج هذةالدراسة إلى:

1- كفالة الإسلام لجميع حقوق المرأة ومزاولة نشاطها السياسي والاجتماعي وفق الضوابط الشرعية.

---

[1]) محمديحى النجمي، (2007)(حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو)وقد قدمت لمجمع الفقه الدولي.

2- إيضاح ماتضمنته الوثيقة من تصوير الظلم التاريخي على المرأة، وتهميش واجبات المرأة مقابل حقوقها، وإيجاد دولة داخل دولة.

*والدراسة السابقة كانت مقارنة بين حقوق المرأة في الإسلام وما تضمنته سيداو من حقوق نسائية مساوية للرجل وإلغاء النمطية، وعدم إلزام المرأة بأي واجبات، وخلوها من الضوابط الشرعية، ودراستي هذة كانت تركز على دراسة الآثار العقدية والسلوكية من هذه الاتفاقية على المرأة المسلمة.

4-دراسة الدكتورفؤاد بن عبد الكريم آل عبدالكريم (2004)([1])

بعنوان:

(المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير).

بدأ الاهتمام بقضايا المرأة على المستوى العالمي بشكل واضح ابتداءً من عام 1975م، حيث اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك العام (عام المرأة الدولي)، وحيث إن المرأة المسلمة لم تتطبع بالأنموذج الغربي بالسرعة المطلوبة وبالتواريخ التي كانت المؤتمرات تضعها في أجندتها؛ فقد اتُخذت عدة خطوات من أجل سرعة تفعيل تغريب المرأة المسلمة، ويمكن تأريخ هذه الخطوات ابتداء من عام 2000م، وهو العام الذي حددته الأمم المتحدة موعداً نهائياً لتوقيع جميع الدول على اتفاقية « القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "كانت هذةالدراسة لبيان مراحل التغرير بالمرأة المسلمة، وإغراءها بالإنقياد لتبني قرارات هذة المؤتمرات، لتقع بعد ذلك فريسة في مخططاتهم الرامية لسلب هويتها الإسلامية.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

1-بيان الخط التاريخي لهذةالمؤتمرات، وماتبناه كل مؤتمر، ووجود قاسم مشترك بينهاجميعا وهوتغريب المرأة المسلمة كنتيجة تطمح هذةالمؤتمرات للوصول إليها.

2-سعي هذه الاتفاقية إلى القضاء على المرأة المسلمة.

3-وإدعاء الاهتمام بقضاياها.

4-وتطويع الحكومات الإسلامية للتوقيع عليها.

5- قيام محاولات عد يدة للسعي إلى تسويق قيم الحضارة المعاصرة من خلال ترويج فكرة العالمية – خاصة

---

[1]) فؤاد بن عبد الكريم، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الإمام محمدين سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية 1424هـ/في 3مجلدات بعنوان(قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام)





في جانبها الاجتماعي والسلوكي -، وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة في هذا المجال؛ وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الصكوك والوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية، مثل قضايا التنمية الاجتماعية، والسكان، والمرأة.

أهم النتائج:

وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى:

1-أهمية توحيد الجهود لمحاربة هذه الوثيقة.

2-وتجنيد الصالحين من الجنسين للدفاع عن هذا الدين.

3-ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً – علمياً – تربوياً – اجتماعياً – اقتصادياً)، من شأنها أن تسهم إسهاماً جلياً في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة.وتقوم – أيضاً – بإعداد كوادر نسائية متخصصة في مجال العلوم الشرعية، والطب، والاجتماع، والاقتصاد، وغيرها من المجالات.

4-تفنيد ودحض كل الشبه والافتراءات التي تتبناها هذه المؤتمرات.

5-العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات الإسلامية، واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ من أجل أن يستكمل النقص، وتصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

6-إنشاء مراكز للدراسات الإستراتيجية المستقبلية.

7-الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية - المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات

*والدراسة السابقة ركزت على حرص هذه المؤتمرات على افسادالمرأة بحجة دعم حقوقها، وما ينطوي عليه هذا الدعم من شر وبيل، وكيف سعت هذه المؤتمرات إلى تطويع الحكومات الإسلامية لقبولها والتوقيع عليها، وذكر مفاسد هذه الاتفاقيات بشكل عام، بينما دراستي هذه تناولت أخطر وثيقة منها وهي سيداو ومناقشة بنودها تفصيليا وبيان الآثارالعقدي والسلوكي، المترتب على كل بند من هذه البنود.وهو مايعتبر إضافة إلى هذه الدراسة.



5-دراسة الدكتور مثنى أمين الكردستاني(2004)([1])

بعنوان:

(حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر).

الهدف من الدراسة:

في دراسة هي الأولى من نوعها في العالم وهدفت:

1-إلى تحليل أهم أفكار الحركة الأنثوية(feminism) ، التي باتت تمثل رؤية معرفية وأيديولوجية للعالم وليست مجرد أفكار حقوقية وسياسية أو اقتصادية عن المرأة، كما تعد الحركة الأنثوية أقوى الحركات الفكرية التي ترعرعت في ظل العولمة كحركة فكرية تمارس العمل عبر مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة.

وأهم النتائج:

وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى:

1- مناقشة عامة لوضع المرأة المسلمة، ودورها في بناء المجتمع مطالبا بضرورة بناء حركات نسائية واعية بمشكلات المرأة المعاصرة، وتدفع بعجلة التنمية المتكاملة دون تهميش للمرأة، ودون استدراج للمرأة المسلمة إلي متاهات الفكر الغربي الذي انطلق من واقع ظالم، ليس للمرأة فقط، بل لفئات كثيرة من المجتمع (العبيد- النساء- السود) لكون التربية الإسلامية خصبة بالعدالة والمساواة والتكريم الإلهي للمرأة والرجل والحيوانات والنبات والبيئة، تقديراً لدور كل منهم في الحياة المستقرة الكريمة.

2- هذه الدراسة تناولت الحركة الأنثوية (الفيمنيزم)بالدراسة التاريخة وتطورها، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في أسفل انحلال لها وهو الجندر(المثليين)ودور اتفاقية سيداو في قبول الشعوب لهذا المصطلح الجديد، بما فرضته بنودها التنفيذية من تطبيق جميع مستجداتها.

ودراستي هذه تناولت الآثار العقدية والسلوكية التي تضمنتها هذه الاتفاقية على المرأة المسلمة، ودور الشعوب الإسلامية للتصدي لهذه الآثار، في سبيل مواجهة تطورات الاتفاقية التي كان منها الجندر.

ومن هذه الدراسات عموما نستخلص بعض الجهود التي تناولت موضوع الوثيقة من جوانب متفاوتة، مما جعل بيان أثرها العقدي والفكري واجبا على كل غيور على دينه وأمته، والنتائج المترتبة على ذلك، مع طرح بعض التوصيات التي تحمي جناب التوحيد من هذا الخطر القادم، وتبصير المرأة المسلمة بخطورة ذلك

[1]) مثنى أمين الكردستاني(2004)وقد نال عليها درجة الماجستير من جامعة أم درمان وقام بنشرها دار القلم بالكويت ط1(2004) بعنوان(حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر)





على دينها، وأمنها وفكرها.

الإفادة من الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة أفاد البحث الحالي ما يأتي:

1- التعرف على المنهج المناسب للبحث الحالي.

2- إثراء المادة العلمية للبحث الحالي.

3- تناول هذه الوثيقة من جوانب مغايرة للبحوث السابقة ومكملة لها.

الإضافة على الدراسات السابقة:

1- تميزت الدراسة الحالية على الدراسات السابقة بجانب جديد وهو تناولها للوثيقة من الناحية العقدية والسلوكية، من خلال تحليل بنود هذه الاتفاقية بندا بندا من حيث المحتوى والآثار(عقدي وسلوكي).

2-إيضاح التدابير الواجبة على الأمة الإسلامية (حكومات –مؤسسات –أفراد) تجاه هذه الاتفاقية

تاسعا: مناهج البحث:

أ- مناهج البحث

سعيت الى استخدام عدة مناهج بحثية، وذلك لما را يته من منا سبة الجمع بين هذه المناهج لموضوع البحث وأهدافه.لذاأعتمدت الدراسة على أربعة مناهج للبحث وهي:

1-المنهج التاريخي: من حيث تتبع قضية الهجوم الغربي على المرأة المسلمة، ومراحلها حتى وصولها إلى مرحلة المؤتمرات والمعاهدات، وإلزام الدول بالتوقيع عليها دون تحفظات.

2-المنهج الوصفي: من خلال عرض مرتكزات التغريب ووسائله وأساليبه وسماته ومطالبه، التي يريد بها هدم كيان المرأة المسلمة فكريا وعقديا.

4-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الدراسات السابقة، والإفادة من نتائجها في بعض الجوانب، والاسترشاد ببعض تلميحاتها في الدراسة.

3-من خلال تحليل مباحث ومطالب الدراسة، للوصول الى ماوراء المخططات والمعاهدات من أسباب وعوامل ودوافع للخروج بالنتيجة التي تؤدي إليها تلك المعطيات.



ب – خطوات البحث

1- تتبع الدراسات والبحوث السابقة، والكتابات المتخصصة في هذا المجال.

2- الاطلاع على الوثائق والمعاهدات الدولية؛ والتي تخص المرأة والطفل.

3- تتب أبرزالمؤتمرات التي عقدت في أنحاء العالم فيما يخص المرأة والطفل.

وذلك بهدف:

أ-وضع الإطار النظري للبحث.

ب- جمع المادة العلمية، للبدء في استخدام المنهج البحثي المناسب البحث.

ج- إيراد النقول والإستشهادات التي دعم بهاهذا البحث، وأشرت إلى ذلك في حواشي الرسالة، لصعوبة الإتيان على كل ماكتب وأشير إليه في هذا الباب.

د - وثقت النصوص إلى مصادرها الأصلية، وعزوت الأقوال إلى قائليها.

ه-عزوت الآيات إلى موضعها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث يعزوها إلى مصادرها الأصلية.

و-الخروج بملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته، ومقترحاته.

.



(الفصل الأول)

مكانة المرأة في الإسلام والنظرة الغربية لها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة المرأةفي الإسلام.

المبحث الثاني: النظرة الغربية للمرأة.

مكانة المرأة في الإسلام والنظرة الغربية للمرأة

تمهيد:

لقد منح الإسلام المرأة أسمى مراتب التقدير والاحترام، ورفع شأنها إلى منزلة لم تحققها الشرائع السابقة لها، فجعلها الإسلام ملكة في مملكة تحرسها الفضيلة، ويحميها الحجاب، ويحول بينها وبين الطامعين فيها سياج الدين والعفة، حمل الكتاب السماوي في سوره أسما للمرأة فكان شرفا لجنس النساء، وقدمت في مواطن على الرجل كما قال تعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ).([1])

وحفظ لها حقها في الميراث، والتعليم، وجميع مناحي الحياة بما لايخدش حياءها، أو يغتال إنسانيتها، وبقي هذا حال المرأة المسلمة في شتى عصور الإسلام، إلاماكان من محاولات شاذة لبعض النساء المتحررات، ولقد أساء كثير من المسلمين فهم مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق المرأة، فربما أساء التصرف جهلاً، أو بدافع الهوى والطمع، فلا يُنسب الخلل في تطبيق الشريعة إلى انتقاص الشريعة، ووصمها بالتخلف والرجعية، فذلك بهتان عظيم.

ومن هنا رأيت أن أتأمل حال المرأة في الإسلام وكيف تعامل معها على اختلاف أحوالها، ووظائفها، فالإسلام بَيَّنَ حقوقها، وصانها، ووضح واجباتها، وحثها على القيام بها على أكمل وجه، ورفع عنها أصار الجاهلية، واستعبادها للمرأة، وحرمانها من حقوقها، وتوريثها للوارث، فأصبحت تملك بعد أن كانت مملوكة، وأصبحت ترث بعد أن كانت تورث، بل أمر ببرها أماً وحسن عشرتها زوجة، وإكرامها أختاً، والإحسان إليها بنتاً، ولذلك أحببت أن أقف في هذا المبحث على مكانة المرأة في شريعة الله تعالى، ردا على من تعالت اصواتهم في زمننا بكبت حرية المرأة، وإلغاء شخصيتها، وتفويت مصالحها، وتعطيل نصف المجتمع – كما يزعم ذلك المغرضون– فإن المرأة سلاح ذو حدين فإن هي صلحت فتأثيرها في المجتمع يكون قوياً وذو

---

[1]) –سورة الشورى آيةرقم**4**

بال، وهي كذلك إن فسدت.

وحيث إن المرأة ضعيفة في تحديد توجهاتها أياً كانت فقد جعلها الإسلام تحت قوامة الرجل سواءً كان أباً أو أخاً أو غير ذلك فالرجل المتصف بصفات الرجولة لا يقبل على محارمه الفساد، ويعتبر ذلك خدشاً بل سقوطاً لرجولته حتى ولو كان في نفسه مقصراً لذلك كان من كمال الإسلام أن جعل المرأة تحت قوامة الرجل فاكتملت بذلك مقومات صلاح الأسرة والمجتمع.

وأعداء الدين من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون بغضهم لتعاليمه ويحاولون إلغائها والتمرد عليها بحجة أنه غير مناسب للعصر، ومن خلفهم إخوانهم من اليهود والنصارى الذين يجعلون من المرأة الحدَّ الفاصل الذي إذا نجحوا في إسقاطه فقد سهل لهم بقية الأمر كيفما شاءوا لأنهم يعلمون أن من أقوى أسلحة المؤمنين سلاح الأخلاق والفضيلة

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام:

عاشت المرأة عامة بعضا من كرامتها الإنسانية في كثيرا من الحضارات، والأديان الوضعية، والكتابية المحرفة التي لم تعد تحفظ كثيرا من مصداقيتها، ولكن أن تعيش المرأة صورة من العدالة المشرقة، والتكريم ألا محدود في جميع مراحل حياتها، فإن هذه الصورة التكاملية لم تجدها إلا المرأة المسلمة في الدين الإسلامي، قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)([1]).ويقول " صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال).([2]).

والمرأة المسلمة لو أستعرضنا تاريخها الإسلامي لوجد ناها تحمل أجمل وأنصع الصفحات فيه، فهي تعيش ملكة بكل أطوار هذه المملكة، وبكل مايعنيه هذا الوصف من تبعات قيادية حكيمة، فلها القدح المعلى في نصرة هذا الدين، وشد أزر رسوله صلى الله عليه وسلم، وتطمين روعه في مقتبل الدعوة الإسلامية، ولعل من حكمة الله سبحانه وتعالى، أن يأتي رسوله صلى الله عليه وسلم إلى خديجة فيشكو لها مارأى في غار حراء، فتشعره حبا وحنانا وشفقة واطمئنانا بكلمات تنزل بردا وسلاما على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول له (كَلَّا أَبْشِرْ فوا لله لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا فوا لله إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)([3])ثم لاتقتصر على جانب الاطمئنان بل تسلك السبل لإثبات حقيقة ماتعتقده، وهذا هو حال المؤمنة القوية لآيثني عزمها شيئا عن الوصول إلى تحيق مطالبها، مادامت تعلم سمو مقاصدها، فيطمئنها ورقة بن نوفل بعد ذهابها له، فتحمل

---

1) سورة التوبة 71

[2]) أخرجه أحمد في المسند(26238)، وأبو يعلى في مسنده(4694)،

[3]) وأسد الغابة، (ت) علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة النشر: 1415هـ - 1994 م ج1، ص1339

ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتكمل معه مسيرة نصرة هذا الدين رضي الله عنها، لم يثنها أنها امرأة، ولم يفت في عضدها أنها ملكة أسرة، ولم يشغلها تدبير مملكتها الأسرية أن تكون عونا لجند الإسلام في خضم المعركة، ولم تأبه بتقاليد اجتماعية تقصي دورها كما كان قبل الإسلام عن مواجهات الحروب، فهذةأم سليم بنت ملحان نراها في صفحات التاريخ، أما وقائدة، وعالمة، وزوجة، لم تشغلها وظيفة عن أخرى، بل تكاملت عندها الأدوار حتى رسمت لنا منظومة إسلامية للدور النسائي البناء، الذي قد يعجز عنه كثيرا من الرجال (شهدت يوم حُنَيْنْ وهي حامل بعبد الله بن أَبِي طَلْحة، وشهدت قبل ذلك يوم أُحُد تسقي العَطْشَى وتداوي الجرحى.أخبرنا أبو أُسامة حمّاد بن أسامة، أخبرنا ابن عون، عن محمد أن أمّ سليم كانت مع النبيّ صَلَّى الله عليه وسلم، يوم أحُدٍ ومعها خنجر.أخبرنا محمد بن عمر قال: حدّثني سليمان بن بلال، عن عُمارة بن غزيه قال: شَهدتْ أمّ سليم حُنيْنًا مع رسول الله ومعها خنجر قد حَزمته على وسطها، وإنّها يومئذٍ حامل بعبد الله بن أبي طلحة.أخبرنا يزيد بن هارون وعفّان بن مسلم قالا: أخبرنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت عن أنس أنّ أمّ سليم اتّخذت خنجرًا يوم حُنين.قال أبو طلحة: يا رسول الله هذه أمّ سليم معها خِنْجَر! فقالت: يا رسول الله أتّخذه إنْ دَنَا مني أحد من المشركين بَقَرْتُ به بطنه.وقال عفّان: بعجت به بطنه، أَقتل الطُّلَقاء وأضرب أعناقهم انهزموا بك.قال فتبسّم رسول الله وقال: "يا أمّ سُلَيم إنّ الله قد كفى وأحسن).([1])ولم تكن المرأة المسلمة تبرز فقط في ميدان الأسرة والجهاد، ولكنها كانت كذلك نجما يهتدى به في سماء العلم، فما كانت إلا منارة حق وإشعاع، ومرجع فقه، وموئل فتيا، ومحتكم اختلاف فقهي إذا أشكال على جهابذة الرجال علما وحكما، مما يرفع درجة تثبت المرأة المسلمة، وصحة روايتها ودرايتها لما سمعت فوعت فنقلت، ويجل مكانتها بما حفظت ففقهت فأفتت، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ وفي رواية غلبنا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ.فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذ وعند الإمام أحمد: موعدكن بيت فلانة، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إِلا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ.فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ)..([2]) ومع هذه النماذج الرائعة للمرأة المسلمة، كيف رباها الإسلام، وصنع منها معهد للعظماء لما حملته هي من عظمة، لايعني ذلك أنها وجدت في عصر ملائكي لايشوبه الخطأ، أو تحيط بها فيه الأخطار، أو انعدمت

---

[1])ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت، محمد عبد القادر عطا الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة :الأولى، 1410 هـ - 1990 م
ج10، ص395

[2]) رواه البخاري (7310) ومسلم (2634)، [رواه أحمد في مسنده(7310)

فيه صور النقص البشري، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل جانب العظمة البشرية بكل صورها- بأبي هو وأمي- ويحمل صحابته الأطهار أرقى وأزكى القيم التي رباهم عليها الإسلام، إلا إن جانب الفتنة لازال يحذر منه، ويوصد بابه، في كل جانب تشريعي وسلوكي، لكي تعيش المجتمعات الإسلامية أمانا اجتماعيا بسد الفجوات، وإصلاح العثرات، وما كانت تلك الحالات الفردية التي أقيمت فيها الحدود على المخالفين إلا مثالا على بشرية هذا المجتمع، ودلالة على تطهير الإسلام لأخطاء الفرد أمام الأفراد أو الجماعة فيتوب الله على من تاب، وتمضي سفينة الإسلام هادئة مطمئنة بحفظ الحقوق على ظهرها للرجل والمرأة على السواء، فلا تمييز ولا تضليل ولا مصادرة للمطالب بإعادة ما سلب من قيمة ذلك البشري ماديا ومعنويا.

وبقيت هذه الصورة المشرقة للمرأة المسلمة تنتقل في عصور الإسلام لاحقا، مع بعض التغيرات التي طرأت على بعض الجوانب السلوكية للمرأة المسلمة نتيجة الانفتاح الحضاري، والتطور المادي والثقافي.....وما إلي ذلك من الأسباب، ولكن مع هذا كله لازلنا نرى صورا مشرقة من نساء الإسلام تلوح أسماءهن، وتبرق محاسن مآثرهن، ويدبج اليراع مدادا من نور سيرهن الخالدة، إلى زمننا هذا فهن نماذج مشرقة رائعة، فهذه كاملة كواري ([1])أحدى السلفيات المتميزات في جانب العقيدة حيث لها كتاب بعنوان " المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى " للعلامة ابن عثيمين، وكذلك بنان طنطاوي([2])، وجدة الإمام المغربي أبن زروق ([3])، فقد كنا جميعا مثالا على العلم والتضحية والدعوة إلى الله، وغيرهن الكثير بفضل الله.التي أصبحن مشعل حق ومنبر علم في ربوع عالمنا الإسلامي شرقه وغربه، فهؤلاء هن نساء الإسلام يخضن غمار الحياة في كل ميدان، مع حشمتهن وحياءهن، ويظهرن في ذلك تميزا ونبوغا منقطع النظير، (تعتبر الدكتورة المصرية سامية علي التمتامي، أستاذة الوراثة البشرية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة، أول باحثة مصرية وعربية تحصل على درجة الدكتوراه في فلسفة علم الوراثة البشرية، كما نجحت في اكتشاف الأمراض الوراثية.

لقد تخرجت الدكتورة المصرية سامية علي التمتامي في كلية الطب من جامعة القاهرة عام 1957 بتقدير

---

[1])كاملةمحمدجاسم كواري، ولدت بقطر، باحثةشرعيةبوزارةالاوقاف والشؤون الإسلامية، لها العديد من الابحاث والشروح كالمجلى في شرح القواعد المثلى، وشرح نونية عائض القرني،،،، وغيرها

[2])بنان علي طنطاوي، ولدت بسوريا وترعرعت بها، زوجة عصام العطار احداعضاء حركة الإخوان المسلمين، استشهدت رحمها الله بألمانيا.

[3])هوالامام احمد بن احمد بن محمدين عيسى ابن زروق من علماء المغرب ولدعام 846هـ مالكي المذهب، وكانت جدته لامه لها دورا في تربيته، ولم تذكر المصادرالتاريخيةكثيرا عن ترجمتها رحمها الله الاكونها عابدة فاضلة فقيهه.

جيد جدا، ثم عملت طبيبة وحصلت على دبلوم طب الأطفال في عام 1960، وبعد جونز هو بكتر لتصبح بذلك أول عربية تحصل على دكتوراه في هذا التخصص الطبي الحديث في العالم العربي، وبعد عودتها لمصر أسست قسم الوراثة البشرية الذي يعمل به أكثر من مائة باحث في التخصصات المختلفة لعلم الوراثة البشرية، كما أشرفت على 59 درجة دكتوراه في العلوم الطبية المختلفة، وعلى 50 درجة ماجستير لخريجي كليات الطب والعلوم والصيدلة وطب الأسنان في المركز القومي للبحوث والجامعات المختلفة، وأسست أول عيادة خارجية للمركز القومي للبحوث لاستقبال المرضى المشتبه بإصابتهم بأمراض وراثية للتشخيص الصحيح وتقديم النصح الوراثي منذ عام 1975.)([1]) ويحكي الرحالة العظيم "ابن بطوطة" أنه في رحلته زار المسجد الأموي بدمشق، وسمع فيه من عدد من محدثات ذلك العصر، مثل "زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم"، وكانت امرأة ذات قدم راسخ في العلم والحديث، و"عائشة بنت محمد بن المسلم الحرانية" التي كان لها مجلس علم بالمسجد، وكانت تتكسب بالخياطة، وقرأ عليها "ابن بطوطة" عددًا من الكتب.

وقد تفردت بعض المحدثات ببعض الروايات، مثل "زينب بنت سليمان بن إبراهيم" المتوفاة (705هـ)، والتي أخذ العلم عنها "تقي الدين السبكي"، كما أجازت بعض العالمات المحدثات لعدد من كبار العلماء، فزينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية المتوفاة (725هـ) أجازت "ابن حجر العسقلاني" الذي روى –أيضًا– عن "عائشة بنت محمد بن عبد الهادي" التي كانت ذات سند قويم في الحديث، وحدّث عنها خلق كثير، وكانت توصف بأنها سهلة الإسماع لينة الجانب، وروت عن محدثتين هما: "ست الفقهاء بنت الو اسطي"، و"زينب بنت الكمال)([2])

والإسلام لا فرق فيه بين المرأة والرجل، لأنهما في نظر الإسلام إنسان مكلف محاسب على حد السواء، فالإسلام وحده هو الذي نظر إلى المرأة نظرة إنسانية على قدم المساواة مع الرجل، من حيث التكليف والأجور، وأهمية الدور، بينما لم تنظر الحضارات الأخرى وحتى الحضارة الأوربية الحديثة إلى المرأة إلا بوصفها أنثى، وتعبيراً عن المتعة والتسلية.ة فكانت نظرة مادية مزرية بحق المرأة، والموقف الحضاري لكل مجتمع من المرأة ينعكس بدرجة كبيرة، على المجتمع، وطبيعة موقفها من الأحداث.فالمرأة في مجتمع يؤمن بإنسانية المرأة والرجل على السواء تمارس دورها الاجتماعي بوصفها إنسان مسئول في جميع الجوانب، لاتنتظر إشارة من

[1])العيناء، عالمات في عصرنا، 2009/6/10م، موقع المهندسين، http://www.arab-eng.org/vb/t158298.html

[2]) مصطفى عاشور، الحركة العلمية النسائية تراث غابت شمسه، 2001/09/13 ، موقع أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=134258

رجل لتقوم بدورها، أو إيعاز من سلطة تحركها، بل تؤمن بدورها الطبيعي في الحياة، وتدرك أهمية الفعل الذي تتخذه، وتأثيره في الحراك المجتمعي، فتساهم مع الرجل في مختلف الحقول الإنسانية، وتقدم أروع النماذج في تلك الحقول نتيجة للاعتراف بمساواتها مع الرجل على الصعيد الإنساني.ونجد خير مصداق لذلك في تاريخ المرأة التي عاشت في كنف الإسلام، وفي ظِلِّ مختلف الحضارات الأخرى، فكان دورها وبطولاتها تتكيَّف وفقاً لطبيعة المبدأ ومفهومه الحضاري عنها.فقد عبَّرت في ظِلِّ الإسلام عن إنسانيتها أروع تعبير، وأقامت بطولاتها على هذا الأساس، بينما لم تعبِّر في المجتمعات الأخرى الغير إسلامية إلا عن أنوثتها، ولم يتح لها أن تقيم لها مَجداً إلاَّ على أساس هذه الأنوثة، ولم يكن ذلك المجد الذي يستحق هذا الوصف، وكانت النماذج الأنثوية في ذلك محدودة.

ولكونها في الصعيد العام إنسانة كالرجل برزت شخصيتها لامعة وضَّاءة وسجلت لها في التاريخ ذكراً عطراً كأروع ما تسجله إنسانة مستقلة لها عقيدتها ورسالتها السماوية.

وقد عرفت المرأة المسلمة قِيمة النصر الذي أحرزَتْه، والمستوى الرفيع الذي ارتقَتْ إليه بعد أن قَضَتْ عصوراً عاشتها وهي في مهملات التاريخ فلا نجدها إلا في مواقف ملكية خاصة، أو أمثلة عابرة، أو قصص اجتماعية لاتحمل للحضارة أي قيمة أومدخر، ولهذا فقد سَعَتْ جاهدة للعمل على إثبات كفاءتها لذلك.

وكان في كثرة النساء المبادرات للإسلام، والمتقلدات له أصدق دليل على ما حمله الإسلام للمرأة المسلمة من خير وصلاح، ومارعاه لها من حق، وما رفع من شأنها فغدت مثلا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما هيَّأ لها من محلٍّ رفيع في الدنيا، ومنازل عالية في الآخرة.

فكما أن بطولة الرجل المسلم كانت في مجالين وفي اتجاهين، في مجال التضحية والجهاد، وفي مجال الدعوة إلى الله تعالى، كانت بطولة المرأة المسلمة أيضا في نفس المجالين، وفي كلا الصعيدين، بل لقد فاقته جهدا وجهادا في ذلك فهي الأم والأخت والمربية، والمجاهدة والعالمة، والفقيهة، جمعت الأدوار وما أخلت بجانب منها، بل كانت مضرب مثلا فيها جميعها، كانت تعمل كإنسانة لا كأنثى، وهي مع ذلك لم تصادر سمات الأنثى بل حافظت عليها أشد المحافظة، من الحياء والعفة، والطهر...وما إلى ذلك من صفات الحشمة.

وهي أيضا مع ذلك مفكرة إسلامية، تعالج المشكلات والظواهر، وتطرح الحلول والأفكار، وتصوب وتخطئ الآراء من منظور عقلاني راجح، ونظرة للأمور ثاقبة، واستشراف للمستقبل سليم الرؤية.

والتشريع الإسلامي لم يغفل دورها كفرد في المجتمع المسلم لها حقوق وعليها واجبات، ولها حق التملك والمتاجرة، ولها حرية التعامل بما لايخل بدينها وحياءها، فهي تحضر الجمع والجماعات، بل إن إحداهن ترد على عمر – رضي الله عنه ــ في الجمعة أثناء الخطبة فيقول النساء أفقه من عمر، وتحمس أبناءها لخوض غمار الشرف لايمنعها حب الأمومة من صدق النصيحة كما أشتهر عن الخنساء، وأسماء بنت أبي بكر الصديق مع ولدها عبدا لله ابن الزبير،، وقد نزلت تشريعات تنظم خروج المرأة للمشاركة في الحياة العامة

وصناعة النهضة، كالأمر بغض البصر للرجال والنساء، وعدم التعطر أو إظهار الزينة من قبل المرأة، وعدم الخلوة..وكان الأيسر من كل هذا نزول الأمر بفصل النساء عن الرجال وقصر دورهن على البيوت، غير أن هذا لم يحدث لأنه يخالف مقصود الشارع.

مما جعل أمة الإسلام تعيش توازن فكري واجتماعي، بين أفراد مجتمعها، لأدارك كلا الطرفين واجباتهما دون إفراط أو تفريط.

وقد أخذت تبرز إلى سطح الحياة العامة اليوم دعوى عدم مواكبة الإسلام للحياة المعاصرة لاسيما فيما يتعلق بالمرأة المسلمة، ووصفه بالجمود، وأن هذه المذاهب الفكرية العالمية التي تحاك حولها الذي سلب المسلمة حق من حقوقها، أو صادر شيئا من كرامتها، أو فرض عليها حاجزا يحول بينها وبين مواكبة عالمها وعصرها، ولا أدل على ذلك من تلك النماذج الرائعة لمسلمات معاصرات في شتى ميادين الحياة، في ميدان التربية والتعليم والتطبيب وإدارة الأعمال، وما سوى ذلك من الميادين التي تلاءم فطرتها، وتناسب تكوينها (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) ([1])، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)).([2])

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص)([3]).

تكريم الإسلام للمرأة بكونها أماً:

لقد كرَّم الإسلام المرأة بكونها أُماً بأنْ أوصى الأبناء بحُسْن معاملة الآباء، وخاصةً الأم، فقد صوَّر القرآن الكريم هذا الأمر في تصويرٍ بليغٍ ومُعجزٍ في أكثر من موضعٍ، فقال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾([4]).

---

[1])سورة الأحزاب، آية 35

[2]) أخرجه الترمذي كتاب المناقب، باب فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 3895وهوحسن

3)ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت، ناصر عبد الكريم العقل الناشر :دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط، السابعة، 1419هـ - 1999م ج1، ص354

[4])سورة الإسراء، آية 24

وقال تعالى في الموضع الثاني: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.([1])

وقال تعالى في الموضع الثالث: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾.([2])

وقال تعالى في الموضع الأخير ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾([3]).وقد ورد في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يُعَضِّدُ ذلك، فقد جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أحقُّ الناسِ بِحُسنِ صَحابتي؟ قال: (أُمُّك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أُمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمُّك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوك)([4]).فقد أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأم ثلاث مراتٍ، لِما لها من تكريمٍ ومكانةٍ عظيمة، ورفعةً لشأنها، فما كُرِمَتْ المرأةُ في أي شريعةٍ سوى شريعة الإسلام.

وعن طلحة بن معاوية السلمي قال:]أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إني أريدُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ تعالى، فقال: (أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ فقلتُ: نعمْ، فقال: الزم رِجْلَها فثمَّ الجنَّة).([5])

تكريم الإسلام للمرأة بكونها زوجاً:

ومما يمكن أن يُذكر في هذا الموضع ما أوصى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، إذ أوصى بالنساء، فقال.. :(.فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله.)([6]).

فقد جعلها الإسلام شقيقةً للرجل في كل أحواله وأفعاله، تشترك معه في تربية الأولاد، وتعمل على خدمتهم، واستقرار بيتهم، وباستقرار البيت بالزوجين يخرج بيتاً طيباً على الهدى النبوي، يساهم هذا البيت

---

[1])سورة العنكبوت، آية 8

[2]) سورة لقمان، آية14

[3]) سورةالأحقاف، آية15

[4]) رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رقم (5971) في كتاب الأدب – باب مَن أحق الناس بحسن الصُّحْبة.

[5]) رواه ابن كثير في كتاب المسانيد والسنن رقم (5529) – تحقيق / عبدا لملك بن دهيش – مكتبة ألأسدي – مكة المكرمة – ط الثالثة 1425 هـ.

[6]) أورده الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (2068) – تحقيق / زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط الثالثة 1408 هـ.

في بناء المجتمع، لذا يمكن أن يقال أنَّها نصف المجتمع، بل أكثر من نصفه، فالمرأةُ هي الأم، والزوجة، والبنت، والأخت.

تكريم الإسلام للمرأة بكونها طفلةً:

لما جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – كرَّم الطفلة، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات، وحذَّر من قضية وأد البنات التي كانت منتشرةً في الجاهلية، فمنذ ظهر نور الإسلام إذ نزل القرآن الكريم متعجباً من هذه القضية، ومن عدم توريث البنات الذي نراه الآن في مجتمعاتنا المعاصرة،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلتْ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تسأَلُ، فلم تجدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ، فأَعطيتُهَا إيَّاها، فَقَسَمَتْهَا بينَ ابنتيْها، ولم تأْكُلْ منها، ثم قامتْ فخرجتْ، فدخلَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – علينا فأخبرتُهُ، فقال: من ابْتُلِيَ من هذهِ البناتِ بشيءٍ كُنَّ لهُ سِترًا من النارِ)([1]).

تكريم الإسلام للمرأة بكونها أرملةً:

لقد رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدر الذي يرعى شئون الأرملة إلى درجة لا يتخيلها أحد، ومن أفضل ما يمكن ذكره هنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم–(: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)([2]).فأيُّ فضلٍ وأيُّ عظمة هذه، ليس هذا إلا تكريماً وحفاظا على المرأة، فهي كالجوهرة في الإسلام، حيث يدافعُ عنها بكل قوةٍ وشجاعةٍ.

تكريم الإسلام للمرأة بكونها أَمَةً:

إنَّ هناك ما هو أعجب من ذلك، وهو رحمته – صلى الله عليه وسلم – بالإِمَاء، وهُنَّ الرقيق من النساء، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه إذ قال: (إِنْ كَانَتْ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ).([3]).

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة، والذي يعد صورة من صور تكريمهامايلي:

•الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها النفقة فلا تُنفق على ولدها ولا والديها ولا زوجها بل لا تنفق على نفسها هي، ويلزم زوجها بالنفقة عليها.

•الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها حضور الجُمَع والجماعات لاشتغالها بزوجها وبيتها.

---

[1]) رواه البخاري رقم (1418) في كتاب الزكاة – باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة.

[2]) رواه البخاري رقم (5353) في كتاب النفقات – باب فضل النفقة على الأهل

[3]) رواه البخاري رقم (6072) في كتاب الأدب – باب الكبر .

•الإسلام رحم المرأة فأوجب لها مهراً كاملاً يدفعه الزوج لمجرد الخلوة بها، أو نصفه بمجرد العقد عليها.

•الإسلام رحم المرأة فورثها من زوجها حتى لو مات بمجرد عقده عليها.

•الإسلام رحم المرأة فقال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك، تكريماً واعترافاً بحقها.

•الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها الشهادة في الدماء والجنايات تقديراً لضعفها، ورعايةً لمشاعرها عند رؤية هذه الحوادث.

•الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها فريضة الجهاد.

•الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها فريضة الحج إذا لم يكن معها محرم يحرسها حتى ترجع.

•الإسلام رحم المرأة فجعل التقصير لها عند تمام النسك حفاظاً على جمالها وإبقاءً على رغبتها ولها أجر الحَلْق.

•الإسلام رحم المرأة فحَرَّم طلاقَها وهي حائضٌ مراعاةً لحالها، وحتى لا تطول عليها العدة.

•الإسلام رحم المرأة فجعل لها ميراثاً من زوجها وإخوانها وأولادها ووالديها رغمَ أنها لا تتحمل شيئاً من النفقة.

•الإسلام رحم المرأةَ فأوجب لها مهراً وحرَّمَ أخذ شيءٍ منه إلا بطيبِ نفسٍ منها.

•الإسلام رحم المرأة فحرَّم نكاحها بلا ولِي ولا شهودٍ، حتى لا تُتَّهَمَ في عِرضها ونسب أولادها.

•الإسلام رحم المرأة فأوجب على مَنْ قَذَفَها في عِرْضِهَا جَلْدَ ثمانينَ جلدةً، ويُشَهَّر به في المجتمع ولا تُقبلُ شهادته أبداً.

•الإسلام رحم المرأة فجعل من يُقتل في سبيلها ليحافظ على عرضه ويدافع عنها جعله شهيداً.

•الإسلام رحم المرأة حتى بعد موتها فلا يُغسلها إلا زوجها أو نساء مثلها.

•الإسلام رحم المرأة فجعل كفنها أكثر من كفن الرجل فتكفن في خمسة أثواب رعاية لحرمتها.

الإسلام رحم المرأةَ فأجاز لها الخلع إذا كرهت زوجها وأبى طلاقها.

•الإسلام رحم المرأة حتى عند الصلاة عليها تكون أبعد عن الإمام ويقف وسطها ليستر جسدها ممن وراءه.

المبحث الثاني: النظرة الغربية للمرأة

المرأة الغربية عاشت في بدايتها التاريخية حياة لأبأس بها من حفظ الحقوق، والاهتمام بدورها الأسري، والمجتمعي، وتحديد بداية تاريخية للمرأة الأوروبية فيه نوعا من مجانبة الحقيقة، فلا يمكن معرفة البداية التاريخية لها، لأسباب ليس هذا مجال بحثها، ولكننا سنتحدث عنها في أشهر العصور والمراحل التاريخية التي كتب فيها، ونذكر ذلك على وجه الإجمال لاالتفصيل، في صيغة مقارنة لتاريخها وحاضرها مع واقع وحاضر المرأة المسلمة، والغربيون يعانون من الإفراط والتفريط في تشخيصهم لطبيعة المرأة وكيفية التعامل معها.بل إن النظرة الغربية المعاصرة للمرأة قائمة أساساً على عدم المساواة وعدم التعادل.الشعارات التي ترفع في الغرب شعارات فارغة جوفاء لا تنمّ عن الواقع الحقيقي الذي تعيشه المرأة الغربية، ثمة في الغرب أفكارو وعي حول المرأة ولكنه وعي مزيف، بعيد عن الحقيقة والصواب، لم يقدم للمرأة عدالة أو حرية مطمئنة أويعيد لها حقا مصادرا، أو يبني لها شرفا خاليا من التدنيس وكل ادعاء يدعونه خلافاً لذلك إنما هو بخلاف الواقع.ما هي النظرة للمرأة وما هي اللغة والنفس الذان جرى التحدث يهما عن المرأة في التراث الأدبي الأوروبي، والشعار المرفوع في الغرب هو بالدرجة الأولى حرية المرأة.تشمل الحرية معنى واسعاً جداً، فهي التحرر من الأسر، وهي إلى ذلك التحرر من الأخلاق – فللأخلاق بدورها قيود وحدود – وهي كذلك الحرية من النفوذ القائم على استغلال ربّ العمل الذي يستخدم المرأة بأجور أقل، وهي أيضاً الحرية من القوانين التي تلزم المرأة أمام زوجها.الحرية التي تبعدها عن كل دور أساسي لها في المجتمع، وتجعلها رهينة رق مادي تتلظى بسعيره، وتحترق بناره،، وهذه الحرية التي يمكن أن تطرح بكل هذه المعاني.وفي هذه الشعارات التي ترفع بخصوص المرأة هناك طيف واسع من هذه المطالبات والتي يتناقض بعضها تناقضاً تاماً مع بعضها الآخر أحياناً.فأين حقيقة هذة الحرية، وأين أثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع

ما يفهم من الحرية في العالم الغربي هو غالباً وللأسف الحرية بمعناها المغلوط والمضرّ.أي التحرر من القيود والالتزامات العائلية، والتحرر من النفوذ المطلق للرجل، والحرية حتى من قيد الزواج وتشكيل الأسرة وتربية الأبناء، وليس الحرية بمعناها الصحيح.لذلك نرى العديد من الحريات المزيفة التي يدعيها الغرب حرية، وهي على النقيض من ذلك، ومن تلك الحريات المطروحة في العالم الغربي قضية حرية الإجهاض، وهي نقطة مهمة جداً، ومع أن لها ظاهراً جد بسيط، وصغير لكنها في باطنها جد خطيرة وثقيلة، وكذلك حرية نوع الأسرة، وما أطلق فيما بعد أيضا الجندر، هذه هي الوسائل والشعارات والمطالبات المطروحة في الغرب غالباً.لذلك يسمونها نهضة تحرير المرأة.

هذا العالم الزاخر بالجاهلية، مخطئ حين يتصور أن قيمة المرأة واعتبارها يكمن في تبرجها للرجال، حتى تتصفحها الأعين الوقحة، وتلامسها الأيدي القذرة، وتستمتع بها، وتبدي إعجابها بها.الوضع السائد اليوم



في الثقافة الغربية المنحطة باعتباره تحرير المرأة يقوم على أساس استعراض المرأة أمام الرجل حتى يستمتع بها، ويجعلها سلعة لتحيق مأربه وأرباحه، ومصدرا من مصادر دخله الرأسمالي الذي يسعى لتحقيقه، غير أنها بما يترتب على ذلك من نتائج خلقية واجتماعية مدمرة، قد تكون يوما هي سبب زوال حضارتهم واضمحلالها، الغرب بشكل عام تخلى عن شكل الأسرة الطبيعية التي تحن إليها كل امرأة، ما شكل مشكلة سكانية حقيقية في المجتمعات هناك وتحولها إلى الشيخوخة.إن كثيرات من نساء الغرب يعشن اليوم لوحدهن، فلا والد يتكفل بالرعاية والإنفاق، ولا زوج حنون يحميها وينفق عليها ويحافظ على عرضها وشرفها، ما أدى إلى تفشي ظاهرة العيش مع الحيوانات الأليفة التي تؤكد كثير من النساء أنهن بديل أفضل من العيش مع الرجال.إن الغالبية الساحقة من البنات المراهقات في دول الغرب يتركن بيوتهن للعيش في الحرام مع أصدقائهن، ومع رجال من سن آبائهن متى شئن، ولا يستطيع آباؤهن أن يفعلوا شيئاً، لأن القانون يحميهن، هو أن المرأة في الغرب يجب عليها أن تعمل إن أرادت الحياة، وليس مطلوباً من أي رجل –والد أو أخ أو زوج– الإنفاق عليها، كما في نظام الإسلام، ما يجعلها تمتهن وتستغل في أحيان كثيرة حين تعمل من أجل قوت يومها.

(ونشرت أحدى المجلات الخبر الآتي:

وافق مجلس الشيوخ الأمريكي من مدة قصيرة على مشروع قانون يسمح للمحاكم بمعاقبة الأمهات غير المتزوجات اللاتي ينجبن طفلين أو أكثر بالسجن من سنة إلى سنتين.

أقول: مسكينة المرأة الغربية أخرجوها من بيتها ودفعوها إلى العمل في المصانع وغيرها، فلما أنتجت هذه الفلسفة نتيجتها الطبيعية قاموا يعاقبونها بالسجن ولو سألوا ضمائرهم من المسئول عن وقوع المرأة غير المتزوجة عندهم في هذه الجريمة؟ لأجابوا: نحن الرجال)(1) (نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص 455 المقال التالي تحت عنوان "عمل الأمهات" مقالاً للدكتور "هانسي كبر خهوف" ترجمة الأستاذ توفيق الطيب: إنه لمن الصعب علينا أن نغير طرائق تفكيرنا المعتادة غير أنه يجب علينا أن نصحح الوضع الموروث للمرأة من مسألتي: طاقتها على العمل، وقابليتها له.فقد أصبحت نسبة النساء العاملات 34% من مجموع العمال بحيث أن الوقت الذي سيصبح فيه عدد النساء مساويا لعدد الرجال لا يبدو بعيداً.حقاً ان عجلة التطور لا يمكن أن تعود إلى الوراء، ولكن في مقابل ذلك يجب أن ينظر إلى مهمة المرأة الأساسية في ضوء "الأمومة."

---

[1]) السباعي مصطفى حسني :المرأة بين الفقه والقانون الناشر :دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة :السابعة، 1420 هـ - 1999 م، ص 226

2)المصدر السابق، ص226

إن الأصوات التي تتعالى يوماً بعد يوم شاكية من الأعباء الثلاثة التي تنوء بها المرأة ما تزال في ازدياد: أعني: عبء المهنة، وتدبير المنزل، والعائلة بحيث أن وضع المرأة هذا لم يعد يطاق.فكما كان "تشغيل الأطفال" قبل مئة عام لطخة عار في نظامنا الاجتماعي، كذلك يعتبر اليوم "تشغيل الأمهات" وانه لمن المؤلم جدا ان ندرج مسألة ترك المرأة للبيت في قضية المساواة.)([1])

وعلى إستقرأ التراث اليهودي والنصراني الأوروبي فلم يكن بأحسن حالا من التراث اليوناني في حق المرأة، فهاهي مجامعهم ومؤتمراتهم تعقد، لتناقش إنسانية المرأة..، سبحان الله وهل الأمر يحتاج ألى مؤتمرات وغيرها، أليست هذه المرأة هي أمك وزوجتك وأبنتك وأختك، كيف يرضى عاقلا أن يعيش في بيئة أسرية تحويهن ثم يناقش بعد ذلك في إنسانيتهن، مما يدل على حقارة الفكر الذي وصلت إليه تلك المجتمعات.

(العنف الأسري: 1320 امرأة تقتل سنويا أي حوالي أربع نساء يقتلن يوميا بواسطة أزواجهن أو أصدقائهن في أمريكا.المصدر تقرير لوزارة العدل الأمريكية:

http: //www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/199701_sectionI.pdf

% 50- 40ممن يقتل من النساء في أمريكا يكون القاتل هو شريكها الحميم) زوج أو صديق.(intimate partner))

المصدر، وزارة العدل الأمريكية:

http: //www.ojp.usdoj.gov/nij/topics/.../measuring.htm

سنويا حوالي 3 ملايين امرأة في أمريكا يتعرضن لاعتداء جسدي من زوج أو صديق.المصدر: الموقع الرسمي الحكومي لولاية نيوجرسي الأمريكية:

http: //www.nj.gov/dca/dow/publications/dvfactsheet06.pdf

% 22.1من النساء في أمريكا تعرضن لاعتداء جسدي من زوج او صديق (حالي أو سابق.(

المصدر: وزارة العدل الأمريكية:

http: //www.ncjrs.gov/txtfiles1/nij/181867.txt

عمل المرأة الغربية:

الإسلام قد كرم المرأة وأغناها عن العمل إلا إذا رغبت في ذلك حيث أن مسئولية العمل وكسب المال والإنفاق تقع شرعا على عاتق الرجال بينما المرأة لا تتحمل مسئولية الإنفاق على أي أحد حتى على نفسها إذ يتولى ذلك الرجال سواء كانوا آباء أو أزواجا أو إخوانا فهم مسئولون عن المرأة مسئولية





دائمة.وعلى خلاف المجتمع الإسلامي فإن المرأة بشكل عام في الغرب يجب أن تعمل لكسب قوتها حيث أن قوانينهم لا تلزم الرجال بالإنفاق على النساء.

أكد تقرير لوزارة العمل الأمريكية أن: معظم النساء في الغرب يعملن في الوظائف ذات الأجور المنخفضة والمكانة المتدنية.وحتى مع الضغوط التي تبذلها الحكومة في تحسين وظائف النساء فإن 97 % من المناصب القيادية العليا في أكبر الشركات يشغلها رجال.المصدر: وزارة العمل الأمريكية) تقرير السقف الزجاجي- Glass Ceiling) :

http: //www.dol.gov/oasam/programs/history/reich/reports/ceiling.pdf

وفي تقرير آخر لوزارة العمل الأمريكية:

89 %من الخدم وعمال التنظيف هم النساء، المصدر: وزارة العمل الأمريكية:

http: //www.dol.gov/wb/factsheets/20lead2007.htm

وبدلا من مكان العمل الآمن في المنزل عملت المرأة الغربية واختلطت بالرجال وتعرضت للاضطهاد والابتزاز والتحرش الجنسي بمعدلات هائلة.أكدت دراسة قامت بها وزارة الدفاع الأمريكية أن:

78 % من النساء في القوّات المسلّحة تعرضن للتحرش الجنسي من قبل الموظّفين العسكريّين.المصدر: الوزارة الأمريكية(Veterans Affairs) :

رابطالموضو:)http://www.alukah.net/social/0/28502/#ixzz3adsDIxRR([1]

ولأجل ذلك قامت المنظمات الحقوقية في الغرب، لترد جزء من تلك الحقوق النسائية المهدرة، التي تريد تلك الحضارة مصادرتها، والسعي لجعلها كما مهملا في التراث الاجتماعي الأوروبي، ولذلك نجد الملايين من النساء الغربيات الغارقات في وحل الرذ يلة، والنخاسة الإعلامية البشعة، بينما نجد الصور الجيدة للمرأة الغربية قليلة جدا، رغم ذلك التقدم الحضاري الهائل.

(**كيف تنظر الرأسمالية إلى المرأة اليوم**: إنها تدفعها دفعا قويا إلى العمل في المصانع والمكاتب، لا لشيء غير أن تزاحم الرجل في سوق العمل فيزداد المعروض منهما كسلعة رأسمالية تزداد رخصا.([2])

وإذا تسببت في انتشار البطالة في المجتمع – لزيادة العرض في الأيدي العاملة – فإنها تلجأ – أي الرأسمالية – إلى حلولها الوحشية في التضخم، ورفع الأسعار، وطرح النقود كسلعة في الأسواق.

---

[1]) مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمة تاريخ الإضافة: 2010/12/27 ميلادي - 1432/1/21 هجري رابط الموضوعhttp://www.alukah.net/social/0/28502/#ixzz3adtBmmAE :

[2]) أنظر مقال الأستاذ الدكتور أحمد أبو زيد، مجلة عالم الفكر، العدد الأول، المجلد الثامن ص 245.

وكيف ينظر الإعلام الحديث إلى المرأة؟ إذ يدفعها دفعا قويا في وسائل العرض في التليفزيون والمسرح والسينما باعتبارها سلعة من الرقيق من ناحية وعنصرا فعالا من عناصر الجذب والترويج بعيدا عن كل قيمة وشرف من ناحية أخرى؟

ثم لننظر إلى نتائج ذلك كله؟

في دراسة نشرتها مجلة إيسكوير – عدد يونيو 1990، أظهرت أن:

50% من الأزواج يخونون زوجاتهم بحسب اعترافهم.

بينما يقول 65% من الزوجات أنهن مقتنعات بأن ليس لأزواجهن علاقة بواحدة من غيرهن، { فانظر إلى أسطورة الصراحة والصدق التي يتجملون بها كذبا في ممارسة الفاحشة }.

35% من الزوجات يخن أزواجهن بحسب اعترافهن.

بينما 75 % من الأزواج يقولون: إنهم متأكدون من أن زوجاتهم غير خادعات لهم على الإطلاق، تلك هي الخيانة فأين الصدق الذين يتباكون حول قبره في ممارسات الساسة الكبار؟

وفي أمريكا تؤكد بعض الإحصائيات الأخيرة أن 4، 5 مليون زوجة تعرضن للعنف والقسوة والضرب من جانب أزواجهن في العامين 1993، 1994، وهذا يعني بإحصائية بسيطة أن كل الزوجات هناك – على وجه التقريب – يتعرضن للعنف، والقسوة.ولقد كانت هذه النسبة سببا في إنشاء بوليس خاص لنجدة الزوجات من أزواجهن، وذلك بعد أن دفع بوليس مدينة واحدة هي " تورنيجتون " تعويضات باهظة وصلت إلى ثلاثة ملايين دولار، بسبب فشل هذا البوليس في حماية الزوجات اللاتي طلبن نجدته.أنظر جريدة الخليج 23- 9- 1995 كلمة " فوزية رشيد " بعنوان جدول ضرب جديد.

وقد أفادت الإحصائيات التي أعدها مجلس مكون من رؤساء المنظمات الصحية والتجارية في أمريكا:

أن مليون مراهقة أمريكية – أي ما يعادل واحدة من كل عشرة مراهقات – يتورطن بحمل غير مرغوب كل عام.

وأن مليونين ونصف مليون من المراهقين والمراهقات يصابون بأمراض تناسلية خطيرة نتيجة تفشي الإباحية.

وأن معدل الانتحار بين فئة هذا الجيل – الحاضر – تضاعف منذ عام 1968، وأن 10% من الذكور المراهقين، و20% من الإناث المراهقات يحاولون كل عام الانتحار كوسيلة للتخلص من مشاكلهم الصحية والعاطفية والاجتماعية.

وأن أمريكا هي الدولة الأولى في العالم من حيث استهلاك المشروبات الكحولية.

وهي الأولى في العالم من حيث الإدمان على المخدرات، حيث تستهلك 80% من إجمالي المخدرات في العالم.





وأن 60% من الشباب في أمريكا يتعاطى المخدرات بشكل متقطع أو دائم يصل إلى حد الإدمان.

وأنه في خلال عقد الثمانينات ارتفع بشكل ملحوظ عدد حالات الطلاق وأصبحت أمريكا الدولة الأولى من حيث عدد الأسر الأحادية، أي التي تقوم على الأب والأطفال فقط، أو الأم والأطفال فقط.

وأنه زاد عدد السجناء في أمريكا عام 1990 على ثلاثة ملايين سجين.

وأن الشعب يحمي نفسه بحمل السلاح، حيث يحمله 85% من الشعب الأمريكي للدفاع عن أنفسهم.

وأن أمريكا هي الدولة الأولى في العالم من حيث وقوع حالات الاغتصاب، حيث يتعرض 21% من كل نساء أمريكا للاغتصاب، وأن 24 حالة اغتصاب أبلغ عن حدوثها في صفوف الجيش خلال حرب الخليج لتحرير الكويت.

وأن 22 ألف حالة اغتيال تمت عام 1991، أي أنه في كل 25 دقيقة هناك اغتيال ما في مكان ما في أمريكا، وحتى في العاصمة واشنطن تزايد الإجرام بنسبة 60% خلال عام 1991 \ راجع بحثا للدكتور عبد الخالق عبد الله، نشر بعضه بجريدة الخليج في 21- 9\ 1992.

وأن جرائم القتل تعد العامل الأول في وفيات الأمريكيين السود الذين تتراوح أعمارهم بين 10-20 عاما \ جريدة الاتحاد 11-6-1990.

وفي كتاب (أمريكا بلا آباء) الذي أثار ضجة في أمريكا بصدوره أخيرا: يورد المؤلف نسبة هامة من الأطفال – وللمرة الأولى في التاريخ – لا يعرفون آباءهم، حيث توضح الإحصائيات أن نسبة 30% من الأطفال الأمريكيين تربوا بعيدا عن آبائهم الطبيعيين.

وقد تأثر المجتمع الأمريكي بشدة من مشكلات الطلاق، وانفصال الأبوين، وكذلك من ولادة الأطفال غير الشرعيين.

ويؤكد المؤلف على أن نسبة النصف من الأطفال الأمريكيين سيمضون جزءا من الوقت بعيدا عن آبائهم.ويقرر: أن مفهوم الأبوة في مجمله قد أصبح يتعرض لتهديد وهجوم بالغين من تيارات ثقافية واجتماعية.حيث يرى المجتمع الأمريكي بقيمه الجديدة أن الآباء يمثلون عبئا لا ضرورة له، وليست له أهمية، بل إن البعض يتطرق إلى فكرة الأبوة وكأنها (شر مستطير)، وحيث يقدس بعض المنظرين فكرة البطولة الشخصية التي تتحلى بها المرأة التي تقوم بتربية أبنائها بدون مساندة الأب ماديا ومعنويا.

ويتعرض الكتاب أيضا لظاهرة الأطفال اللقطاء بين الجنس الأبيض في أمريكا خلال العقدين الأخيرين، وكانت تلك مشكلة قد استفحلت بين السود فقط فيما مضى، وعلى نحو أدى إلى انهيار الأسرة خلال



الستينات وما بعدها)([1]).

الاهتمام بما يقع في الغرب للمرأة إ نما هو للتأكيد على مكانة المرأة في الإسلام ومحاولة تجنيبها ويلات العمل ومشاقة، فإن المرأة التي تخضع لقسوة العمل ومتطلباته ثم تعود إلى المنزل لتواجه متطلبات الزوج والأطفال وعليها أن تقدم إليهم مشاعر الحنو والعاطفة والرحمة لاشك أنها ستفشل في ذلك، لأنها هي نفسها في حاجة إلى من يرعى شؤونها ويقدم إليها تلك المشاعر التي من المفروض أن تكون هي نبعها، وبذلك يتضح لنا البعد الإنساني الذي أضحت تعيشه المرأة الغربية في واقعها المعاصر، من هدر الكرامة، والمتاجرة بالعرض، وفقدان الآمن الأسري، والحرمان من الحقوق الاجتماعية، مما جعلها سلعة، لاإنسانة مكرمة.

(إن الإعلام المضلل، في الغرب والشرق على السواء، يدأب ويحرص على إظهار صورة نمطية سيئة عن المرأة في الإسلام، عن طريق إظهار أنها مضطهدة ومقموعة من الأب أو الزوج، كما أن أغلب النقاشات حول المرأة المسلمة تتصف بسلبية مقصودة، تصور المرأة على أنها مختنقة من حجابها، ومجبرة على الزواج، وأن حريتها لا تتعدى مطبخها، وذلك لإلقاء اللوم على نصوص الشريعة، وإلصاق التهم بالإسلام، وبالتالي يسهل عليه المناداة كذباً بشعارات من مثل (أصلحوا أوضاع المرأة،) و(حرروا المرأة من تسلط الرجل،) و(إلى متى تظل المرأة حبيسة المنزل.) مثال ذلك ما تحرص إل (CNN)على بثه بين الفينة والأخرى، من ضرب أحد الرجال لزوجته المنقبة في أحد شوارع كابول.وكأن هذا المشهد الذي يراد زرعه في أذهان الناس هو ما ينادي به الإسلام ويمثله في الحقيقة.إن هذا الإعلام المجرم، وفي غياب إعلام إسلامي حقيقي ومبدئي، يفعل فعله في تشويه صورة الإسلام وأحكام الإسلام العظيمة.وبالمقابل فإن الإعلام الغربي والشرقي التابع له لا يظهر شيئاً من الجرائم الكثيرة والبشعة في حق المرأة في الغرب، لأنه ببساطة مهيمن ومضلل.كما أن ما يصلنا من إعلام غربي عن المرأة في بلاد الغرب، لا يعبر عن الواقع عندهم، وما يظهر فقط بهرجة زائفة تظهر قطاعاً بسيطاً من حسناوات السينما المتحررات، رمز الجنس والإثارة، أما حال غالبية النساء هناك، وما يعشن فيه من شقاء، وما يكابدنه من أحوال، فلا يظهر منه شيئاً.

4-إن البون شاسع شاسع بين أحكام الإسلام وما تحققه من رفعة للمرأة، وبين ما تفرزه الحضارة الغربية من شقاء وتعاسة وضنك للمرأة، ولا مجال للمقارنة بين أحكام الله وأحكام البشر التي أحطت بالمرأة. أما عن حال المرأة المزري في ظل الحضارة الغربية، فهاكم نماذج من حياتها المتردية الكارثية:

---

[1]) يحيى هاشم حسن فرغل، المرأة الغربية في مستنقع الحداثة، التاريخ (بدون) arabnews.com/alshaab/GIF/22-08-2003/yehia.htm

1- الحضارة الغربية لم تحرر المرأة لأهداف إنسانية، وإنما لاستغلالها في تطوير المنتجات وتسويقها، ولقد استغل في ذلك جسد المرأة، وحولت المرأة نفسها إلى سلعة جنسية تساهم في الترويج للسلع بإغراء المستهلكين، بالإضافة إلى تطوير المنتجات التي تتعلق بالمرأة، أو بالعلاقة بين الرجل والمرأة، ابتداء من العطور ومواد التجميل والأزياء حتى المنشطات الجنسية.والحضارة الغربية تعتبر أن إظهار مفاتن المرأة يعني الحرية، ولذلك أصبحت صناعة التسلية الغربية تعتمد بشكل أساسي على جسد المرأة العاري، ولا غرابة في ذلك، فقد أوضحت دراسة لجامعة هارفارد قدمتها للكونجرس أن 90% من الصور الموجودة على الإنترنت إباحية.إن هذه الحضارة قد حررت جسد المرأة، ولم تحرر عقل المرأة، أو روحها، ولم تتعامل معها كإنسان كرمه الله.وهكذا فإن الغرب ينظر للمرأة على أنها سلعة للانتفاع، فهو لا يرى فيها إنسانيتها، بل يرى أنوثتها فقط، ويسعى لاستغلال هذه الأنوثة عبر استثمارها في أعمال تمتهن كرامتها، كعارضة للأزياء أو راقصة، أو كصورة مخزية فاضحة على منتج تجاري، ولذلك فإن أكثر ما يهم المرأة، في ظل هذه الحضارة المتهالكة، هو أن تكون مثيرة جنسياً، من أجل إغواء الرجال.وهذه الصورة عن المرأة في الغرب، تكرست مع تزايد نفوذ الصهيونية عندهم، حيث استخدمت الصهيونية المرأة في التجسس والإغراء وصنع الفضائح وإجبار الكثير على الخضوع لها، وقد ساهم هذا في فرض نموذج المرأة المثيرة جنسياً، وغير الملتزمة بالأعراف والتقاليد المجتمعية، وذلك للتقليل من تمسك المجتمعات بثوابتها الحضارية والأخلاقية.إن استخدام الحضارة الغربية المرأة كسلعة جنسية لا يمكن أن يوصف بأنه حرية، بل امتهان لكرامة المرأة، وعرضها وشرفها، ويشيع الفاحشة، ويحط من قدر المرأة.

2- -إن أكثر ما يقلق المرأة في الغرب هو شكلها، لذلك لا ترضى النساء ولا المجتمع بمن كان حظهن من الجمال قليلاً، ولذلك تفرط المرأة هناك في استخدام منتجات التجميل، وتلجأ إلى الكثير من عمليات التجميل التي حولتها إلى مسخ، يدفعها إلى ذلك نظرة المجتمع لها وشركات التجميل والأزياء، ومن أجل أن تظهر المرأة مثيرة ومرغوبة من الرجال فإن الكثيرات من فتيات الغرب يمنعن أنفسهن عن الأكل وباستمرار حتى يضعفن، ما يسبب لهن هزالاً دائماً يؤدي في أحيان كثيرة إلى الموت، حيث باتت هذه ظاهرة مرضية عندهم تسمى أنوري كسياAnorexia)) ، لكن الذي يحصل هو أنها مع تقدم العمر، تفقد أنوثتها، ولا يهتم المجتمع بها، لأنها عندئذ تثير عنده النفور ويلفظها بعد أن استخدمها في زمن الصبا، فينعكس ذلك على نفسيتها فتصاب بكثير من الأمراض النفسية؛ لأن دورها ببساطة انتهى.وعندما تكبر المرأة في الغرب، فإنها تترك وحيدة لا يهتم بها أحد، حتى لو أنجبت أولاداً، تنتظر بطاقة تهنئة في عيد الأم إن جاءت.لقد

أصبحت دور المسنين في بريطانيا أكثر من المدارس.).[1]

والمتتبع لحال المرأة الغربية قد يغلبه الشفقة عليها، والحسرة على الحال الذي وصلت إليه، فهي لم تجد أما توفيها الحنان، وتشبعها الاهتمام، بل قد تكون على يد مربية، أو في حضانة عامة، أو أودع بها إلى ملجأ من الملاجئ، ولم تجد كذلك أبا يوفيها الرعاية والاهتمام، ويغدق عليها الشفقة والحرص، ويراها عرضه وشرفه الذي عنه يناضل، ثم هي تبعا لذلك تفتقد الأخوة الحانية الحامية، وتختم آخر فصول حياتها برجل قد تشقى معه فيكون حلقة متصلة في سلسلة شقاءها المتتابع، وقد يكون ذا فضل وكرم ولكنه قد لايفي لها بذلك العمر كله، فينتقل من غانية إلى أخرى، وتبدأ هي حلقة البحث من جديد عن ذلك المجهول الذي تزداد معه شقاء ورقا وعبودية، والمرأة الغربية حينما توضح لها حقيقة الإسلام، وعظمته وشمولية أحكامه التشريعية، لاتملك نفسها من ابدأ التأثر بذلك، بل قد حمل الكثيرات منهن على الإسلام، فأنقلبن بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والله ذو الفضل العظيم.(ويرى بيتر فورد محرر صحيفة كريستيان ساينس مونيتور أن البلجيكية موريل ديجاوكوي التي اعتنقت الإسلام ثم توجهت إلى العراق لتنفذ عملية فدائية ضد قوات الاحتلال الأمريكية خلال شهر نوفمبر من عام 2005 جذبت الانتباه بشدة إلى ما يمكن أن يمثله الأوروبيين الذين يقبلون على اعتناق الدين الإسلامي والذين تعتبر غالبيتهم من النساء.

وأخبر رئيس وكالة الاستخبارات المحلية الفرنسية باسكال ميل هوس صحيفة اللومند في مقابلة جرت في باريس: 'ظاهرة المعتنقين للإسلام في أوروبا تزداد بشكل خطير وهي تقلقنا للغاية، لكننا في الوقت نفسه ندرك بشكل يقيني حتمية عدم التعامل مع كل من يمثلون هذه الظاهرة بمعايير واحدة لأنهم بالتأكيد مختلفون عن بعضهم البعض.'وتكمن الصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن في أوروبا حيال هذه المسألة في أن الشرطة الأوروبية اعتادت التعامل بالتوجس والحذر أكثر مع الشباب الذين يحملون ملامح شرق أوسطية أو ينحدرون من أصول أفريقية أو آسيوية على اعتبار أنهم يمكن أن يمثلوا التهديد الحقيقي فيما يتعلق بوقوع عمل 'إرهابي'، لكن الشرطة عادة ما تشعر بالارتياح وعدم الاكتراث بالنساء الأوروبيات البيضاوات حتى لو كن مسلمات، وفي هذا الصدد يقول ماجنوس ران ستورب الخبير البارز بشئون 'الإرهاب' في كلية الدفاع الوطني السويدية في استو كهولم: 'الإرهابيون يستطيعون أن يستغلوا معتنقي الإسلام من الأوروبيين نظرًا لأنهم لا يعانون من إجراءات أمنية مشددة في تحركاتهم ونشاطاتهم.'

أما الآنسة الفرنسية فألوت والتي اعتنقت دين الإسلام قبل ثلاث سنوات بعد أن حارت في الإجابة عن

---

[1]) حازم بدر، الحرية للمرأة في الغرب هي من عبودية الديمقراطية، مجلة الوعي، العدد 274، السنة الرابعة والعشرون، ذو القعدة 1430هـ، تشرين الثاني – نوفمبر 2009م

أسئلة روحية معينة منذ طفولتها ولم تجد لها أية أجوبة شافية في المعتقد الكاثوليكي فقد أكدت أن الشك الذي كان لديها اختفى بالكلية مع اعتناقها الإسلام، وتقول: 'الإسلام هو رسالة الحب والتضحية والسلام.').([1])

نتائج الفصل:

1-تكريم الإسلام للمرأة، وحفظه لحقوقها في جميع أطوار حياتها.

2-أن المرأة في الإسلام كان ولازال لها دورا عظيما في الإسهام الحضاري.

3-أن النموذج الإسلامي المشرف للمرأة لازال هو الأساس في المجتمعات الإسلامية، والنظر للحالات المخالفة أنها حالات فردية تستلزم تحكيم ضوابط الشريعة فيها.

4- المرأة الغربية تعيش رقا حضاريا تفاوتت صوره في مراحل تاريخها.

5- المرأة الغربية لم تستطيع الوصول إلى الحرية الحقيقية في مجتمعها ولا أدل من ذلك على توالى التدابير والمواثيق للمناداة بحريتها.

6-المرأة الغربية لاراحة لها إلا في الإسلام، ولذلك وجب الحرص على إيصال ذلك لها بشتى السبل رحمة وشفقة بها.

---

[1]) كريستيان ساينس مونيتور، ترجمة: أحمد أبو عطاء، نساء الغرب يقبلن على اعتناق الإسلام، 2009-07-16، موقع شبهات وبيان، http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=2725

(الفصل الثاني)

اتفاقية سيداو

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالاتفاقات الدولية.

المبحث الثاني: الأسس الفكرية لاتفاقية سيداو.

المبحث الثالث: الموقف العربي والإسلامي من اتفاقية سيداو.

المبحث الرابع: موقف الغرب من اتفاقيةسيداو

تمهيد:

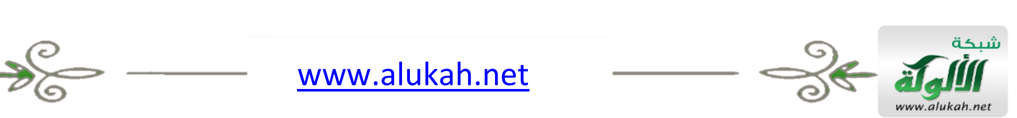
إن نظرة سريعة لكثير من الاتفاقات الدولية تكشف بوضوح أن هناك سعياً حثيثاً لإنشاء نظام فكري عقدي عالمي جديد، وقد تجاوز هذا النظام طور العمل في الخفاء وبلغ طور العمل المعلن، وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة إبرام هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وهي تسعى جاهدة لإقرار هذا النظام العقدي الجديد، الذي ترى أنه ضرورة حتمية لإكمال مسيرة التطور البشري، ورسالة سيباركها الأنبياء لو عادوا للحياة، يقول روبرت مولر: (إذا عاد المسيح مرة أخرى إلى الأرض، ستكون زيارته الأولى للأمم المتحدة، ليرى أن حلمه بوحدة الإنسانية وأخوتها قد تحقق، سيكون سعيداً بمشاهدة ممثلين لكل الأمم: الشمال والجنوب، الشرق والغرب، الغني والفقير، المؤمن والكافر، الصغير والكبير، المحتاج والمسعِف، جميعهم يحاولون أن يجدوا أجوبة على الأسئلة المستديمة عن وجهة الإنسانية واحتياجاتها).([1]) ويقول: (هناك رسم مشهور يبين المسيح يقرع باب مبنى الأمم المتحدة الضخم العالي يريد أن يدخله، كثيراً ما أتصور في ذهني رسماً أخر، رسماً أدق وهو أن مبنى الأمم المتحدة هو جسم المسيح نفسه)، ويقول: (إن الأمر الذي لا مناص منه أن الأمم المتحدة عاجلاً أم آجلاً ستأخذ بعداً روحياً).([2])

ولكن الحقيقة الجازمة التي يدركها كل مسلم، أن الأمم المتحدة ماهي إلا منظمة دولية صليبية التوجه، علمانية الفكر، تسعى إلى السيطرة على العالم سياسياواقتصاديا وفكريا، لأنه لايمكن للشرك أن ينصرا توحيدا، ولا للباطل أن ينشر حقا وعدلا، وهذا ماشهد به الواقع، وصدقته الأفعال، ومن وجوه ذلك

---

[1]) مركز باحثات لدراسة المرأة، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، ورقةالعمل2ص2

[2]) المصدر السابق، ص2



الباطل الذي سعت الأمم المتحدة لرسمه وتطبيقه تلك الاتفاقات والمعاهدات، ومهدت الطريق لفرضها على الشعوب قسرا، والتعجيل بحصد ثمارها المدمرة، وفق خطط مدروسة.و يتم التصديق في كل عام على عدد من الاتفاقات الدولية، الأمر الذي يعطي المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة سيطرة مباشرة على الأنظمة القطرية والإقليمية، بل حتى على مستوى الأفراد؛ ولا شك أن تنامي قوة المنظمات الدولية سيؤثر تأثيرا بليغا على المجتمعات، بل وعلى كل فرد في المعمورة، الأمر الذي يستوجب أن نتساءل ماهو أثر هذه الاتفاقات الدولية على المجتمعات وخاصة الإسلامي منها؟وهذا ماسيتم الإجابة عنه في المباحث القامة–إن شاء الله–عند تناول إحدى هذه الاتفاقيات وهي اتفاقية(سيداو).

المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو:

أولا: التعريف بالاتفاقية:

أ) تعرف الاتفاقات الدولية: (الاتفاقات الدولية هي كل اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري أو اجتماعي أو ثقافي يعقد بالتراضي بين عدد من دول العالم.

ب) **أنواع الاتفاقات الدولية:** يشكل مصطلح الاتفاقات الدولية عدة مصطلحات قانونية منها:

1) المعاهدة:

وعادة تطلق على الاتفاقات ذات الأهمية السياسية، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف " الناتو" الحلف الأطلسي.).([1])

2) **اتفاقية:**

وعادة تطلق على الاتفاقات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني وهو عرف وتقليد دولي، وهي أقل أهمية من المعاهدة، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، ومثالها اتفاقيات: سيداو، وجنيف ولاهاي وغيرها.(اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1951م.

---

1) يوسف المصري وإيناس البهجي، الاتفاقات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعةالاسلامية، اصدارالمركزالقومي للإصدارات القانونية، ت2012/5/12(بتصرف).



(الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة) أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1952م.
(اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو) أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1979م)([1])

3)الاتفاق:

وهو تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشئون الفكرية، وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا، أو يكون محددا، كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا..الخ، والاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية.

4) البروتوكول: مثل (دستور هيئةالامم المتحدة1945م، والإعلان العالمي لحقوق الانسان1948م)
وهو مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية صادرة عن مؤتمر أو جمعية ما.كما يستعمل أيضاً للدلالة على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها، دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية، وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر، وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

5) الميثاق:

اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانيا: مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية:

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل هي:

1- مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية.

2 – مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات.

3 – مرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية، من رؤساء الدول بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية أو (السلطة التنفيذية)، بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة.وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول، غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو

[1])فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، نشردارالبيان2004/1425، رقم الطبعة1صر9-11

الاستغناء عن شروط التصديق).([1]).

ثالثا: بداية سيداو:

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام 1949م.مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال، بل أيضاً بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها، بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، فكانت أول مرة خَصَّت فيها الأمم المتحدة المرأة عام 1967م، حين أصدرت " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي لم يكن إلزامياً، لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول خصوصاً دول العالم النامي، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام 1975م سنة دولية للمرأة وذلك في 28 أيلول من عام 1972م، تحت شعار: (مساواة – تنمية – سلام)، بعد ذلك عقد في العام نفسه (المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975م، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر، اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة، وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و1985 اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة "، يقيناً منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي.

وحرصاُ من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح، رأت لجنة المتابعة أن يصار إلى عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد.وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن – الدانمرك بين 14 و30 تموز من عام1980م.تحت شعار: " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام ".

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "

وبعد ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات لمتابعة الخطط المدروسة في المؤتمرات السابقة، فكان من بينها مؤتمر نيروبي/ كينيا عام 1985م، الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

ومنها أيضاً مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م، ومؤتمر بكين الذي عقد عام 1995م، ثم أخيراً مؤتمر بكين 5+ الذي عقد في نيويورك في صيف 2000م، والذي خصص لدراسة

---

[1])المصدر السابق الاتفاقات والمعاهدات الدولية(بتصرف)

تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة 1995م في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة وذلك تحت شعار " المرأة عام 2000: "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين ".

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين 5+ هو العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية بكين، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005م.).([1])

رابعا: تعريف السيداو: .

هي وثيقة([2])من وثائق الأمم المتحدة ([3])(وهي اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "الصادرة عام 1979م، تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية).([4])

بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل، فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل، مهما كانت شاقة، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل.

أما المجال الصحي فالمقصود منه حصول المرأة على الخدمات الصحية كافة، وإن كان القصد المبطن هو

---

1)عبدالعزيز مصطفى الجناحي، تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورقة بحثية، إلى ندوة اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الاسلامية19-20 نوفمبر 2012م الدوحةص5-7

[2]) الوثيقة بالمعنى العام هي ورقة يتم تدوين اتفاق ما عليها بين طرفين أو تعهد من قبل طرف واحد بشيء ما على المستوى البسيط، أما في مستوى أعلى فهي ورقة يتم الاتفاق عليها بين منظمات معينة أو دول، يتم الاتفاق فيها على قواعد معينة في التعامل فيما بينها، وعادة ما تكون الوثيقة ناتجة عن أزمات حصلت في مناطق على امتداد جغرافي واسع وحلاً لهذه الأزمات تقوم القيادات في هذه المناطق بخط وثيقة تضمن بعض الأمور لحماية مصالحها وأمنها، وفي حال كتابة هكذا وثيقة فإن جميع الأفراد يتعهدون بالالتزام بما نصت عليه، وأي خرق لبنودها يعرض صاحبه لعقوبات معينة منصوص عليها أيضا داخل الوثيقة موقع(موضوع أقرأ عربي)http://mawdoo3.com /

[3]) لا يوج د من الوجهة القانونية أي فرق بين المعاهدة والاتفاقية والعهد . فجميعها صكوك قانونية دولية مُلزِمة قانوناً، من وجهة نظر القانون الدولي، للدول التي اختارت أن تقبل الالتزامات الواردة فيها وذلك بأن تصبح طرف اً فيها وفقاً للشروط الختامية لهذه الصكوك.موقع الأمم المتحدةحقوق الإنسان. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TBGlossary.aspx

[4]) فؤاد بن عبد الكريم، قضاياالمرأةفي المؤتمرات الدوليةدراسةنقديةص105، (ب.ط)(ب.ت)



التشديد على حقها في المحافظة على جمال جسدها الذي يفسد نتيجة الإنجاب.

أما المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ومن بين هذه العقود عقد الزواج الذي كما هو معلوم هو من العقود المدنية في الغرب، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها في ممارسة هذه الأهلية، والمقصود بذلك طبعاً التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات، والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً.

خامسا: بنود اتفاقية سيداو:

من أبرز بنود هذه الوثيقة وأشدها فتكا من الناحية العقد ية والسلوكية:

المادة **1** ([1]):

1) لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

2) تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

---

[1]) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 03-60793

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3([1]):

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 10([2]):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن

[1]) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 03-60793

[2])المرجع السابق ميثاق الأمم المتحدة

طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11([1]):

1-.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2.- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة

---

[1]) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 03-60793





الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة، دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء..

المادة 13([1]):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14([2]):

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة

---

[1])و2) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 03-60793

بتنظيم الأسرة.

ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع المادة15 ([1]):

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية.وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3 - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16([2]):

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) نفس الحق في عقد الزواج.

---

[1]) و 2) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 03-60793



ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ه) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس المادة 17([1]):

1 – من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا، وبعد تصديق الدولة الاطرف الخمسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا، من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية، في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2.- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3.- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين.ويعد الأمين العام قائمة ألف بائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا

[1]) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 60793-03

النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4.- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفى ذلك الاجتماع الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات.غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 – لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9 – يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة، من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 28([1]):

1 – يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 – لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلا غ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة29 ([2]):

1 – يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه

---

[1]) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 60793-03

[2]) و 2) ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم(A) 60793-03



الاتفاقية، لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2.- لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة.ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30([1]):

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

سادسا: القائمين على اتفاقية سيداو:

إن ما وصلت إليه حالة المرأة في المجتمع الغربي إنما هو ناتج عن سلسة من الانحراف والبعد عن منهج الله عز وجل فقد بدأ الغرب بشقية الأوروبي والأمريكي بالعودة إلى جذورهم اليونانية والرومانية و(اليهودية النصرانية المحرفتان)، فوجدوا أن هذا التراث قد أعطى المرأة مكانة دونية واحتقرها ونسب إليها كثيراً من الشرور بل إن بعض رجال الدين النصارى جادل طويلاً هل المرأة لها روح أو لا؟

هذه الحالة التي وجدت المرأة الغربية نفسها فيها لم تتحسن عبر القرون، وإنما ازدادت سوءاً حينما ظهرت الرأسمالية والثورة الصناعية التي احتاجت أن يعمل فيها جميع أفراد الأسرة، واستمرأت الرأسمالية لعبة زيادة الأسعار وإقناع الناس بالاستهلاك حتى أصبحت الحضارة الغربية تعرف بالحضارة "الاستهلاكية" — مع أنها منتجة أيضاً- فأُخرجت المرأة وأعطيت أجوراً أقل فكان لا بد لها أن تطالب بالمساواة، ومن هنا كانت الكارثة فكيف تتم المساواة بين مخلوقين مختلفين تماماً حتى إن كل خلية منها أو من الرجل تعلن عن نفسها؟ووصلت الحضارة الغربية في تدمير المرأة إلى ما هي الحال عليه من التمرد على السنن الربانية، وتحطيم مؤسسة الزواج، وبالتالي تحطيم الأسرة والعزوف عن الزواج وإشباع الرغبات بالطرق المحرمة، وفق خطط مدروسة رسمتها أيدي يهودية وماسو نية عالمية مادية تاجرت فيها بكل القيم الإنسانية، والأخلاق البشرية، عن طريق اتفاقيات ومعاهدات زعمت فيها إثبات الحقوق، وحفظ الكرامة، ورقي الحياة الاجتماعية،

وطوعت لذلك جميع المؤسسات الغربية الرسمية والتطوعية لإثبات شرعية هذه المعاهدات، مما ا نحدر بالحياة الاجتماعية الغربية إلى الحضيض في صورة مخيفة لم تشهدها البشرية من قبل، مماجعل عقلاء الغرب ومفكريهم ينذرون ببداية سقوط مخيف لأنظمتهم المنحرفة.ممايدل على أن القائمين وراء هذة الاتفاقية هي منظمات ماسونية يهودية، حاولت تبريرمخططاتها بالموادالمضمنة لهذةالإتفاقية، وأظهرت فيها نفسها بأنها الناصح الأمين، والوكيل العدل على ذرية آدم، سعيا منهم إلى استحمار العالم، والهيمنة عليه فكريا وسياسيا واقتصاديا.

المبحث الثاني: الأسس الفكرية لاتفاقية سيداو.([1])

اتفاقية سيداو من حيث المنشأ غربية الأصل، ولذلك كانت للبيئة التي ولدت فيها هذه الوثيقة أثر بالغ في بنودها، وذلك لأن البيئة الغربية بيئة مادية علمانية، قدست الطبيعة وغلبت تحكيم العقل على النقل الصحيح، وعلى متطلبات الروح، ولذلك عجت المجتمعات الغربية بالعديد من المدارس الفلسفية الماد ية، التي قدست فيها الفرد وجعلته محور فكرها، ومقصد غايتها، لعل أهم عناصر الفلسفية الكامنة خلف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW هي نظرتها للإنسان باعتباره كائنًا ماديًّا بسيطًا غير مركب، وغير متجاوز للمادة، يستمد معيار يته من نفس القوانين الطبيعية المادية، ويخضع لنفس الظروف المادية وللحتميات الطبيعية، ومن ثم فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق لإنسان عبارة عن امرأة، أية امرأة تمثل وحدة كمية مستقلة، أحادية البعد، لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية، أوأنتماء ديني، فهي تخطط (تخطيطا فاسد)لحياة مادية فردية بحته.

وهناك عدة مفاهيم أساسية تمثل منظومة المفاهيم الحاكمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهى في مجملها تمثل جوهر مفاهيم الحضارة الغربية، ونظرتها للإنسان والكون والحياة، وتصوراتها للخالق أبرزها:

أولا: مفهوم القانون الطبيعي

المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية، بغض النظر عن فكره ومنهجه وعقيدته، وهوليس قانونًا بالمعنى الدقيق، ولكنه مجرد (افتراض) أن هناك قواعد عقلانية منطقية سابقة على وجود الجماعة البشرية، وأن هذه القواعد تلقى قبولاً عامًّا من الإنسان، وأنها هي مرجع القوانين الوضعية ومعيارها، وأنها تحتوي على (حقوق

[1])تم الإفادة في هذا المبحث من كتابي :مذاهب فكرية معاصرة المؤلف :محمد بن قطب بن إبراهيم الناشر :دار الشروق الطبعة :الأولى 1403هـ-1983معدد الأجزاء1 :وكتاب المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها، عبد الرحمن عميرة.(بتصرف كلا الكتابين)



طبيعية) للإنسان، تولد معه وتظل لصيقة به، ومن ثَمَّ فهي تحدّ من سلطة الدولة في علاقتها بالأفراد، في الوقت الذي لا تفرض فيه على الفرد أية واجبات مقابل تمتعه بهذه الحقوق وممارسته لها.

لذلك يكون الإنسان في هذا التصور الكلى مُشَرّعَ نفْسِه، ضابطَ حَقِّه، رافضًا أن يكون شرعه مُنَزَّلاً، أو أن ينبثق من الطبيعة الموجودة، الاجتماعية أو البيولوجية الحسية، الإيمان الوحيد هنا بالإنسان، وليس ما فوق الإنسان، ومصدره العقل النظري.

والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما يقربها من درجة التماثل أو التطابق التام، تلك المساواة التي تشمل جميع مناحي الحياة كحلٍ أوحد وأساس، تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة.

ثانيا: الفردية ([1]):

بمعنى النظر للمرأة كفرد، وليس كعضو في أسرة يتكامل فيها الزوجان، والتراحم بين الآباء والأبناء، ذلك أن الحضارة الأوربية تقوم على الفرد والفردية، ولذلك ذهب أصحاب تحرير المرأة إلى النظر إليها باعتبارها فردًا وإنسانًا، ويعد هذا مطلب الرأسمالية الأهم، فإن تفكيك المجتمعات الى فردية يزيد من حركة الإستهلاك الرأسمالي، وهذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذي اعترف للمرأة بما توجبه إنسانيتها من حقوق، فإنه لا يقوم – أصلاً – على نظرية الفردية، وله نظرة وسطية متوازنة بين الفردية والجماعية، ويحترم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وتظهر في مجال المرأة، باعتبارها إنسانًا وأنثى، وأنها والرجل صنوان في الحقوق الإنسانية العامة وفى خطاب التكليف وفى الثواب والعقاب ووضع قيمًا وضوابط لتنظيم العلاقة بينهما.

حتمية الصراع وديمومته بين الجنسين ([2]):

---

[1]) الفر دانية أو الفردية (Individualism) هي التوجه الخلقي أو الفلسفة السياسية أو وجهة النظر الاجتماعية التي تشدد على فكرة الاستقلالية واعتماد الفرد على نفسه في اتخاذ قراراته. يدعو الفردان يون إلى تنفيذ الفرد لأهدافه ورغباته حتى وإن عارضت المؤثرات الخارجية على اختياره الشخصي، سواء كان هذا المؤثر الخارجي هو المجتمع أو الدولة أو أي مجموعة أخرى من الناس أو المؤسسات. غالبا ما يرمز إلى الجماعية (collectivism) كنقيض للفر دانية، (وكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/)

[2]) الحتمية determinism مذهب يرى أن كل ما يحدث في الكون على الإطلاق يخضع لقانون سببي ما، فلكل حادث تفسير سببي، أي لكل حادث أسباب ضرورية وكافية تفسّر حدوثه.(الموسوعة العربية، ج40 http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=10334.

وذلك كى تنال المرأة حقوقها، فالخطاب المتمركز حول الأنثى هو خطاب يعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى، وضرورة وضع نهاية للتاريخ الذكرى الأبوي، وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في المرأة، عن طريق إعادة تعريفها، بحيث لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة، بما نتج عنه إعطاء ضمانات قانونية وإجراءات رقابية لحقوق النساء خاصة وترك حقوق الرجال دون ضمانات الأمر الذي يخل بالمساواة بين الجنسين بحيث تصبح المرأة في مركز قانوني وعملي متميز عن الرجال، وقد أصبح الغرب حاليًا يعاني من خطورة تدني النمو السكاني، حتى سادت مقولة أن أوربا تذوب كالجليد، وفشلت محاولات تحفيز نساء الغرب وحثهن على الإنجاب عن طريق تقديم الإعلانات المادية لهن وإجازات الوضع..إلخ.هذه السياسة لم تؤتِ أُكُلها لأسباب متعددة منها التفكك الأسري والاجتماعي والعزوف عن الزواج أو تأخره وازدياد معدل الطلاق في الغرب.وصعوبةالحياةالمادية نتيجة تخلى الولي والعائل عن الإنفاق، ووكل المرأة الى نفسها، هذا في الوقت الذي تنعم فيه مجتمعات الشرق بزيادة مطردة في النمو السكاني فكان لابد من العمل على تقليل سكان الدول النامية وهو ما جاء في دراسة قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكانUNFPA لمناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذي عقد في بانقلور بالهند عام 1992م ونشر موجزها في مجلة المرأة عام 2000 الصادر عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، تناول فيها الصندوق استقلال المرأة الاقتصادي عن الرجل ومساواتها به من أجل تقليل الزيادة السكانية وذكر أن السبب في ذلك يكمن في أن عدم حصول المرأة على الموارد المالية دائمًا ستقبل ثم يحوجها ضغط الأعباء المنزلية لولادة البنات لمعاونتها في المنزل أما الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة لتناقش في نفس الاجتماع فتقول بأن برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دورًا فعالاً في تقليل النمو السكاني، وإنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل النمو السكاني على المدى البعيد فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع، وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة وأن الإرادة السياسية لرفع مكانة المرأة هي العامل الهام في تقليل الخصوبة على المدى البعيد.

وجاء في كتاب نساء العالم 1995م الذي أصدرته الأمم المتحدة أن تعليم المرأة وتوظيفها واستخدامها لموانع الحمل، بالإضافة إلى تأخر الزواج أسهم فى تدني الخصوبة على نطاق العالم، وجاء في نفس الكتاب تعارض العمل مع الأمومة من النتائج الواضحة في كل الدراسات أن العمل خارج البيت دائمًا ما يتعارض مع الأسرة الكبيرة ويشجع على تخفيض الخصوبة.وورد في صفحة 19 من نفس الكتاب أن تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين؛ فالنساء العاملات خارج البيت أكثر تحكمًا في خصوبتهن لأن الرجال لا يساهمون معهن في العمل المنزلي ورعاية الطفل وبسبب تدني الخدمات الاجتماعية تقضي المرأة في سن الخصوبة من 15 – 49 عامًا 9 سنوات إلى 21 عامًا على الأقل في رعاية طفل يقل عن 5 أعوام،

وترتفع هذه النسبة في إفريقيا جنوب الصحراء حيث متوسط ما تنجبه المرأة 6 أطفال، وقد جاء في دراسة من مائتي صفحة أعدها هنري كيسنجر مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق عام 1974م عرفت ب NSSM – 2000 وأزيحت عنها صفة السرية ونشرت في مجلة EIR الأمريكية ركزت على 13 دولة من بينها 6 دول مسلمة هي مصر ونيجريا وبنغلادش وباكستان وتركيا وإندونيسيا، ووصفتها بأنها دول ذات كثافة سكانية عالية وللولايات المتحدة فيها مصالح سياسية وإستراتيجية وأنه لابد من تنفيذ سياسات لخفض سكانها حتى لا تصبح أكثر قوة مما هي عليه الآن.

(وكان لمواقف الكنيسة والتقاليد التي سادت في أوربا قرونا طويلة، وحتى القرن التاسع عشر، دور كبير في ما يمكن أن نطلق عليه، الانقلاب الكبير، أوما سمي بعصر النهضة، فمنع الكنيسة الطلاق، واعتبار الزواج الثاني للمرأة أو الرجل زنا، وما ساد لفترات طويلة من مواقف تجاه المرأة وجسدها، ذلك الجدل الذي دار طويلا حول طبيعتها وما إذا كان لها روح وهل هي روح إنسانية أو شيطانية، أدى ذلك بمرور الزمن لثورة اجتماعية تجاوزت كل الأطر التقليدية وسلطة الكنيسة، وحكام الحق الإلهي المتحالفين معها في أوربا.وأصبح الكثير من الحركات النسوية وغيرها في الغرب تطالب بتمكين المرأة والرجل من علاقات جنسية خارج إطار الزواج، بناء على مقولة جان بول سارتر " لا أحد يخص أحد " متجاوزين بذلك المقولات التقليدية عن معاشرة " نصف رجل " كناية عن اشتراك أكثر من امرأة في رجل واحد، وهو ما تحدث عنه سارتر في كتابه " الجنس الثاني " لكن هل مثلت الثورة أو الانقلاب على المفاهيم القديمة حلا مرضيا للمرأة، وهل تشعر المرأة الغربية حاليا بالسعادة، وهل تخلصت من كل أشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال على كافة الأصعدة، صيرورة المظالم: في القرنين التاسع عشر والعشرين ومع خروج المرأة في الغرب للعمل، حيث " من لا يعمل لا يأكل " بالمفهوم الشيوعي "، أو " أفواه تأكل ولا تنتج " بالمفهوم النازي، أو " لا تأكل المرأة من عرق جبينها " بالمفهوم الكنسي، وهو أحد المفاهيم الكنسية الذي نتج عنه ردود الفعل العكسية والتي نشهدها اليوم على أكثر من صعيد)([1])مما يؤكد أن هذه النظريات التحررية في المفاهيم الغربية لم تولد فجأة، وإنما كانت نتيجة تخطيط مدروس ردحا من الزمن، يسعى لإخراج المرأة عن مهمتها الأساسية، وجعلها فردا عاملا في المجتمع بعيدا عن الأسرة، وتربية الأبناء، في سبيل تهميش الأسرة أولا، ثم الإعداد لتقبلها للأدوار الحد يثة لأنواع الأسر المعاصرة، بل أنواع التحلل والفجور إن صح القول.

فإننا لو أستقر أنا التاريخ الأوروبي للمرأة لوجدنا أنها كانت تعيش في تلك الحضارات نوعا من التمييز الحضاري، وأن النظرة لها كانت نظرة متعة وخدمة فقط إلا في حالات قليلة من الاهتمام، مما يجعل واقع

---

[1])عبد الباقي خليفة، الانقلاب الكبير... نظرات في تاريخ المرأة الغربية المعاصرة (1)(21/9/1430)هـ، موقع المسلم، http://www.almoslim.net/node/117184.

المرأة الغربية المعاصر انعكاسا حقيقيا لتلك الصورة القديمة، مع بعض التغيير التطبيقي لتلك النظرة التمييزية فرضها واقع المعاصرة، وتعدد النظريات، والثورة الصناعية الحديثة.

(وقد تجسد هذا التصور في الحفلات النسائية التي تقام للجنود الغربيين في المهام الاستعمارية في مختلف أنحاء العالم اليوم، وذلك منذ أيام مارلين مونرو وغيرها، كما يتم استقطاب نساء في الجيوش الغربية المعاصرة لهذا الغرض، أما في العصور التي تحكمت فيها الكنيسة في شئون البلاد والعباد، فلم تكن المرأة بأفضل حال، إذ اعتبرت المرأة شرا لا بد منه، فهي التي أغرت آدم حسب زعم الكنيسة، فطرد من الجنة، وبتعبير أحدهم" مدخل الشيطان إلى النفس، ودافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الرجل "، وبتعبير آخر: "هي شر لا بد منه، ووسوسة جلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورزء مطلي مموه ".فما الذي تغير في علاقات الرجال بالنساء سوى الانتقال من "الاحتكار" إلى المشاعية باسم الحرية، لقد أعطيت المرأة الحرية في اختيار نوع العبودية الذي تريده، إذ أن الخيارات المتاحة أمامها تجعلها في فلك الرأسمالية.

لقد خاضت الجمعيات النسائية معارك كثيرة جدا، لكنها لم تمس جوهر العبودية المتمثل، في بيوت الدعارة التي ترزح تحتها مئات الآلاف من الضحايا، وقبول الضحايا لتلك الأوضاع المخلة بالكرامة الإنسانية والمساواة، وحرماهن من الأمومة غاية كل إمرأة بحكم الفطرة انظر اهتمام الفتيات الصغيرات بالعرائس واللعب في شكل طفل رضيع، نابع من خوفهن، واعتقادهن بأنهن لن يجدن عملا شريفا يعشن منه، وليس رضا بتلك المهنة القذرة الغارقة في القدم، لكن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ولا سيما المرأة في الغرب، وانطلاقا من المفهوم الأفلاطوني السابق لم يلتفتوا لأوضاع ذلك النوع من البشر في قاع المجتمعات الغربية وتوابعها في الشرق، كما لم يولوا عمليات استغلال جسد المرأة من قبل الشركات في الترويج للسلع والإعلانات أو تجارة الرقيق الأبيض، ومساومة الطالبات من قبل أساتذتهن في الغرب في معادلة " الجسد مقابل الشهادة الجامعية " ما تستحقه من اهتمام في مقابل الحديث مثلا عن، الميراث في الإسلام، وهو نظام لا يمكن الحديث عنه بمنآي عن المنظومة الإسلامية في الاجتماع والاقتصاد، أوتعدد الزوجات، الذي لم يفهموه على وجهه السليم، حيث أنه ليس تعددا من أجل المتعة، كما يظنون وإنما لأسباب كانت سائدة في السابق، وحسب مقتضيات حال الشخص والمجتمع والظروف التي يمكن أن يكون فيها التعدد مرغوبا فيه، أو مرغوبا عنه، وهو ما يحتاج لمعالجة خاصة، لقد ازداد عدد الجمعيات النسائية، ولم تسترجع تلك الحركات قوتها إلا عند نهاية فترة السبعينات)([1]).

وقد ساعد هذه الأفكار الغربية على الرواج والانتشار ذلك الإقبال الهائل من المرأة الغربية، على جميع أنواع

---

[1])نفس المصدر، عبد الباقي خليفة.

الابتذال والتحرر، وعدم ارتداعها عن خوض أي مضمار من مضامير التحرر، حتى لو كان ذلك تضحية بكرامتها وعرضها وقيمها الإنسانية، في صورة متبلدة حسيا.

(واتسمت في تلك الفترة بالتركيز على المساواة بين الرجل والمرأة في المجالين الاقتصادي والعلمي خصوصا منح النساء أجورا مماثلة لزملائهن من الرجال، وفرصا متساوية في الحصول على العمل بالإضافة إلى منحهن الحق في تبوء المناصب العلمية وتسهيل مواصلتهن للدراسات العليا

كما أن تلك الموجة بدأت التركيز على محاربة مظاهر استغلال المرأة في أماكن العمل مثل التحرش الجنسي والاغتصاب، والتقليل من قيمة المرأة ككائن بشري، فتم سن قوانين جديدة تمنع مثل تلك الممارسات وتعرض مرتكبيها لعقوبات قاسية " لكن تلك الممارسات ازدادت كما تفيد الدراسات وباضطراد مخيف.

كما تميزت تلك الفترة بتطرف بعض الجمعيات النسوية التي بدأت تطالب المرأة بالتخلي عن أي مظاهر للأنوثة سواء في لباسها أو في حديثها، وظهرت دعوات للتخلص من أحذية الكعب العالي التي تم رميها في القمامة خلال مظاهرات الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، بالإضافة إلى محاربة استعمال الماكياج أو العطور، بل وصلت بعض تلك الدعوات حد مطالبة النساء بقص شعرهن والتنكر لأنوثتهن حتى يثبتن للرجال بأنهن لا يختلفن عنهم وبدأت تظهر دعوة "المسترجلات" بشكل أساسي في المجلات والصحف التي أسسنها للترويج لنظرتهن الخاصة بالمساواة وهي نفس المقالات التي كان يرددها أفلاطون قبل أكثر من ألفي سنة ولكن بطلاء معاصر، وإذا كانت النساء الغربيات قد ناضلن من أجل حصولهن على حقوقهن، المهنية والاجتماعية فإن أطرافا أخرى (الرجل الغربي) استطاع بمكره ودهائه تطويع تلك المطالب لخدمة مصالحه، وجعل المرأة تدور في فلكه، بطريقة أخرى وبأسلوب جديد، وأخذ المدير ورئيس العمل مكان الزوج في بعض الأحيان، فيما يتعلق بالطاعة، وقد يتجاوزها إلى أمور أخرى، خاصة جدا، كما خرج مفهوم الحريم من طابعه التقليدي المتعلق بالبيت، وتحمل المرأة لزوجها، إلى مفهوم أوسع مثل صالات عرض الأزياء، وملكات الجمال، وصور المجلات الخليعة، والأفلام الإباحية التجارية التي أصبحت تدر أموالا طائلة على أصحابها، الذين استغلوا قضية " تحرير المرأة " أبشع استغلال، بما في ذلك استخدام جسدها للترويج للسلع الاستهلاكية، ومواد التجميل وغير ذلك، فضلا عن ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض)([1])

خرجت المرأة الغربية تاركة كل القيم الإنسانية فضلا عن القيم الدينية، واغترت بما حصل لها من انفراج، وما حصلته من تحرر يرضي غرورها، شعرت أنها ملكت نفسها بعد أن كانت في أسر الرجل، أو هكذا خيل إليها، ظنت أنها حصلت على حقها المسلوب، أو هكذا أقنعت.. خرجت وانطلقت وتحررت من كل رباط، وتبدلت المفاهيم الأسرية، وتغير دور الأب، وتغيرت أنظمة الأسرة

---

[1])نفس المصدر عبد الباقي خليفة.

جملة وتفصيلا، فالفتاة منذ الثامنة عشرة من عمرها تحياحياة لايحكمها أحد فيها، تمضي حيث شاءت مع من شاءت، يستعملها الرجل في شهواته، ويستخدمها كأداة إغراء، في:

الأفلام، ومسابقات ملكات الجمال، وفي الإعلانات، وفي المجلات، وفي الأزياء، وغير ذلك..

يستهلك زهرة شبابها ونضرتها، حتى إذا بدأ العجز يدب إليها وذهبت نضرتها وجمالها رمى بها المجتمع لتعيش بقية حياتها في ملجأ دون أن يقدر لها جهد، أو يثمن لها تعب، أو تحفظ لها حقوق، إلا حق الملجأ فقط، هذا إن كانت فقيرة معدمة 'وإن كان لها شئ من متاع الدنيا فربما صرفته لحارس شخصي، أو خادمة تعينها على أمورها، أو كلب تودع له كل ثروتها، لأنها رأت فيه الوفاء الذي عز في بني البشر. تتعرض للسلب والنهب والقتل فلا تجد من يحميها ويحفظها إلا قوانين بائدة خروقاتها كثيرة..

كل ذلك بسبب مخالطة الرجال، وترك القرار في البيوت..

أي نظرة إلى واقع المرأة في الغرب تورث القلب حزنا وألما من جشع الإنسان وظلمه، فالمرأة في الغرب..نعم تحررت ظاهرا لكنها في الحقيقة تقيدت.

خرجت من قيد العفة والأخلاق، ودخلت في فضاء الرذيلة والهوان..

مسكينة هذه الغربية 'إلى أي حد صودرت كرامتها وهي تظن نفسها أرقى نساء الأرض، وإلى أي مدى بيعت حقوقها في سوق النخاسة الصناعية الآثمة، وهي لازالت تغتر بطموحاتها المادية التي باعت لأجلها قيمها، وأنوثتها، لكنها ستفيق يوما أما عند مغادرة الشباب ونظارته، أو عند سكرة الموت وشدته، أو عند جمع الخلائق في صعيد واحد، ولن تنفعها إفاقتها في الثانية والثالثة.

المبحث الثالث: الموقف العربي والإسلامي من اتفاقية سيداو:

لم يسبق للمجتمعات البشرية أن توحدت على فكر واحد، ومذهب واحد أوشريعةواحدة، حتى وإن كان

المصدر رباني، مع علمه سبحانه بما يكفل مصالح العباد جميعا، وكانت حكمته سبحانه نافذة في هذا الاختلاف، ولذلك أرسلت الرسل، ونزلت الكتب، وشرعت الشرائع، هذا في جانب التشريعات السماوية، فكيف الأمر مع التشريعات البشرية، ستكون درجة الاختلاف كبيرة جدا، وتكون هوة الاصطدام عظيمة أيضا لاسيما حينما تمس هذه الاتفاقات والقوانين ثوابت دينية وأخلاقية عاشت عليها الشعوب، وتربت بقيمها الأمم، فمن الصعب جدا التنازل عن هذه القيم والموروثات في عشية وضحاها، حتى وإن كان المشرع يملك سلطة التشريع مع سطوة التنفيذ وهيمنة الانقياد له.

واتفاقية سيداو كانت من أطروحات الغرب الملحد، الذي أ راد منها بابا إلى تمزيق وحدة الأمم بإقصاء موروثاتها وأخلاقياتها وثوابتها الدينية، ثم جعلها بابا أيضا للاستعمار والهيمنة بحجة إنقاذ من لم تبلغهم شرعة(العم سام).

وقد تباينت مواقف الدول العالمية حول هذه الاتفاقية، مابين مؤيد لها، ورافض لها أيضا، وموافق ولكن بتحفظ على بعض البنود، وبعض الدول أبدت تحفظا ثم رفعت هذه التحفظات بعد فترة من الزمن، وكان تباين موقف الدول لعدة أسباب فمنها من رأت فيها مخالفة لدينها وقيمها كما هو رد فعل الدول الإسلامية الموقعة بتحفظ، ومن الدول من رأت فيها تهديدا لمصالحها السياسية فأبدت التحفظات التي تهدد ذلك الجانب مثل أسبانيا، ومنها من رفضت التوقيع عليها جملة وتفصيلا مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وغيرهما.

(في الجلسة (57) للجنة المرأة بالأمم المتحدة والتي تعقد فى الفترة 4-15 مارس 2013م، طرحت وثيقة "العنف ضد المرأة" التي وقعت عليها مائتي دولة، وأبدت بعض الدول تحفظاتها على الإعلان لكنها لم تعرقل إقراره ووقعته وهي كل من مصر، والسعودية، وقطر، وليبيا، والسودان، بالإضافة إلى إيران ونيجيريا، وهندوراس، والفاتيكان، وروسيا.

في هذا التقرير نرصد الآراء المعارضة، والبيانات الصادرة بهذا الشأن، وبعض أطروحات الأفراد المعارضين من عدة دول عربية.

أولا..موقف الاتحادات والجمعيات والأحزاب الإسلامية: ([1])

أكد على رفض العنف ضد المرأة، مع ضرورة تحرير المصطلحات، كما طالب الدول الإسلامية بموقف موحد حول هذه الوثائق، وكان ذلك في بيان أصدره تحت عنوان [رأي الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

---

[1]) هند عامر، تقرير راصد لبعض المواقف الرافضة لوثيقة "إلغاء و منع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" في العالم العربي 1434/6/14هـ.موقع المسلم، http://www.almoslim.net/node/182446

حول وثيقة "العنف ضد المرأة"، التي تطرح في الجلسة (57) للجنة المرأة بالأمم المتحدة – 4-15 مارس 2013م] وهنا نص البيان:

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد..

يتابع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين؛ الذي يمثل جماهير علماء الأمة الإسلامية، أوضاع المرأة في العالم بصورة عامة، وفي العالم الإسلامي بصورة خاصة، ويرى أن تحقيق العدالة، ومنح الحقوق الطبيعية لها هو إضافة حقيقية للمجتمع الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما (الذكر والأنثى)ومن هذا المنطلق أولى الإسلام، ومنذ فجر الدعوة، عناية خاصة بحقوق المرأة، في إطار التكامل والتوازن، وتوزيع الأدوار، لتحقيق الخير والسعادة والانسجام داخل الأسرة التي هي النواة للمجتمع السعيد.و لكن الاتحاد يلاحظ منذ فترة، أن المؤتمرات الأممية تتجه في بعض الأحيان إلى ما يؤدى إلى تفكيك الأسرة، والإضرار بها، ثم تصبح مقرراتها وثائق دولية مثل (اتفاقية سيداو، ووثيقة بكين وغيرهما) وتمارس الضغوط الاقتصادية والسياسية على بعض الحكومات الإسلامية للتوقيع عليها، مع أنها تتعارض مع عقيدة شعوبها وقيمها وشرائعها الإسلامية العظيمة.

وستطرح في الجلسة القادمة: الجلسة (57) التي ستعقد في الفترة 4-15 مارس 2013، وثيقة بعنوان: "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls".

ومع أن الإسلام ضد العنف مع المرأة أو غيرها، لكن هذا المصطلح يراد به وفقا للاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إزالة أي فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة: في الأدوار، وفي التشريعات. ومن ثم تعتبر الأمم المتحدة كل ما يلي عنفا ضد المرأة يتوجب القضاء عليه:

1- اختصاص المرأة بمهام الأمومة، واعتبارها أدوارا غير مدفوعة الأجر، تتسبب في إفقار المرأة داخل الأسرة، في مقابل إثراء الرجل نتيجة خروجه للعمل وتكسب المال.

2- اعتبار قوامة الرجل في الأسرة عنفا ضد المرأة.

3- الفوارق التي تقرها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، من باب تكامل الأدوار بينهما، مثل: تشريعات الزواج، تشريعات الطلاق، التعدد، العدة، المهر، الميراث، وغيرها.

4- حق الزوج في معاشرة زوجته، حيث تَعُدُّ الأمم المتحدة العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة الرجل، مع انعدام الرضا الكامل من المرأة أو في أوقات لا تحلو لها، اغتصابا زوجيا Marital Rape، وإذا لمسها بدون رضاها يعد ذلك تحرشا جنسيا بها، وتدخل جميعها ضمن نطاق "العنف الجنسي" من منظور الأمم المتحدة.

5- القيود المفروضة على الحريات الجنسية للمرأة والفتاة، ورفض فكرة تحكم المرأة الكامل في



جسدها، ومنع الفتاة من تغيير جنسها إذا شاءت (القوانين التي تعاقب على جريمة الزنا والشذوذ)

6- الولاية على الفتاة في الزواج

7- -عدم توفير وسائل منع الحمل للفتيات، وعدم السماح بالإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

8- زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة.

9- عدم إعطاء النسب الشرعي لأبناء الزنا (النسب للأب الزاني.)

وبناء عليه، ستشمل الوثيقة الجديدة المطالبة بكل مما يلي، مما يخالف الشرع الإلهي:

1-استبدال الشراكة بالقوامة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة (الإنفاق + رعاية الأطفال+ الشئون المنزلية.)

2- التساوي التام في تشريعات الزواج (مثل إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها).

3-التساوي في الإرث.

4- سحب سلطة التطليق من الزوج، ونقلها للقضاء، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.

5- إعطاء الزوجة سلطة أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب، أو التحرش.وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

6- منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك (أي أن تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعية أو شاذة)، مع رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر.

7- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه (تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية).

8- -مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق.كما ستتم في تلك الجلسة، متابعة تطبيق الوثيقة الصادرة عن الجلسة (53) بعنوان: "التقاسم الكامل لكل أدوار الرعاية بين الرجل والمرأة"، والتي ركزت على تقسيم كل المهام والمسئوليات داخل البيت بين الرجل والمرأة (أدوار الرعاية والإنفاق) وهو ما يخل بمفهوم القوامة؛ الذي يعد من أعمدته الرئيسة تولي الزوج مسئولية الإنفاق بالكامل على الأسرة.

وأيضا سيتم إصدار عددا من القرارات Resolutions بناء على مقترحات تقدمها بعض الدول، والتي عادة ما تدور حول نفس المطالب، وعلى رأسها: (مساواة الجندر(Gender Equality ، و(استقواء

المرأة(Women Empowerment ، خاصة تلك المقترحات التي تصدر عن أمريكا والدول الأوروبية واليابان وغيرها، وهي تحتاج أيضا إلى دراسة متأنية، حتى لا تتورط الحكومات في التوقيع عليها.و الأخطر مما سبق، الإلحاح الدائم من قبل الأمم المتحدة على الحكومات برفع التحفظات التي وضعتها عند التوقيع على الاتفاقيات، وهو ما يعد انتهاكا لسيادة الدول، واحتقارا لإرادة الشعوب.و أيضا الإلحاح الشديد للتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، والذي يعطي للأمم المتحدة حق التدخل المباشر في الشئون الداخلية، وإحالة الحكومة إلى محكمة الجرائم الدولية (ICC)في حال وجود شكوى؛ بسبب وجود قانون يفرق بين الرجل والمرأة (مثل الميراث، والتعدد، والولاية.....الخ)، والذي تعده الأمم المتحدة "قانونا تمييزيا"Discriminatory Law .وبهذا تقف الأمم المتحدة، بهذه القوانين ضد الشريعة الإسلامية بوضوح.

وأمام هذا الوضع القائم يرى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ويؤكد ما يلي:

أولاً: يطالب الاتحاد الأمم المتحدة بضرورة الحفاظ على القيم، والأخلاق، والقوانين، التي جاءت في الرسالات السماوية، والتي خاتمتها الإسلام حفاظاً على الأمن والسلام الدوليين.

ثانياً: يطالب الاتحاد الدول الإسلامية بموقف موحد، وذلك برفض كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والأديان السماوية، سواء في الوثائق السابقة، كاتفاقية سيداو وبكين وغيرها، أو أي وثائق لاحقة يتم طرحها للنقاش والتوقيع.

ثالثاً: يهيب الاتحاد بالوفود الحكومية المشاركة، الاستجابة لرغبة الشعوب في الاحتكام لشريعتها الإسلامية، والتحفظ على تلك الوثائق، وعدم التورط في التوقيع على المزيد منها، ويطالب برفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية في الوثيقة التي ستناقش في الاجتماع 57 للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، كما يطالبهم بعدم المساس بالتحفظات التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل، وعدم التوقيع على أي بروتوكولات ملحقة بتلك الاتفاقيات الدولية دون الرجوع إلى علماء الأمة واتحادهم، وهيئات كبار العلماء حفاظا على هوية الشعوب وسيادة الحكومات.(وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (سورة يوسف -21)

الدوحة: 15 ربيع الآخر 1434هـ، الموافق: 2013/02/27م.

أ.د يوسف القرضاوي – رئيس الاتحاد – أ.د علي القره داغي – الأمين العام –)([1])

ويلاحظ من هذه الاتفاقية أن هدفها الأساسي هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على المجتمع

---

[1])المرجع السابق تقرير راصد

الإسلامي، وذلك لإكمال الهيمنة السياسية والاقتصادية المفروضة من قبل، للإحكام التبعية الشرقية للغرب، وهي في ذلك لاتراعي تباين الدين والأخلاق والقيم...وما إلى ذلك، لسعيها لفرض نمط حضاري عالمي موحد على جميع الشعوب.

فينبغي على المسلم أن لاستخف بهذه الاتفاقيات وينظر إليها بلا مبالاة، ويركن في ذلك إلى حجة عدم تأثر الشعوب الإسلامية، نتيجة أرثها الحضاري والديني، فإن طول الأمد في تنفيذ هذه الاتفاقيات، ووجود مؤسسات أهلية غير حكومية في الوسط الإسلامي لهو كفيلا بتحققها أو معظمها على المدى البعيد.

(ثانيا: موقف اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل:

وكتبت رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المهندسة كاميليا حلمي مقالا عن وثيقة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي تم مناقشتها في الدورة السابعة والخمسين لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة – نيويورك – 4-15 مارس 2013، بعنوان [(الجلسة 57) للجنة مركز المرأة..استمرار لمحاولات هدم الأسرة] هذا نصه:

تسعى العلمانية العالمية بكل ما تملكه من أدوات مادية ومعنوية لهدم الأسرة، وتضييع حقوق المرأة التي وهبها الله عز وجل إياها؛ وذلك من خلال عقدها لمؤتمرات تعقبها مؤتمرات، ووثائق تتبعها وثائق..تصدرها لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة بدعوى حماية حقوق المرأة.

ومع قليل من الدراسة الموضوعية لهذه الوثائق نجدها بعيدة كل البعد عن حماية حقوق المرأة، كما أنها لا تحترم التنوع الديني والثقافي لشعوب الأرض، وتعمل على فرض نمط ثقافي (أوحد) عليها، فهي تفرض علينا واقع لا يمت لمجتمعاتنا بأي صلة، ثم تفرض علينا من منظورها حلولا لهذا الواقع الافتراضي الذي ليس له وجود في مجتمعاتنا.

فالأمم المتحدة تسعى من خلال هذه الوثائق إلى التدخل في أدق خصوصيات الحياة الأسرية، حتى أنها لتتدخل في العلاقة شديدة الخصوصية بين الزوج وزوجته، وبين الأب وأبنائه بدعوة حماية المرأة والفتاة من العنف!.وفي سبيل سعيها لهذا التدخل، فإنها تعقد مؤتمرا سنويا في مقرها بنيويورك، بهدف متابعة الحكومات في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل (اتفاقية سيداو، وثيقة بكين، وغيرها)، حيث تُطرَح في كل مرة وثيقة جديدة بغرض مواصلة الضغوط عليها لتتأكد من التزام الحكومات بالتطبيق الكامل والفوري لتلك الوثائق.

تساوي مطلق:

وفي (الجلسة 57) للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، والتي تعقد في الفترة 4-15 مارس 2013، تطرح وثيقة بعنوان: "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls".

ومن خلف ذلك الشعار البراق الذي تطرحه، تأتي المطالبة بالحريات الجنسية للفتيات والشابات، وحقوق الشواذ، وذلك من خلال مصطلح "العنف المبني على الجندر (النوع)"؛ لأن جندر تعني رجل وامرأة وآخرين من الشواذ، وبالتالي فإن المطالبة بمساواة الجندر تشمل مساواة الشواذ بالأسوياء، كما تشمل إلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها.و تصبح أي فوارق في المعاملة تندرج تحت مصطلح "العنف المبني على الجندر"Gender base violence ، وللقضاء على ذلك "العنف" ينبغي تحقيق التساوي في المعاملة بين كل الأنواع، فلا يجب معاقبة الشواذ، بل لهم الحق في ممارسة شذوذهم باعتباره حرية شخصية لا يجب التعدي عليها، وينبغي تحقيق التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، في الأدوار الحياتية، وفي التشريعات!

مطالبات الوثيقة:

ولذلك فإن الوثيقة الجديدة التي تطرحها الأمم المتحدة في جلستها هذا العام تشتمل على المطالب التالية:

1- استبدال الشراكة بالقوامة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل: الإنفاق، رعاية الأطفال، الشئون المنزلية.

2-التساوي التام في تشريعات الزواج مثل: إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها.

3-التساوي في الإرث.

4- إلغاء استئذان الزوج في: السفر أو العمل أو الخروج أو استخدام وسائل منع الحمل.

5- سحب سلطة التطليق من الزوج ونقلها للقضاء، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.

6- إعطاء الزوجة الحق في أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب أو التحرش، وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

7- منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك، أي أن تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعية أو شاذة، مع رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر.

8- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب، فيه تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية.

9- مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق.

10 -إعطاء الشواذ كافة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضا حماية العاملات في البغاء.

لعبة "تعلية السقف"و لضمان تمرير هذه الوثيقة – وغيرها من الوثائق -، يتم فتح الباب للإضافات والتعديلات، فتبدأ أمريكا والاتحاد الأوروبي وغيرها في إدخال بعض الإضافات التي

تتسم بالجرأة والوقاحة، حتى ليصبح النص الأصلي للوثيقة نصا ملائكيا إذا ما قورن بتلك الإضافات..ثم تبدأ المفاوضات لتخفيف حدة تلك الإضافات، وإدماجها ضمن النص الأصلي، في مقابل التوقيع على الوثيقة النهائية

ومن أمثلة ذلك أن الولايات المتحدة أضافت فقرة كاملة عن حقوق الشواذ والعاملات في الدعارة، حيث أدانت: "..جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الشواذ (LGBT) والعاملات في الجنس التجاري" (المادة 5).

ومن أمثلة ذلك أيضا استبدال كلمة (LGBT) بكلمة (Homosexuals) بناء على طلب الشواذ أنفسهم ليصبح المصطلح الجديد للشواذ هو(LGBT) ، والتي تعني: السحاقيات (L: Lesbians)، الشواذ من الرجال(G: Gay) ، ثنائيو الممارسة(B: Bisexual) ، المتحولون(T: Transgender) ؛ وذلك بهدف التأكيد على تمثيل كل فئة منهم بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية!

المراقبة والمساءلة:

وتتكرر عبر هذه الوثيقة المطالبة بالمراقبة والتقويم والمساءلة، في مواضع عدة، بما يعد انتهاكا صريحا لسيادة الحكومات، وفرض للرقابة الدولية عليها والتدخل في شئونها الداخلية، بل في شئون الأفراد الداخلية شديدة الخصوصية، بل إن الأمر وصل إلى مطالبة الاتحاد الأوروبي (EU) بتحويل ما أطلق عليها "جرائم العنف المبني على الجندر"، إلى محكمة الجرائم الدولية(ICC) ، ولن يقتصر الأمر هنا على جرائم الاغتصاب الممنهج أثناء الحروب، وإنما نظرا لتعميم مفهوم "العنف المبني على الجندر" في الوثيقة، فإن أي ممارسة تدخل في نطاق ذلك التعريف، سيتم تحويلها – وفقا لتلك الإضافة – إلى محكمة الجرائم الدولية(ICC) ، وبصفة خاصة ما أطلقوا عليه "العنف الجنسي"Sexual violence ، والذي يشمل أيضا العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته.و هنا مكمن الخطر، فحتى هذه اللحظة، لم يكن يترتب على مخالفة اتفاقية (سيداو) أي عقوبات دولية..أما إذا تم تحويل ما يسمى بـ "جرائم العنف المبني على الجندر" إلى تلك المحكمة، تكون (سيداو) قد تحولت بالفعل إلى إلزام حقيقي، يترتب على عدم الوفاء به عقوبات دولية.و نحن كشعوب ثارت على أنظمة استعبدتها عشرات السنين، نرفض أن نواصل العبودية لهيئات دولية تحاول أن تسلبنا الحرية والكرامة، وتنتهك أعراضنا..فمتى نمتلك حقا إرادتنا ونقول لا لكل ما يتعارض مع شريعتنا وقيمنا وأخلاقنا؟)([1])

[1])المرجع السابق، تقرير راصد .





ولاسبيل لطرد هذه العبودية الغربية القادمة إلى الوسط الإسلامي إلا بتسليح المرأة المسلمة ذاتها، وجعلها بعد أن كانت مقصد أطماعهم حجر العثرة في وجه مخططاتهم، ولايتم ذلك إلاوفق خطى مدروسة منظمة منها:

1-توعية المرأة المسلمة بدينها أولا، وأن سبب كثرة اتفاقيات الغرب والشرق هي ذلك الفراغ الموجود في أنظمتهم، فكانت هذه الاتفاقيات هي سد ثغرة في ذلك الثوب المرقع، والدثار الممزق.بينما الإسلام آتي حلة كاملة لايضيق به عصر، ولايبليه دهر، بل هو كالمعدن الثمين الذي تزيده الإيام بريقا ولمعانا.

2-تبصير المجتمعات الإسلامية بتميزها على غيرها من مجتمعات الأرض، وأنها جعلت شهيدة على المجتمعات، لا مقلدة لها، وأن دينها وأرثها الفكري يحمل طابع العالمية، بينما يحمل غيرة الإقليمية فلا يتعداها، وكان هذا هو منطلق دعوته عليه الصلاة والسلام (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ).([1])

3- توجيه المسلمة إلى خطر هذه الاتفاقيات، وبيان ماتحمله من فكر إلحادي تدميري للعقيدة الإسلامية، ومناهضتها لجميع الأديان السماوية، والأخلاق البشرية، وخبث نواياها، وسوء مقاصدها.

(ثالثا..موقف مركز باحثات لدراسات المرأة[المملكة العربية السعودية:

أكد مركز باحثات أن فرض وثيقة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" على نساء العالم أجمعين، بقوة الأمم المتحدة، ولجان المرأة فيها، إنما هو عنف حقيقي ضد المرأة في العالم عموماً، وقد أصدر بيانا بعنوان [موقف مركز باحثات لدراسات المرأة من وثيقة (إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات) تضمن عدة نقاط، **هذا نصه:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

تنعقد الآن في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛ بمناسبة ما يسمى "اليوم العالمي للمرأة"، الجلسة السابعة والخمسون (57) للجنة المرأة بالأمم المتحدة خلال الفترة من 22 ربيع ثاني-3 جمادى الأولى 1434هـ، الموافق 4-15 مارس 2013؛ لإقرار وثيقة: (إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات)، وقد أشارت اللجنة في المسودة الموزعة على أن مرجعية النقاش ستكون الاتفاقيات والوثائق الصادرة من الأمم المتحدة، دون الإشارة إلى تحفظات الدول عليها، وهي تتضمن مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية، والفطرة السليمة..

ومما يشمله مفهوم العنف الذي سيناقش في الجلسة:

1-.العنف المبني على الجندر (أي النوع)، الذي يشمل المساواة التامة بين الذكر والأنثى، كونهما نوعاً

---

[1])سورة الأنبياء، آية 107





إنسانياً!!، كما يشمل الاعتراف بالشذوذ الجنسي، وعدم التمييز بين الأسوياء والشواذ!

2-.العنف الجنسي، ويشمل ما يسمونه الاغتصاب الزوجي، والكبت الجنسي، والاتجار بالمرأة، الذي يدخلون فيه تزويج من دون الثامنة عشر!

3-.قوامة الرجل على أسرته، وولايته على أولاده!

4-الفوارق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام، كالتفريق في الميراث!!، وأحكام الطلاق والزواج!

وستتضمن هذه الوثيقة إجراءات عدة، مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لوقف العنف ضد المرأة، بمفهوم لجنة المرأة بالأمم المتحدة، منها:

- التساوي التام في التشريعات، مثل: إلغاء التعدد، والقوامة، والولاية، والنفقة،

و الإرث، وإلغاء حق الطلاق من الرجل..ونحوها من التشريعات، التي أقرتها الشريعة الإسلامية. إباحة الحرية الجنسية، بما فيها الشذوذ، ورفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة، وتوفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها.

وفي هذا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وتغيير لقوانين الأحوال الشخصية؛ وتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما أن هناك مطالبات قانونية خطيرة جداً، من قبل لجنة المرأة بالأمم المتحدة؛ تسعى من خلالها؛ لتحويل ما يسمى "جرائم العنف المبني على الجندر"، إلى محكمة الجرائم الدولية باعتبارها"جرائم حرب."

ولجميع ما سبق، فإن مركز باحثات لدراسات المرأة يدعو إلى:

أولاً: حث الحكومات الإسلامية، ووزراء الخارجية، وأصحاب القرار، والعلماء، وقادة الرأي، والمؤسسات المعنية؛ لرفض هذه الوثيقة، التي تخالف الشريعة الإسلامية والفطر السوية، وتؤول بالأسرة حتماً إلى العداء، ومن ثم التفكك، كما هو الحال في كثير من الأسر في الغرب.

ثانياً: دعوة المجامع العلمية والدعوية والعلماء، إلى بيان الموقف الشرعي من هذه الوثيقة، وإيضاح معنى العنف والإيذاء، بمعناه الشرعي، لا بمفهوم لجنة المرأة بالأمم المتحدة المنحرف حول مفهوم العنف ضد المرأة.

ثالثاً: إبراز اهتمامات هذه الاتفاقيات بجوانب معينة من حقوق المرأة، وإغفال كثير من حقوقها الحقيقة في أقطار العالم الإسلامي.

رابعاً: بيان أن فرض هذه الوثيقة على نساء العالم أجمعين، بقوة الأمم المتحدة، ولجان المرأة فيها، إنما هو عنف حقيقي ضد المرأة في العالم عموماً، والمرأة المسلمة خصوصاً، وفرض للوصاية الثقافية، والفكرية، والاجتماعية، الغربية على العالم.

خامساً: دعوة الجامعات والمؤسسات النسائية الإسلامية إلى تقديم البدائل الشرعية، التي تحفظ كرامة

وحقوق المرأة، وتسمو باهتماماتها الفكرية والحضارية.

سادساً: التعاون مع عقلاء العالم؛ لحماية كيان الأسرة من هيمنة القيم الغربية المنحرفة.

سابعاً: التصدي لمثل هذه الوثائق، وعدم المساس بالتحفظات التي وضعتها الدول الإسلامية؛ لحماية المجتمع المسلم مما يراد به.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين)([1])

ولقد كانت الدعوات التحررية للمرأة المسلمة في بداية ظهورها تدعو إلى خلع الحجاب، ومحاربة تعدد الزوجات، والطلاق وما إلى ذلك، فإن هذة الدعوات تطورت تطورا في العصر الحاضر مع ظهور هذه الاتفاقيات والمعاهدات، التي تسعى إلى تحرر المرأة الفردي، بمعزل عن أسرتها ومجتمعها، وجعلها فردا مستهلكا، وليس بالضرورة الإنتاج بقدر إخراجها للعمل ولو كان كفافا.

(رابعا: موقف دار الإفتاء الليبية (ليبيا)

أعلنت دار الإفتاء الليبية عن رفضها لبنود وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ووصفتها "بالظالمة والهدامة"، وحذرت "وزراء خارجية العالم الإسلامي من التوقيع عليها، وطالبتهم بردّها جملة وتفصيلا"ورد ذلك في بيان **هذا نصه:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، والصلاةُ والسلامُ على خير خلقه وحجته على عباده، صلّى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد..

فإن دار الإفتاء الليبية في الوقت الذي تقدر فيه مساعي مؤسسات المجتمع المدني النشطة هذه الأيام؛ لتبصير المرأة المسلمة بدورها الفعال في الحفاظ على كيان الأسرة، وشد لحمتها، وحفاظها على القيم وثوابت الدين، ومشاركتها الفعّالة في القيام بدورها اللائق بها في الحياة العامّة، لتستنكر بقوة ما جاء في الوثيقة التي ستعرض في 15 مارس 2013 على هيئة الأمم المتحدة في الجلسة (57) بعنوان: "وثيقة العنف ضد المرأة"، لإقرارها، ثم ربما فرضها بعد ذلك على الدول الأعضاء، ومنها الدول الإسلامية، وهي مبادئ ظالمة هدّامة، أقل مخاطرها نسف الأسرة وتقويض كيانها، والدعوة إلى الانحلال الأخلاقي، بالإضافة إلى أنها مروق عن الدين، وردّ سافر لقواطع الشريعة في الكتاب والسنة.

لذا فإن دار الإفتاء تهيب بالمرأة المسلمة في العالم الإسلامي قاطبة أن تنظم وقفة احتجاج عالمية عند عرض هذه الوثيقة المشئومة، وتحذر وزراء خارجية العالم الإسلامي من التوقيع عليها، وتطالبهم بردّها جملة وتفصيلا، ولا يقبلوا شيئا فيه محادة لله ودينه، فإن الله تعالى يقول: "إنّ الّذين يُحآدّونَ اللهَ ورسولهُ أولئِكَ في

[1] (2)المصدر السابق، تقرير راصد





الأَذلّين "، ويقول تعالى: "و منْ يعْصِ الله ورسُولهُ ويَتَعَدّ حُدودَهُ نُدخِلْه نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ".

وقد أرفقنا بالبيان بنود هذه الوثيقة المذكورة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خامسا: موقف الأزهر الشريف مصر: ([1])

أعلن الأزهر الشريف الانتهاء من إعداد وثيقة تتضمن حقوق وواجبات المرأة من "منظور إسلامي"، فيما اعتبره البعض ردا على اتفاقية الأمم المتحدة، أعلن الأزهر الشريف أنه حصل على تقرير الأمم المتحدة لمنع العنف ضد النساء والفتيات، قبل اعتماده نهائيا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وبادر بإرسال هذا التقرير إلى هيئة كبار العلماء لفحصه ودراسته، حيث ستعلن الهيئة رأيها بعد حصولها على النسخة النهائية المعتمدة من الأمم المتحدة، بعد أيام قليلة.

سادسا: جماعة الإخوان المسلمين (مصر)([2])

قالت جماعة الإخوان أن عنوان هذه الوثيقة عنوان خادع يتضمن بنوداً تتصادم مع مبادئ الإسلام وثوابته المقررة بالقرآن، والسنة، والإجماع، وتقضى على الأخلاق الإسلامية،

وتسعى لهدم مؤسسة الأسرة التي أكد الدستور المصري أنها لبنة المجتمع، كان هذا بيان، **هذا نصه:** بعنوان (إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات) وهو عنوان خادع يتضمن بنوداً تتصادم مع مبادئ الإسلام وثوابته المقررة بالقرآن والسنة والإجماع، وقضى على الأخلاق الإسلامية، وتسعى لهدم مؤسسة الأسرة التي أكد الدستور المصري أنها لبنة المجتمع، ومن ثم يتحقق تفكيك المجتمع، وتكتمل آخر خطوات الغزو الفكري والحضاري، والثقافي، وتنتفي الخصوصية التي تحفظ مقومات مجتمعاتنا الإسلامية وتماسكها.

ويكفى أن ننظر نظرة فاحصة في هذه البنود لنعرف ماذا يراد بنا، وهذه البنود هي:

.1- منح الفتاة كل الحرية الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك (أي تختار أن تكون علاقتها الجنسية طبيعية أو شاذة) مع رفع سن الزواج.

.2- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غيرا لمرغوب، فيه تحت اسم الحقوق الجنسية والإنجابية.

3-.مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق.

---

[2])المصدر السابق، تقرير راصد.





4-.إعطاء الشواذ كافة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضاً حماية العاملات في البغاء.

5-.إعطاء الزوجة كافة الحق في أن تشتكى زوجها بتهمة الاغتصاب أو التحرش، وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لمن يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

6-.التساوي في الميراث.

7-.استبدال الشراكة بالقوامة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل: الإنفاق، رعاية الأطفال، الشئون المنزلي.

8-.التساوي التام في تشريعات الزواج مثل: إلغاء كل من التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها.

9-.سحب سلطة التطليق من الزوج ونقلها للقضاء، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.

10-.إلغاء الاستئذان للزوج في: السفر أو العمل أو الخروج أو استخدام وسائل الحمل.

هذه هي الوسائل الهادمة لمؤسسة الأسرة والمدمرة لكيان المجتمع، والداعية للعودة للجاهلية الأولى.

والإخوان المسلمون يهيبون بحكام الدول الإسلامية ووزراء الخارجية فيها وممثليها في هيئة الأمم المتحدة إلى رفض هذه الوثيقة وإدانتها، بل ودعوة هذه المنظمة إلى السمو والارتقاء إلى المستوى الطاهر النظيف للعلاقات الأسرية التي قررها الإسلام.

كذلك يهيب الإخوان المسلمون بالأزهر الشريف للقيام بدوره الرائد واستنكار هذه الوثيقة وبيان موقف الإسلام من تفاصيلها، فهو المرجعية العلمية للمسلمين.

وكذلك دعوتنا لسائر الجماعات والجمعيات الإسلامية إلى اتخاذ موقف حاسم من هذه الوثيقة وأشباهها.

ودعوتنا للمنظمات النسائية أن تتمسك بدينها وأخلاق مجتمعاتها، ومقومات حياتها الاجتماعية وألا تغرها دعوات التحضر الخادعة، والمناهج المضللة والهادمة.

وصدق الله العظيم حيث يقول: (و اللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا).



سابعا: حزب الأصالة السلفي(مصر)([1])

أعرب إيهاب شيحة، رئيس حزب الأصالة السلفي، عن رفض الحزب لوثيقة إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، التي تسعى لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة لإقرارها.

وأكد شيحة أن هذه الوثيقة لا تعبر عن القيم الإسلامية، ولا تتوافق معها، واصفا إياها بأنها تخالف كل ثوابت الدين الإسلامي، وجميع الأديان السماوية، مضيفا "هذه الوثيقة تصطدم بكل الديانات السماوية."و أشار شيحة إلى رفضه للوثيقة شكلا وموضوعا، مؤكداً رفضه لأي بند يخالف الشريعة الإسلامية، مؤكداً على حرص الحزب على حريات المرأة، ولكن بما يتفق مع الشريعة، للحفاظ على قيم الدين والمجتمع، مضيفا "نوافق على حقوق المرأة، ولكن هذا الشكل مرفوض تماما ".

ثامنا: حزب مصر القوية (مصر)([2])

أعلن الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، رئيس حزب مصر القوية، رفضه وثيقة مناهضة العنف ضد المرأة التي أقرتها الأمم المتحدة السبت، مؤكدًا أنه لم تعل شريعة قدر المرأة مثل الشريعة الإسلامية.)

وتعتبر وثيقة بكين كذلك من المواثيق الدولية التي أخذت عليها الحركات الأنثوية العهد والميثاق بتبنيها، وتنفيذ جميع ما ورد في بنودها، وجعلها عنصرا معززا لاتفاقية سيداو، بل ومكملة لطوامها العقدية والسلوكية، ومحاربتها الجادة والمدمرة للأسرة بإحلال الأسر المعاصرة بدلا عن تلك التقليدية التي تزعمها، وأنها نمط قديم يجب القضاء وإلغاءه، كما أقرت كذلك الشذوذ الجنسي وجعلته حقا شخصيا يجب مراعاته، وتوفير الدعم لأتباعه، وسن القوانين والتشريعات المؤيدة له في الأنظمة الدولية.

(و حول "وثيقة بكين" أصدر مجمع البحوث الإسلامية بيانًا جاء فيه:

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك، في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمرًا شخصيًّا لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا –في جرأة فاحشة– بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين الشواذ في مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون ذكر وأنثى وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع

---

[1] (2)المصدر السابق، تقرير راصد





متحرر من القيود والروابط! بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بالسوية بينهما بما في ذلك حق الرجال في إجازة "و الدية" -إجازة وضع- كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيًّا كان مصدره! و لا ريب أن ما انجرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة، وإعدادها لتكون موئلاً حصينًا وخصبًا لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة به؛ حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدين تحكمها قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها، ومنذ صدور "وثيقة بكين" تُخصص لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة (CSW) مؤتمرها السنوي لمتابعة الحكومات في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وعلى رأسها: القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" و"وثيقة بكين"، وقد خصصت دورتها هذا العام لإصدار وثيقة جديدة بعنوان: "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات." و قد جاءت تلك الوثيقة الجديدة للتأكيد على نفس معاني الاتفاقيات السابقة إلا أنها طرحت أمورًا في غاية الخطورة:

1- الدعوة إلى أن تسحب الدول تحفظاتها على الاتفاقيات السابقة.
2- الدعوة إلى ضم البروتوكول الاختياري للسيداو "الخاص بجواز شكوى المواطنات لدولها أمام الأمم المتحدة" إلى الاتفاقية الأصلية.
3- ربط المساعدات الدولية بالتجاوب في هذين النقطتين
4- -بالإضافة إلى بعض المطالب الأكثر تطرفًا؛ التي عادة ما تُعرض من بعض الدول ثم تُسحب في مقابل توقيع الدول الإسلامية على الوثيقة الأصلية.

جمعية العفاف الخيرية (الأردن)

المدير -جمعية العفاف الخيرية- مفيد سرحان إن الاجتماع الذي ستعقده لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة في مقرها بنيويورك، بهدف متابعة الحكومات في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل بغرض التأكيد على التزام الحكومات بالتطبيق الكامل والفوري لتلك الوثائق، يتضمن أموراً خطيرة تتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف وقيمنا الأصيلة.

وأضاف سرحان، في تصريحات إعلامية أمس، أن تلك الوثائق لا تحترم التنوع الديني والثقافي لشعوب الأرض، وتعمل على فرض نمط ثقافي (أوحد) عليها، ومن ثم فإنها تحتوي على الكثير من المخالفات



الشرعية، ولتمريرها تمارس الأمم المتحدة ضغوطا شديدة على الحكومات للتوقيع عليها.)([1])

والأمة الإسلامية لم يكن موقفها مقتصرا على الحكومات بإبدأ بعض التحفظات مثلا، أو على المنظمات الرسمية والغير رسمية، ولكن ردود الأفعال وصلت كذلك إلى مستوى الأفراد، الذين يحملون هم هذا الدين والغيرة عليه، وهم المرأة المسلمة ووجوب المحافظة عليها، ودحر محاولات الأعداء حولها، لأن أكثر الحركات بداية كانت جهودا فردية ثم نمت وتطورت، وكذلك ربما يكون للصوت الإسلامي الفردي دوره في القبول والتوجيه، وربما يصبح ذلك يوما فكرا لمنظمة أو مركز بحثي ينطلق من خلاله، وكما أن الرموز الفردية الغربية كانت أكثر شهرة وعالمية من المنظمات الاجتماعية، فهناك أيضا في الوسط الإسلامي الدور الفردي له ثمرته ونتيجته المتوقعة.

(مواقف أفراد من النخب والأكاديميين: ([2])

كان هناك عدد كبير من المواقف الفردية لبعض الأفراد في العالم نذكر روابط لبعضها:

1-.موقف د.نورة السعد –السعودية- وهي رئيسة مركز التمكين للمستقبل للاستشارات والدراسات، مهتمة بقضايا المرأة والأسرة، وقضايا التغيير الاجتماعي، وكان لها عدة مقالات منها:

الزانية مثل الزوجة....هل نبصم؟!!!

http: //rabee3-al7rf.com/Archive.aspx?AID=137

العنف ضد المرأة أو ضد التشريعات الربانية

http: //www.al-madina.com/node/438308?risala

من الذي يدافع عن وثيقة محاربة العنف ضد المرأة؟؟

http: //rabee3-al7rf.com/Archive.aspx?AID=138

.د.أحمد الصويان –السعودية-

وهو رئيس تحرير مجلة البيان، ورئيس رابطة الصحافة الإسلامية، حيث كانت له عدة تغريدات حول الاتفاقيات

http://www.hooor.org/uploaded/up_pic/adc3d13f4530a5389ab7f814de283ad.jpg

---

[1] (2)المرجع السابق، تقرير راصد

عمر عوض سعيد –السودان–

وثيقة العنف ضد المرأة..هجمة جديدة ضد المرأة المسلمة

http: //www.meshkat.net/content/28107

د.وصفي عاشور أبو زيد: – مصر–

وثيقة الأمم المتحدة لمنع العنف ضد المرأة

http: //islamsyria.com/article.php?action=details&AID=3672

عثمان حنزاز:

د(http: //www.sawtasfi.com/index.php/2013-03-18-17-47-41)([1])

(هذا وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر1981م.، بعد تلقّي التصديقات العشرين اللازمة.وبعد أن تبنّتها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر سنة 1979م.، وفتح باب التوقيع عليها في أول آذار مارس سنة 1980م.، ووقع لبنان عليها بموجب القانون رقم 572 الصادر في1996/7/24م، والنافذ في 1996/8/1م، كما وقعت عليها 18 دولة عربية،)([2])(وكذلك انضم إلى الاتفاقية بعض الدول الإسلامية وهي: باكستان، بنغلادش، تركيا، ماليزيا وإندونيسيا بينما رفض عدد من دول العالم التوقيع عليها، ومن هؤلاء سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكاميرون، أفريقيا الوسطى وليستو) [3]

(ولعل الدول الإسلامية والعربية كانت من أكثر المنظومات العالمية معارضة للوثيقة ومتحفظة عليها، وذلك لطبيعتها الدينية وأرثها الأخلاقي الاجتماعي الذي يتعارض كثيرا مع بنود هذه الاتفاقية في أغلب مواده، مما سيصيب الشعوب الإسلامية بحالة ثورية ضد الحكومات في حالة القبول المطلق، (ومن أبرز التحفظات التي أبدتها الدول العربية مايلي(: [4])

---

[1])المرجع السابق تقرير راصد

[2])رشدي شحاتة أبو زيد.اسم الإصدار: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي.الناشر: مكتبة الوفاء القانونية.موقع رسالة الإسلام، http://woman.islammessage.com/article.aspx?id=7459

[3])اتفاقية السيداو، الكاتب (بدون)تاريخ المقال (بدون)موقع قضية، http://www.fadeelah.com/articles.php?id=441

[4])د.نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط 1 تاريخ ط 2006/1426، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.ص234



الدولة	تاريخ التصديق	المواد التي تم إبداء التحفظ عليها على الاتفاقية					
		المادة 2 تدابير حظر التمييز	المادة 7 الحياة السياسية	المادة 9 الجنسية	المادة 15 القانون	المادة 16 الزواج والعلاقات الاسرية	المادة 29 التحكيم
الجزائر	1996/5/22	*		*	*	*	*
البحرين	1994/6/18	*		*	*	*	*
جزر القمر	1994/10/31						
جيبوتي	1998/12/2						
مصر	1981/9/18	*		*		*	*
العراق	1996/8/13	*		*		*	*
الأردن	1992/7/1			*	*	*	
الكويت	1997/4/21		*	*		*	*
لبنان	1994/9/2			*		*	*
الجماهيرية العربية الليبية	*1989/5/16*	*				*	
موريتانيا	2001/5/10						
المغرب	1993/6/21	*		*	*	*	*
عمان	2006/2/6						
المملكة	2000/9/7	*	*	*	*	*	*



العربية السعودية							
سوريا	2003 /3/28	*		*	*	*	*
تونس	1985/9/20			*	*	*	*
دولة الإمارات العربية المتحدة	كانون الثاني 2004						
اليمن	1984/5/30						

لدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية).([1])

كما كان للدول الأجنبية أيضا بعض التحفظات على الاتفاقية بما لايتناسب مع مصالح وسياسات تلك الدول.

[1]) .نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط 1 تاريخ ط 2006/1426، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.ص233



المبحث الرابع: موقف الغرب من هذه الاتفاقية:

بلغ عدد الدول التي قدمت تحفظات مكتوبة على الاتفاقية 55 دولة ومن بين هذه الدول: إسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظاتها 3 صفحات.وسببت كثرة التحفظات قلقًا لدى لجنة الاتفاقية لذا فقد جاء إعلان فيينا ودعا برنامج عمل بكين الدولي إلى "إجراء مراجعة منتظمة لهذه التحفظات" بغية سحبها، إلا أنه لم يفعل ذلك إلا عدد قليل من الدول وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات المرتبطة بالقوانين والممارسات الثقافية، وقد اقتصرت على هذه المادة العلمية لقلة المصدر العلمي فيها.

(وكان عدم توقيع الولايات المتحدة للاتفاقية مصدر استغراب الكثير من المتخصصين والعاملين في مجال المرأة في الدول العربية وفي دول غربية متقدمة أخرى، حيث إنه معلوم بالنسبة للمتابعين بأن الولايات المتحدة لها أجندتها فيما يتعلق بحقوق المرأة في الشرق الأوسط، وعن طريق مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية لديها مشاريع تقدر بـ40 مليون دولار أمريكي في المنطقة تتعلق بقضايا الإصلاح والقضايا التي تخص المرأة فقط، وهي تعمل بجهد مشهود على تحسين الأوضاع التشريعية والقانونية والاقتصادية حسب ما هو واضح من خلال برامجها في المنطقة، وهناك مشاريع تقوم بها مع المؤسسات التعليمية والاجتماعية، وقد رفض الكونجرس الأمريكي التوقيع على اتفاقية سيداو المساواة بين الرجل والمرأة ورفض فرض أي تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية واعتبر الكونجرس الامريكى تلك الاتفاقية نوعا من التدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، كما اعتبر أن قضايا الأحوال الشخصية ومنها تحديد النسل شأنا شخصيا لا ينبغي للقوانين أن تحكمه "، وعلق نائب فى الكونجرس الأمريكي أن هذه الاتفاقية مدمرة للمجتمع وتقضى على الترابط الأسرى لأى دولة توقع على بنود الاتفاقية.

يذكر أن إسرائيل رفضت التوقيع على الاتفاقية، والأغرب أن أغلبية قوانين الأحوال الشخصية الإسرائيلية مطابقة للشريعة الإسلامية وعندما سأل أحد خبراء القانون اليهود لماذا تطبقون الشريعة الإسلامية في أغلبية قوانين الأحوال الشخصية لديكم أجاب أنه لا يوجد في العالم قوانين تحافظ على الترابط الأسرى والمجتمعي إلا في شريعة المسلمين وهو ما نحتاجه لبناء مجتمع يهودي متماسك وهو سر تماسك المسلمين).([1])

ولعل الشعوب التي طبقت هذه الوثيقة بدأت تحصد الويلات في ذلك بما غيرته هذه الوثيقة من الموروثات والقيم والأخلاق التي كانت تعتبر معينا حيا لحياة الشعوب البشرية، مما يعطي دلالة واضحة بأن الأيدي الخفية التي نسجت هذه البنود وأظهرتها على مائدة الدول المتبنية للمشروع لم يكن الهدف من وراءها تحرير

---

[1]) الشبكةالعنكبوتية http://www.elmokhalestv.com/index/details/id/43955

المرأة، وإنما تدمير المرأة، وتسليطها على الرجل، وقلب موازين القوامة البشرية التي اعتادتها الشعوب لاسيما الشرقية بما لديها من قيم ربانية، وإشغال العالم بقضايا محلية لتحقيق أطماع وأرباح عالمية، وجعل هذه الوثيقة مبررا للتدخل في سياسات الشعوب وقوانينها.

نتائج الفصل:

1- تبين أن المرأة الغربية هي أكثر نساء العالم شقاء في ماضيها وسيداويتها فماصا درته حضارتها السابقة تاجرت به ثقافتها المعاصرة.

2-اتفاقية سيداو نمط استعماري معاصر جندت له المنظمات العالمية.

3-اضطرت الشعوب في غالبيتها للتوقيع عليها لأحد أمرين الأول: الضعف السياسي والخوف من العقوبات، والثاني: كسب الود الغربي للحفاظ على كرسي الحكم، وجعل الشعوب هي الورقة التي تقامر بها الحكومات.

4-تعد اتفاقية سيداو تعد نمطا من أنماط الجاهلية المعاصرة، فهي امتداد للفلسفات المادية المعاصرة (مادية –فردية – ماركسية....الخ).

5 – بيان موقف العالم الإسلامي الموحد ضد هذه الاتفاقية.



(الفصل الثالث)

الآثار العقدية والسلوكية لاتفاقية سيداو.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار العقدية لاتفاقية سيداو على المرأة المسلمة.

المبحث الثاني: الآثار السلوكية لاتفاقية السيداو على المرأة المسلمة.

الفصل الثالث: الآثار العقدية والسلوكية لاتفاقية سيداو.

التمهيد:

(للمسلم نمطُ حياةٍ خاصٌّ به، يصدر عن انتماء عقدي وحضاري متميِّز، تتجلَّى فيه ملامح أخلاقية وسلوكية وجمالية قد لا يفهمها المنتمون لديانات وحضارات أخرى، وقد تكون موضع نقد من قبلهم عليه، لكنَّه يبقى متمسِّكًا بها باعتبارها جزءًا من شخصيَّته وهويته الإنسانية، وإنَّما يبدأ الاستلاب الحضاري والانهزام الروحي حين يفقد المسلم تميُّزه ويستهين بعبادات وسلوكيات كانت هي سمته ومنهج حياته، ويتنازل عنها بصورة انهزامية، وطريقة مخزية، وكأنه في اعتناقه لها قد أرتكب قبحا، أو آتى جريمة، وبهذه العقليَّة الاستسلاميَّة المبثوثة في النفوس استطاع الغرب أن يغزو المسلمين في بيوتهم وحياتهم الخاصة والعامَّة، بعد أن هزَموه في المنازلات العسكريَّة.

أجل..غَزانَا الغرب بنمط الحياة وطريقة العيش، فضلاً عن أسلوب التَّفكير وخصائص الإنتاج والاستهلاك؛ ففَقَدنا ذاتيَّتنا، وأصبحنا – من حيث لا ندري – أسرى لمراكز توجيهه في هذه المجالات، تتحكَّم في أفكارنا ومشاعرنا، وسلوكنا وأذواقنا، واتِّجاهاتنا كلِّها، وقد بدأت العمليَّة بالنخبة المتغرِّبة، ثم سَرَتْ إلى كلِّ الطبقات والأعمار، لنصير في النهاية مسخًا من الخلق، ومجتمعاتٍ مشوَّهةً لا شرقيَّة ولا غربيَّة، ولم تقف الهجمة الغربية غير المسلحة على قيمنا وأخلاقنا فقط، ولكن الوضع تجاوز ذلك إلى الهجوم على عقيدتنا وديننا، بطريقة زعموا فيها الحق وحفظ الحقوق، وزيادة الإنتاج، وتطوير المستقبل، ثم لم يقف جهدهم عند هذا الحد من الهجوم الفكري العقدي،)[1]والمجتمع الإسلامي لايزال مقصد كل حضارة ومطمع كل قوة سياسية أو اقتصادية، منذ فج التاريخ، والعلة في ذلك ماتميز به مشرقنا من مقومات مادية ومعنوية لازالت هي الغاية، وقد تعددت الوسائل في الهجمات علينا، وتنوعت الأساليب، فقد تأتينا مرة في بزة عسكرية

[1] عبدالعزيزكحيل.مقال تميز المسلم.موقع الالوكة 2010م، http://www.alukah.net/rommany/2/19695





لايقوم لها شيئا إلا حصدته، وقد تأتي بلباس الإنسانية والر حمة وهي تنادي أخلع عنك الإسلام تخلع عنك ثوب المرض والفقر، وقد تلوح في الأفق نجما فكريا ومذهبا أدبيا يجهز على كل قيمة، ويغتال كل خلق جميل، وأخرى تأتي وثيقة تنادي بالحرية والعدل والمساواة، وهي تحمل الرق والعبودية في أبشع صورها، ولا تقف عند هذا الحد الدعائي الترويجي، ولكنها تطورت في الآونة الأخيرة لتحمل مع تلك المواثيق والمعاهدات بعدا إجباريا لتقبلها والعمل، وحمل المجتمع عليها، ساعية في ذلك إلى مسخ عقيدة المسلمة وتركها بلا عقيدة أو دين يحكم عقلها وسلوكها، واتخاذها مطية لأغراضهم ومقاصدهم، ونقل المرأة من كونها آمانا واستقرارا على بيئتها ومجتمعها، إلى جعلها مصدر تغيير وتحويل لمجتمعها، معادية في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته).([1])

(هذا هو تميُّزنا؛ تميُّز بالربانية والتزام الأخلاق في جميع أنشطة الإنسان والمجتمع، والسعي إلى التفوُّق المادي مع السموِّ الروحي، وربط الدنيا بالآخِرة، ليست الرفاهية المادية مثلَنا الأعلى، ولا ينحصر الجمال عندنا في مفاتن المرأة ولا في النحت؛ لأننا نملك البديل الوافي، نعم، هو الآن على شكل مادة خام تحتاج إلى أصحاب خبرة مهَرَة يصنعون منه أنواع الجواهر الثمينة التي تهوي إليها الأفئدة فيتضاءَل أمر الجاهلية عندنا، لكنه على كلِّ حال بديل موجود؛ أي: إنه في حاجة إلى تفعيل، لا إلى إيجاد وابتكار.

لسنا كالعائل المستكبِر، إنما نحن دعاةُ تميُّزٍ حضاري مستمسِك بالأصالة والمعاصرة وفق معاييرنا الذاتية، التي لا تترادَف حتمًا مع معايير الغرب، التي يعمل على فرضها باعتبارها مقاييس علمية ومواصفات عالمية.تميُّزنا كلُّه ثقة بالنفس بلا غرور ولا نرجسية، وإبداع نافع وعمل للدنيا والآخرة، وتعامل ندي مع كل الناس في المصالح المشتركة، ورفض للعدوان المادي والمعنوي، وحصانة ضد الذوبان والتحلُّل.)([2])وقد جعل الغرب من المرأة ذريعة لهذا الهجوم المنظم لعدة أسباب منها:

1- كون المرأة هي أكثر شئ ينجذب إليه الرجل ويحن إليه ' فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: "إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل النساء"([3])

---

[1]) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح853

[2])عبدالعزيزكحيل.مقال تميز المسلم.موقع أون لاين.

[3])رواه مسلم في كتاب الرقاق، باب اكثرأهل الجنة الفقراء،، اكثرأهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء حديث رقم2742ج4ص214



2- لأن المرأة عماد المجتمع في المجتمعات الشرقية المتدينة وعليها تبنى الأسرة، فقد يغيب الرجل عن الحياة الأسرية بسبب الموت، أو السفر والجهاد...الخ ولا يتأثر الوضع الأسري في وجود مربية صالحة، ولذلك أدرك الغرب أن إفساد المرأة كفيل بإفساد المجتمع

قال حافظ إبراهيم([1])

الأم مدرسة إذا أعدد تها أعددت شعبا طيب الأعراق

3-أن المرأة في الحياة الغربية القديمة والمعاصرة مسلوبة الحقوق، مهضومة القيمة، الافي حالات قليلة، نتيجة الانحراف الفكري الغربي عن القيم السماوية، مماحدى بالمرأة الغربية إلى النضال في إيجاد حقوق لها تساويها بالرجل الذي سلبها إياها، فكان الرجل هو الذي نظر لها هذه الحقوق، تحقيقا لطموحه، وإشباعا لهواه، تحت صورة دعائية يزعم فيها حفظ حقوق المرأة، ومساواتها بالرجل.

هذاوقدجاءت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فقررت للمرأة حقوقا مساوية للرجل وقدتم النص عليها صراحة، وقد شملت نصوصها هذا الحق في كافة الميادين سواء كانت مدنية وسياسية واجتماعية، فقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أواللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أوالرأي السياسي دون تفرقه بين الرجال والنساء، وجاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني-نوفمبر1967موالذي يعلن تأكيده لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في شتى الميادين، حيث نص الإعلان في مادته الأولى: على أن التمييزضدالمرأة وتقييد مساواتها بالرجل يمثل إجحافا أساسيا وإهدار للكرامة الإنسانية).([2])

(لقد أصبحت قضايا المرأة من أهم القضايا التي انشغل بها العالم منذ أكثر من قرن بصورة عامة، والعالم الإسلامي بصورة خاصة، وهي قضية تستحق هذه العناية لأنها تتعلق بنصف المجتمع الذي إن تخلف فقد تخلف المجتمع بأسره، وإن تطور فقد تطور المجتمع كله.)([3])، وقضيةالمرأةفي التشريع الإسلامي حسم أمرها وبان منهجها بنزول آيات القرآن، وبيان السنة النبوية، فلم تعد المرأة المسلمة تعاني البخس والظلم، فحقوقها محفوظة، وكرامتها مصونة، ودورها الريادي في البيئة الإسلامية عظيم جدا، ولكن الظروف السياسية التي أحاطت بالأمة الإسلامية في قرونها الأخيرة المتتالية جعلتها تقع في موقع التأثر لاالتأثير،

---

[1])حافظ إبراهيم، شاعر مصري، لقب بشاعر النيل، ت 1932م، والبيت من قصيدةتربيةالبنات.

[2])د.خيري أبوا لعزائم، حقوق المرأةدراسةمقارنةبين الشريعةالاسلامية والنظم المعاصرة، ط(بدون)ت ط(بدون)ص96

[3]) د . علي محيي الدين القرة داغي. المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي، ص2 بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الأعلى للقضاء – اسطنبول جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ / يوليو ٢٠٠٦ م

وانبهار المغلوب بالغالب، فتغيرت أنماط الحياة الاجتماعية شيئا فشيئا، وتبعا لذلك تزعزعت كثيرا من الثوابت العقدية لدى فئات المجتمع فيما يخص المرأة، فسمح لها بالتعليم في مدارس أعداؤنا، وسمح لها بالتخصص فيما لايناسب فطرتها، من علوم السياسة والهندسة وعلوم الحرب...الخ، ثم أشرع لها باب الابتعاث إلى الدول الكافرة، فحملت أخلاقهم قبل علمهم-إلامارحم ربي- ثم زين لها فكرة المطالبة بحقوقها السياسية، ثم حبب إليها التمرد على ولاية الرجل أي كان أبا أوزوجاأوأخا بذريعة الاستقلال، في محاولة لسلب المرأة المسلمة أنوثتها ودينها وحياءها، ثم تركها وبالا على مجتمعها، (وقد ألغى الإسلام كل العادات والتقاليد التي تتنافى مع كرامة المرأة وإنسانيتها، ولا يسع المجال لذكرها، حيث شهد بذلك كل المنصفين من الرجال والنساء من المسلمين وغيرهم فقد شهدت كثير من النساء حتى صاحبات الفكر التحرري بإن الإسلام هو دين الإصلاح الذي جاء لرد الظلم عن المظلومين، ولذلك كان لكون خديجة أول من أسلمت، ولدور سمية وغيرها من الجواري اللاتي أسلمن، ولدور أسماء بنت أبي بكر الصحابية الجليلة الثائرة السياسية المناضلة دلالات عظيمة)([1])مما يجعل المرأة المسلمة على قناعة تامة أن لادين يضمن سعادتها، وكرامتها، كما ضمن الإسلام، وذلك من خلال موازنتها بين الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة وبين الوثائق الغربية التي زادت المرأة الغربية رقا وذلا، تقول توجان فيصل: (حقوق المرأة في الإسلام كما في الأخرى أحدثت نقلة في الجوانب السياسية والاجتماعية التي تفرق عهد الإسلام عما سبقه وفي إلغاء التمييز وصولاً إلى حالة قادرة على الاستمرار.إن هذا النهج الإصلاحي هو ما يجعل الإسلام ديناً صالحاً لكل زمان ومكان).([2])

المبحث الأول: الآثار العقدية لاتفاقية سيداوعلى المرأة المسلمة:

هذه الوثيقة من خلال التتبع لمراحلها التاريخية لم تولد بين عشية وضحاها، بل ظهرت إلى ميدان التطبيق العملي بشكل تسلسلي مدروس، وجهز لها الدعم السياسي والاقتصادي والاجتماعي الكفيل بتبنيها بشكل مشروط أوغير مشروط، والمؤمن حين يقف على بنود هذه الاتفاقية يجد أنها اتفاقية تدميرية لقيم وأخلاق إنسانية أقرتها الفطر وصدقتها النبوات والرسالات، وتكمن خطورة هذه الاتفاقية في مساسها بثوابتنا العقدية الإسلامية، ولذلك كان لزاما من بيان الخطر العقدي المترتب على القبول بها، وسيتم تناول

---

[1])المصدر السابق ص6

[2]) د. سعاد عبدالله الناصر مقالتها بعنوان: هل تصبح المرأة حصان طروادة، المنشور في الجزيرة نت، الأحد ١٨/٨/١٤٢٥هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٤



ذلك بشكل مفصل إظهارا للحقيقة، وإبراء للذمة، ويكمن خطرها **فيما يلي**:

المادة 1:

الجزء الأول المادة (1) :{لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل}.([1])

من الملاحظ على المادة الأولى مصطلح(التمييزضدالمرأة)مدلول غربي منطلقه يتنافى مع العقيدة الإسلامية في نصوصها، لخلوها من التمييز فهي عقيدة أتت لحفظ الحقوق، ونشر العدل بين الجنسين، مع حفظ قدرات ومميزات كل جنس، حيث أن هذه اللفظة(التمييز) تعني(معاملة شخص ما بشكل غير عدل).([2])، حيث أن سبب ورود هذا المدلول يدل على وجود تمييز بين المرأة والرجل في الحضارة الغربية، وقد وصل هذا التمييزالى درجة إهدار كرامة المرأة، وسلبها حقيقتها الإنسانية التي مسحت بالثرى، مقابل التطاول والاستبداد الذكري عليها، وسلبه إياها حقوقهاوكرامتهابصورة بهيمية همجية، مما جعل المرأة الغربية تتحين الفرصة لكل ثورة فكرية تعيدلها شئ من حقوقها المسلوبة، وإن كان في هذه الثورات الفكرية سلب لها أيضا في بعض الجوانب، ولكنها رضيت بالقليل من الحرية خير من مصادرة حريتها بالكلية، بينما العقيدة الإسلامية منحت المرأة المسلمة حقوقها كاملة منذ ولادتها حتى مماتها، بل تعدى الأمر في ذلك إلى مابعد موتها لاسيما إن كانت أما بالبر بها والدعاء لها...الخ وأبواب الخير هذه لم تحصر فقط على الأم، ولكنها حق مشاع لكل مسلمة، وإنماتأكدذلك في حق الأم.

كما نصت المادة الأولى على: {والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها}.

وهذا ليس بجديد على المرأة المسلمة لكي تنص عليه اتفاقية سيداو، فخديجة([3]) رضي الله عنها كانت من أغنى قريش، وتجاراتها لها دوي بين الشام واليمن، وماقصة متاجرة رسول الله —صلى الله عليه وسلم ــ

---

[1]) فوزية ألهاني، التهميش الإنساني للمرأة في السعودية، موقع مدونة حقوق المرأة السعودية.

[2])الشبكةالعنكبوتية، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، مادة(تميز)

[3])هي خديجة بنت خويلد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول نساءه وأم ولده ماعدا ابراهيم توفيت رضي الله عنها قبل الهجرة ب3سنين، كانت عاقلة جليلة دينةمصونةمن أهل الجنة .

لها عنا ببعيد، وكذلك مشورة أم المؤمنين أم سلمه لرسول الله– صلى الله عليه وسلم–في صلح الحديبية بحلق رأسه ونحر هديه مما يدل على ذكاءها السياسي، وكذلك تربع عائشة رضي الله عنها على منبر الفتيا في المدينة، فقد كانت مرجعا في قالب طاهر جميل بعيد عن الدناءة والاختلاط وابتذال النفس، وبقيت هذه النماذج متكررة على مدى التاريخ الإسلامي حتى وقتنا الحاضرفماسيرةأم هانئ الهويريني([1])شيخه الإمام السيوطي عنا ببعيد، وكذلك موضي([2]) زوجة الإمام محمد بن سعود التي أشارت عليه بمناصرة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهن الكثير، ولكن الملاحظ من واقع الحياة الغربية أن المرأة هناك حينما أعطيت لها هذةالحقوق جعلتها جنبا إلى جنب مع الرجل الأجنبي، ضاربة بكل القيم والآداب والشرائع عرض الحائط، في صورة متحررة حذر منها عقلاؤهم، فهي تتاجر بالحلال والحرام دون ولي، وتتولى قيادة الدول مع مخالفة ذلك لسنن الله، ثم الفطرة، وفشلها في ذلك محتوم، وتشارك في ميادين الحياة الاجتماعية والثقافية بصورة متبرجة، وطريقة لاتليق بها كامرأة، ولا تقيم لها أي نشاط نسائي مثمرإلابحضور رجالي مختلط مبتذل، وأمام كاميرات الإعلام والتصوير، ثم هي بعد ذلك قد تطرح أوتنظر لمواضيع لاقيمة لها، أو أنها أشبعت بحثا، أوكان فيها مدخلا من مداخل الشر والفساد، والأديان السماوية عامة والإسلام خاصة حررت المرأة من كل رق فكري أو اجتماعي، وأخلصتها لله وحده.

(فبعد قرابة أكثر من مئة وخمسين عامًا من عقد أول اجتماع لمناقشة حقوق المرأة، مازال أمام المرأة الغربية مشوار طويل حتى تحقق المساواة الكاملة التي تنشدها في كل قطاعات الحياة، ومنها التعليم، فرغم النجاح الذي حققته في التعليم مقارنة بوضعها قبل قرابة قرنين من الزمان ورغم اقتحامها لمجال التعليم العالي الذي كان حصرًا على أشقائها الرجال، حتى أضحى عدد النساء في الجامعات يفوق الرجال)([3])، وهذه ملاحظة بدأت تظهر في شتى أرجاء العالم وهو الكثرة النسوية، ولاسيما في مجال التعليم، وهذا أمر لاسبيل للأمم بالتحكم فيه كونه سنة ربانية، من حيث تجاوز عدد النساء الرجال، ولكن الدلالة في حديثنا كون المرأة أضحت منافسا للرجل في شتى الميادين، والإسلام لم يقصى المرأة عن الحياة العلمية وغيرها من جوانب الحياة، ولكنه سن لها سلوكيات وآداب تنتهجها في هذه الميادين، (قصة المرأة الغربية مع التعليم، قد يكون من المفيد أن نعود إلى الوراء قليلًا وتحديدًا قبل قرنين من الزمان، عندما كان ينظر للنساء كمواطنات من الدرجة الثانية ليس لهن دور سوى الإشراف على المنزل وتربية النشء وتلبية احتياجات الزوج، فكانت

[1])ام هانئ بنت الحسن الهويريني، محدثة ثقة، ولدت 778هوسمعت على العفيف النشا وري، أجازها العراقي وابن الملقن.انظر السيوطي التحدث بنعمة الله، نح إليزابيث، ص48–49.مطبعةالعربيةالقاهرة.

[2])موضي بنت وهطان من آلكثير من طئ زوجة الإمام محمد بن سعود

[3]) إيمان كردي، مقال بعنوان(حتى في مجال التعليم حلم المرأة الغربية بالمساواة لم يتحقق)الشبكةالعنكبوتية، موقع لها أون لاين.

النساء يتعلمن في البيوت من فنون الطبخ والتطريز والأعمال المنزلية ما يعدهن ليكن زوجات جديرات بأزواج المستقبل، ولم يكن يحظين إلا بقدر قليل من التعليم الأكاديمي يتلقينه في البيت أقصاه القراءة والكتابة وتعلم الموسيقى.أما التعليم النظامي في المدارس فلم يكن متاحًا لهن.وأما التعليم الجامعي فقد كان حكرًا على الرجال.وهكذا أقصيت المرأة عن الحياة العامة)، ([1])وهذه هي الحقيقة التاريخية للمرأة الأوروبية ففي الوقت الذي كانت فيه المرأة في الشرق الإسلامي تنير الدنيا بمصابيح الهداية التي حملتها من نور الإسلام، كانت المرأة الغربية لاتنال من العلم إلا النزر اليسير، الذي لايرفع لها قيمة ولا يعلي لها شأنا، فهي تطالب به رغما عن رضا المجتمع، وقبول الطبقات به، كونهم ينظرون إلى المرأة مصدرا من مصادر اللهو والترف، لا منبعامن منابع العلم والنور، الذي يسهم بدور ريادي في نهضة الأمة وتقدمها، ولم تبدأ نهضة المرأة الأوروبية العلمية إلافي القرن التاسع عشر، مع ظهور الثورة الفرنسية، ولكنها في الوقت الذي منحت فيه المرأة أوسمة العلم، سلبتها قيم الحياة المطمئنة، في معادلة فاشلة لم يتحقق فيها العيش الآمن، والحياة السعيدة، وبقي البحث عن الآمان العاطفي والسعادة المطمئنة قيمة مجهولة في هذه المعادلة، بل ومستحيلة الحل في منظومة العلمانية المعاصرة، وبدأت بعض الأصوات تعلو مطالبة بحقوق المرأة، بخاصة حقها في التعليم والالتحاق بالجامعات.وقد كانت حركة تحرير المرأة في العصور المتأخرة انحرفت عن مسارها، وحادت عن طريقها حتى تحول حلم ناشطات حقوق المرأة بالمساواة مع الرجل إلى هوس مجنون، فإن مطالب الناشطات الأوائل كانت مشروعة تمامًا، خاصة إذا علمنا أن المرأة المتزوجة مثلًا كانت محرومة من حق التملك! فتنتقل كل ممتلكاتها تلقائيًا إلى زوجها الذي يملكها هي نفسها وأطفالهما.

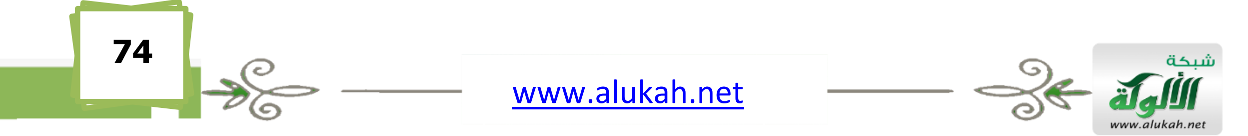
ولكن المطالبة بتعليم المرأة في الجامعات واجهت عاصفة من الاعتراضات، وكانت محط العديد من المناقشات، خاصة من قبل الرجال الذين خشوا أن يصرف التعليم المرأة عن واجباتها الأساسية في المنزل، أو أن يؤدي إلى خلخلة النظام الاجتماعي.وكأنهم كانوا يتنبئون بالواقع المرير الذي سيصير إليه حال المرأة إن هي أعطيت ذلك الحق، ولم تزد هذه الضغوط الرجالية المرأة الغربية إلا إصرارا على المضي قدما في مناضلتها النسائية التي جعلتها تدفع الكثير من الضرائب الجسمية والفكرية والصحية والمالية والأسرية بسبب هذه المناضلة الأحادية الغاية، ومادية المقصد.

وبدأ عقلاء الغرب من أساتذة وأطباء يدقون ناقوس الخطر في مجتمعاتهم، من مواصلة النضال الأنثوي المعاصر على صحة المرأة، وكونها محضنا للأبناء، لانصراف فكرها وجهودها إلى مالا يناسب فطرتها، ويكون سببا في تدهورها الصحي والنفسي.

(ولكن هذا كله يجعلنا نتساءل أين هي المرأة الغربية السياسية والعالمية والمهندسة والقيادية؟ لماذا لا يوجد في

---

[1])المصدر السابق.



أمريكا إلا «كونداليزا رايس» واحدة؟ ولماذا لم تتكرر في بريطانيا ظاهرة «مارجريت تاتشر»؟ ولماذا كلما طلب منا أن نذكر أسماء عالمات غربيات شهيرات لا يتبادر إلى الذهن سوى اسم «ماري كري»؟ هل عجزت نساء الغرب أن يلدن «مدام كري» جديدة؟وفي المقابل لماذا نجد عددًا لا يحصى من «باريس هيلتون» و«بريتني سبيرز» و«جسيكا سمبسون».صحيح أنه لا يمكن أن ننكر أن هناك عددًا كبيرًا من النساء الغربيات اللاتي يتولين مناصب مهمة ويحملن على عاتقهن مهام خطيرة، ولكن تلك النسوة لا يشكلن إلا قرابة ثلث نظرائهن من الرجال).([1])

ورغم كثرة أعداد النساء الغربيات المقبلات على ميدان التعليم والسياسة وغيرها يلفت نظر الباحث قلة النماذج الواعية، والتي تحمل هم الأمة وتبذر بذور الخير والصلاح في المجتمعات البشرية، ولعل الأمر في ذلك يعود الى أمرين مهمين هما:

1- طبيعة النضال النسوي المطالب بالتسوية المجردة التي لاتحمل في طياتها الخير والقيم المثلى التي تسعى لها الشعوب، وإنما مجرد مساواة فرد ية مادية لها تبعاتها السلبية على الفرد والمجتمع، وهي مطالبة صنعها الرجل باسم المرأة ثم جعل المرأة هي البوق المطالب بها، ولو أن هذة الحقوق صيغت بعقول نسائية ربما لرأينا فيها بعضا من الخير لأنهن يتحدثن عن واقعهن.

2- طبيعة المنهج التعليمي الذي يدرس في مناهج التعليم الغربية، مما أعطى مخرجات قيمية سالبة، ونماذج أخلاقية مزيفة، وقيم دينية مستبعدة.

وبما أن مطالب المرأة الغربية هي مطالب تدعو إلى إقصاء النمطية، والمساواة التامة مع الرجل، فلابد من تهذيب المناهج الدراسية بما يتفق مع ذلك التوجه والمطلب الجديد، فبدلا من أن تكون المناهج التعليمية أداة لتعزيز الثوابت القيمية لكل جنس، غدت سببا في مسخ هوية الجنسين والدعوة للمثلية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وضعف بذلك الدور الكنسي وسعيه في تثبيت بعض القيم الصالحة، وإن كانت حقائق المسيحية المعاصرة حقائق مزيفة طالها التحريف والتغيير، بل هي نموذج روماني وثني معاصر، كما في فكرة التثليث وغيرها، ولكن تظل بعض النصوص المسيحية تحمل طابعا خيرا، أفضل مما تحويه المناهج الغربية المعاصرة.

وفي تقرير أعدته المنظمة الأمريكية لنساء الجامعة AAUW على مستوى الولايات المتحدة ونشر عام 1991م كانت نسبة الذين صرحوا أنهم «قانعون بأنفسهم» في المرحلة الابتدائية من الأولاد 69% ومن البنات 60%، ولكن في المرحلة الثانوية انحدرت النسبة إلى 46% من الأولاد و29% من البنات فقط، وقد وجد أن أحد أهم أسباب هذا الشعور المدمر هو التفرقة على أساس الجنس σgender bia والذي

[1]) إيمان كردي، المصدر السابق

يعرف بأنه: معاملة الطلاب والطالبات بشكل مختلف في المدارس.وهذا يشمل كيف يتجاوب المدرسون مع الطلاب، وماذا يُشجع الطلاب على أن يدرسوا، وكيف تصور النصوص المدرسية والمصادر الأخرى أدوار المرأة والرجل).([1]) ولكن التفرقة بين الجنسين هي اليوم أشد خطرًا منها في السابق، إذ كانت في الماضي ممارسات واضحة يمكن تحديدها وحصرها ومن ثم القضاء عليها، ولكنها اليوم تتم بطريقة خفية لا شعورية مما يجعلها أكثر ضررًا على المدى البعيد، ومن أمثلة هذه التفرقة الاهتمام الكبير الذي يوليه المعلمون للأولاد على حساب الفتيات، فقد لاحظ الباحثون أن الأولاد عادة هم محط اهتمام المعلم أثناء الشرح، فيحفزهم على الإجابة ويوجه لهم الأسئلة الصعبة والمعقدة ويمنحهم فرصة للإجابة أكبر من تلك التي تمنح للفتيات، وإذا كانت ناشطات حقوق المرأة قد استطعن أن ينقين المناهج المدرسية من هذا التنميط، فإنهن لم يستطعن أن ينقين عقول أفراد المجتمع الذي مازال يمنح الفوقية للذكر، (مما لا شك فيه أن غياب النماذج النسائية المشرقة من المقررات الدراسية وغياب الشخصيات النسائية القائدة من المدارس يترك أثرًا كبيرًا في نفوس الفتيات، إذ يوصل رسالة سلبية للفتيات بأنه لم يكن للمرأة أي دور مهم مقارنة بالرجل الذي تمتلئ الكتب الدراسية بإنجازاته.وهكذا تنشأ الفتاة الغربية وهي ترى التاريخ من صنع الرجل).([2])

كما غدا التحرش الجنسي أمرا مقلقا في المدارس الغربية، ونتيجة حتمية من نتائج الاختلاط، وظاهرة مروعة في البيئات التعليمية التي تمثل أرقى البيئات في المجتمع، ففساد البيئة التربوية في المجتمع يعد دليلا على بداية ضياع جميع المؤسسات الأخرى، لأن طالب العلم في هذه المؤسسة سيصبح غدا هو الجندي والسياسي والدكتور والأكاديمي...الخ، فإذا كانت هذه النماذج في محاضنها الأولى فاقدة للقيم العظمى، فما الذي ستنتجه في مستقبل الأمة، كما أن التحرش يجعل المرأة المتعلمة بين نارين عظيمتين هما:

1- الانقياد لهذا التحرش والاستسلام له مما ينتج فتاة لاهية لاهم لها سوى تحقيق شهواتها، وتحولها إلى مصدر دمار وفساد في المجتمع، فهي لاترقى بفكر، ولاتبنى قيم.

2- أو أن تبقى هذه الفتاة تعيش حالة من الرعب والخوف المسيطر عليها، من جراء الاختلاط والتحرش، فيكون ذلك عائقا في طريق تعلمها، والإفادة من مقدرات البيئة التربوية التي التحقت بها، مما يخرج لنا نماذج مضطربة عاطفيا، لاتحمل الأمان الفكري أو النفسي أو الاجتماعي، فبدلا أن تكون فردا بناء في الأمة، أضحت عبأ وحالة جديدة بالعلاج والدراسة في مجتمعها، (بدأت أمريكا والغرب بالتنبه لأهمية العودة للتعليم غير المختلط، فارتأت إدارة بوش عام 2002م تخصيص ميزانية كبيرة تزيد على ثلاثمائة مليون دولار لتشجيع التعليم غير المختلط وإنشاء مدارس خاصة بالبنين وأخرى للبنات، كما بدأت

---

[1])إيمان كردي:المصدر السابق

[2])إيمان كردي:المصدر السابق





الكثير من المدارس المختلطة تحت ضغط الأهالي تفتح في مدارسها فصولًا خاصة للبنين وأخرى للبنات)([1]).وقد أجرى معهد وسكنسون دراسات عن وضع المرأة في الحرم الجامعي فأوضح أن البروفسورات النساء في الجامعات يشعرن بأنهن دائمًا مستبعدات من اتخاذ القرار وأقل احتمالًا لأن يشعرن بأن عملهن مقدر من قبل الرجال، وهن أكثر احتمالاً لأن يغادرن الجامعة، أما بالنسبة لرسائل التزكيات التي تكتب للنساء من أعضاء هيئات التدريس فهي عادة تكون أقصر من تلك التي تكتب للرجال وتثير شكوكًا أكثر وتصور النساء كتلميذات ومعلمات لا كباحثات ومهنيات متخصصات.(وفي مارس نشر معهد ماسوشست للتكنولوجيا وثيقة بعنوان: «دراسة لوضع النساء من هيئة التدريس في كلية العلوم في معهد ماسوشست للتكنولوجيا MIT» الذي أظهر أن كبار البروفسورات النساء في الكلية تسلمن رواتب أقل، ومصادر أقل للبحث من أقرانهن من الرجال.كما أبعدن من الأدوار المهمة في داخل أقسامهن.ولا تنتهي معاناتهن عند هذا الحد، بل حتى طالبات الدكتوراه لم يحميهن منصبهن من محاولات التحرش الجنسي، إذ في جامعة آيوا مثلًا تعرضت 6% من طالبات الدكتوراه للتحرش الجنسي، بينما نقلت 4% منهن أنهن تعرضن لمحاولات تحرش جنسي.يظهر أن حلم المساواة الكاملة لن يتحقق أبدًا حتى في التعليم.فرغم كفاح المرأة الغربية المرير لتحصل على هذه المساواة التامة بينها وبين الرجل التي ظنت أن فيها سعادتها إلا أنها ما زالت تجد مقاومة من مجتمعها الذي ما فتئ يمنح الفوقية للرجل، بل إن لقب «ناشطة حقوق المرأة»feminist أصبح في الغرب اليوم يوحي بمعان سلبية.وإذا كان ليس من المستغرب أن يتحيز الرجل لبني جنسه فإن العجيب، بل المدهش أن نجد مثل هذا الفعل في سلوك المرأة التي هي الأخرى تفرق، من حيث لا تشعر، بين الجنسين لصالح الذكور طبعًا.إذ في إحدى التجارب أرسلت سيرة ذاتية باسم امرأة لمجموعة من الرجال والنساء.وبعد فترة أرسلت السيرة الذاتية نفسها إلى نفس المجموعة ولكن هذه المرة تحت اسم رجل، وكان من المدهش أن كلًا من الرجال والنساء كان تقييمهم للسيرة الذاتية التي باسم رجل أفضل منها عندما كانت تخص امرأة.).([2])

كما نصت المادة الأولى ايضاعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، وهي مساواة كان لها ضريبتها على المرأة الغربية من ضياع لها ولقيمتها، وتدمير لحياتها الاجتماعية، وما تعيشه من سعادة في ظل هذه المساواة هي سعادة موهومة مزيفة، بسبب ما وصلت إليه المرأة في الغرب من ضياع وامتهان، وما فقدته بسبب الحرية المزعومة، وما وصلت إليه من شقاء وتعاسة، تعالت أصوات غربية كثيرة تدعو إلى العودة إلى البيت، وإعادة بناء الأسرة على أسس سليمة، وحفظ كرامة المرأة، وحقوقها المشروعة، والمحافظة على أمنها

[1])إيمان كردي:المصدر السابق

[2])إيمان كردي:المصدر السابق





واستقرارها، (ومن أجل ذلك نشأت في أمريكا حركة تسمي نفسها "حركة كل نساء العالم"، إنها لا تطالب بحرية المرأة، ولا بمساواتها بالرجل، ولكنها تطالب بأن تعود المرأة إلى حياتها الطبيعية، تحت قيادة الرجل، وفي ظل الأسرة التي هي منشأ الاستقرار والسعادة للصغار وللكبار، وسبب نشأة هذه الحركة أن السيدة(موراببيل مورجان) وهي ربة منزل أمريكية قد ألفت كتاباً عرضت فيه لكثير من أسباب فشل الحياة الزوجية وانهيارها، واقترحت مجموعة من الحلول ووسائل العلاج للعلاقات الزوجية المنهارة في المجتمع الأمريكي، وفوجئت أوساط النشر الأمريكية بأن هذا الكتاب قد حقق رقماً خيالياً في المبيعات والانتشار في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى انتشار ذلك الكتاب إلى نشأة الحركة النسائية الجديد "حركة كل نساء العالم"، واستطاعت تلك الحركة أن تضم في صفوفها عدداً كبيراً من النساء من جميع أطياف وأجزاء المجتمع الأمريكي، وفتحت هذه الحركة فصولاً دراسية لتعليم السيدات الراغبات في إنشاء حياة زوجية سعيدة، وتوفير الهناء والاستقرار لها ولمن يعيش معها، وقد تسلل أحد مراسلي (الديلي اكسبريس البريطانية) إلى إحدى قاعات الدراسة التي كان فيها أكثر من مائتي سيدة من مختلف الأعمار، ووصف ما شاهده وقال: ومن تلك القاعة من قاعات الدرس كانت رائحة العطور النسائية تختلط بالآمال العريضة التي علقتها الدارسات لهذا الأسلوب الجديد الذي يتعلمنه لممارسته في بيت الزوجية.).([1])وبذلك أضحت المساواة سببا من أسباب الصراع الاجتماعي في الغرب مابين مؤيد ومعارض، بناء على تلك النتائج والآثار التي بدأت تظهر في المجتمع بشكل يجعل العقلاء يدقون ناقوس الخطر، في شدة وطيس الحراك الرأسمالي الذي غابت معه كل القيم الروحية والاجتماعية، وغدت المادية الفردية الاستهلاكية مطلبا أساسيا من مطالب هذا النظام، دون النظر لسحق المجتمعات أو هرميتها الطبقية، وما ينتج عن ذلك من ظواهر اجتماعية تستنزف مزيدا من الدراسات والحلول، نتيجة ماصنعته تلك المساواة المدمرة في بيئات جاهلية معاصرة.غابت فيها القيم الدينية.مماجعل هذةالمادة لاتتفق مع روح العقيدة الاسلامية، وتوازنها في حفظ الحقوق، وحرصها على مصلحةالفرد –رجلااوأمرأة–لأن في صلاحه صلاح الأمة.

---

[1])د.عبد الرزاق الزهراني، مقال بعنوان(المرأةالغربيةتطالب بالعودةالى البيت)موقع hijabsahih.tripod.com

المادة 2:

{ تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.}

وبالنظر إلى المادة الثانية يلاحظ الانتقال من الجانب ألتنظيري إلى الجانب العملي لتطبيق هذه الاتفاقية، وتعتبر هذه الاتفاقية من أسرع الاتفاقيات الدولية تطبيقا وتنظيما، ومن أشدها متابعة من قبل اللجنة المسند لها متابعتها، وقد سعت هذه الاتفاقية من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى جعل هذه الوثيقة ركيزة ثابتة في دساتير وأنظمة الشعوب، في سبيل جعلها قيمة وركيزة من ركائز المجتمعات الثابتة في البقاء، والقابلة للتطوير، مما يجعل الأجيال المتتابعة في الشعوب تولد على هذه الاتفاقية وكأنها جزء من روحانية الشعب، فتضيع البشرية شيئا فشيئا وتنحرف عن مسارها الحقيقي في حقيقة الاستخلاف في الأرض (لا بد هنا من توضيح بعض الأشياء، حيث توجد عندنا مؤتمرات دولية عن المرأة، وعندنا اتفاقيات متعددة، لكن أخطرها "السيداو".

"اتفاقية سيداو"، هي تعتبرفي الحقيقة دستور الحركة النسوية الغربية المتطرفة، وينظرون إلى هذه الاتفاقية ذات العشر صفحات بثلاثين مادة تقريباً، مثلما ننظر نحن إلى القرآن كدستور مقدس، "اتفاقية السيداو" كانت في عام (1979م)، وتطبيقها أو نفاذها كان في عام (1981م) أي: (1401هـ) تقريباً، ثم كانت



هناك إستراتيجية لدى الأمم المتحدة التي تتبنى هذه الاتفاقية ممثلة في مركز لجنة المرأة، سُميت فيما بعد الآن: "لجنة السيداو"، أو: "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الإستراتيجية تقوم على أنه بعد عشرين سنة، أي: في عام (2000م) يجب أن تكون دول العالم جميعاً موقعة على هذه الاتفاقية.)([1])

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية نصت على اتخاذ التدابير الشرعية وغير الشرعية لمن لايطبق الاتفاقية، مما يعطي حقيقة للدارس لهذه الاتفاقية بأنها ستجابه برد فعل عالمي رافض لها، لما احتوت عليه من تبذل أخلاقي ولذلك شرعت إجراءات جزائية لمن لايطبقها، مما يدل على أنها وجه من وجوه الهيمنة العالمية، ولو كانت تقتصر على الجانب الإنساني فقط لكان للشعوب حق الأخذ والرد منها، ولكن يظهرأن لها بعدا سياسيا وفكريا وعلميا واقتصاديا معاديا لسياسات الشعوب ففرض بناء على ذلك جزاءات مترتبة على الإخلال بها، كما يظهر فيها الروح الرأسمالية، فبدلا أن يكون هناك أسرة واحدة مجتمعة مقتصدة، سعت الرأسمالية من خلال هذه الوثيقة إلى تفكيك الأسرة بحجة المساواة، والقضاء على النمطية، لتزيد معدلات الاستهلاك المادي، في حالة التفرقة والاستقلال الأسري.

كما نصت الفقرات الأخيرة من المادة الثانية على إعطاء المرأة حصانة قانونية في المطالبة بالمساواة، مما يشجعها على التمرد الأسري، والهروب من قوامة الرجل، والاحتكام لغير دينها وملتها، في سبيل طمس الهوية الدينية للشعوب بالاحتكام لغير قوانينها، وتوحيد الرؤية العالمية في حق المرأة المخالف للأخلاق والثوابت، (ورد في اتفاقية ''سيداو'' المادة (2) الدعوة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...الخ، وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية''سيداو''، لأنها تعني إبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وكذلك نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ومن ضمنه إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل كما قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)سورة النساء الآية11.وقد قررت الآيةُ الكريمة حكماً من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل المناقشة.

ومن أشد أوجه خطورة هذه المادة أنها جعلت مرجعية الاتفاقية فوق مرجعية دين الإسلام.ومن هنا ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ما يلي: [لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت

---

[1])د.فؤادبن عبد الكريم آل عبد الكريم، عنوان المقال(الاحتساب الفكري من خلال المؤتمرات والندوات ومحاربة الاتفاقات المخالفة مثل: "السيداو"،)الشبكةالعنكبوتيةموقع المحتسب.

عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني).([1])

المادة3:

كما نصت المادةالثالثةعلى مايلي: المادة 3{: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل}.

سواء كان الميدان السياسي من أول الميادين التي ركزت عليها السيداو وذلك لعدة أسباب منها:

1–أن تمثيل المرأة السياسي يعطي صورة أوضح للعالم أجمع على عالمية المرأة وقيادتها.

2–أن السياسة هي أكثر المحكات العالمية في علاقات الشعوب.

3–أن السياسة فيها سلب لأنوثة المرأة وتجريد لها من أمومتها ومن قوامة الرجل عليها، وإذا ضاعت الأمومة والقوامة تحقق مبدأالمساواة الذكورية المنادى بها للمرأة..

4–أن القيادة السياسية للمرأة بغضها الإسلام، في ظل وجود الرجل الأكثر حنكة وذكاء والأقدر على مجابهة الأمور.

ثم تلاها بعد ذلك الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وهذه الميادين هي الميادين الحيوية في حياة الشعوب، ولذلك كان التحرر النسائي فيها منطلقا لإقصاء التمييز عنها وهتكا لخصوصيات الشعوب ولاسيما الإسلامية، ولقد كان التخطيط الغربي على الشعوب الإسلامية مبتدأ بالهجوم الحربي كما في الحملات الصليبية، ثم تلاه الاستعمار السياسي والاقتصادي والفكري، وكانت فكرة المدارس وخروج المرأة للتعليم فيها كخطوة بداية لتحرر المرأة ثم تتالي ويلات التعليم في عالمنا الإسلامي التي لاتخفي على ذي بداهة وفق خطط مدروسة ومنظمة، (وترتبط هذه المادة بما قبلها من ناحية الدعوة إلى المساواة إلا أنها تركز أيضا على الحريات والحقوق، وهذه المصطلحات المأخوذة أصلاً من الفكر الغربي والتي قد تصل لدرجة إطلاق العنان للغرائز والأهواء التي تقرّب الإنسان من البهيمية من جهة، والتي يمكن أن تكون من جهة أخرى على حساب حقوق الآخرين، وخاصة حقوق الأسرة التي تقع مسؤولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى).([2])

---

[1])د. حسام الدين عفانة، عنوان المقال(رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ لاتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW")الشبكة العنكبوتية، موقع السكينة.

[2]) د. نهى القاطرجي قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةCEDAW دراسة حالة لبنان



المادة 4:

1-{لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2-لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.}

يتضح من خلال المادة الرابعة أن هذه الاتفاقية تسعى إلى أن تكون جميع بنودها أمرا مسلما لامراء فيه، وأن تصبح تدابير تنفيذها من أولويات الشعوب، وأن الإجراءات الموجودة في الشعوب المنفتحة التي توافق بعض بنود هذه الوثيقة لايعتد بها مالم تكتمل جميع التدابير، وذلك في سعي حثيث إلى طمس هوية الشعوب وتضييعها، وحملها على التغيير بكل وسائل الضغط العالمية، والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً.

والجزء الثاني من المادة الرابعة: فيه تهميش لدور المرأة الطبيعي(الأمومة)وتقليل من أهميته، لأنه يتعارض مع المساواة التي تنادي بها السيداو، وتحظر هذه المادةايضا وضع أي أحكام أو معايير خاصة بالمرأة أي ليكون للرجل والمرأة نفس القوانين وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بتحقيق المساواة بينهما وبين الرجل ثم تلغى بمجرد بلوغ المساواة.

وفي هذه المادة تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، ولدور المرأة في الأمومة، والنظر للجنسين باعتبارهم شيئاً راجعاً للبيئة والتنشئة الاجتماعية، لا لحقيقة قدرات الطرفين وصفاته الخاصة ونادت هذه الحركة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعه وليست طبيعة، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب، واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزيف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً، وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل، (و"مثل هذه الاجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والالتحاق بالمدارس والجامعات

كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.الشبكةالعنكبوتية.موقع ستارتايمز

والحصول على مراكز قيادية في البلد)، ([1])(إن إقرار مثل هذه الإجراءات التميزية يتنافى مع جوهر الاتفاقية التي تمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي ضد المرأة، ولكنه هنا يفتح الباب على مصراعيه أمام اتخاذ بعض الإجراءات التي تميز المرأة على الرجل، مما قد يؤدي إلى توسيع الهوة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل.).([2])

المادة 5:

{ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

- تنص المادة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات والأعراف التي تقوم على فكرة أن أحد الجنسين أدني أو أعلى أدوار نمطية للمرأة والرجل.}

وهذه المادة فيها مصادمة لجميع الشرائع السماوية عامة والإسلام خاصة، وذلك لأن الإسلام جعل لكل جنس دوره ومهماته التي تناسب طبيعته الفسيولوجية وكفل لهذه الأدوار ترتيبات لاتخل بكرامة أي جنس، فأتت هذه الوثيقة لتنسف تلك الثوابت بصورة مزرية للعقل والواقع بإلغاء جميع الأنماط، فماذا بقي بعد ذلك؟ إذا بدلت الأدوار وغيرت الأنماط وصودرت أخلاق وقيم المجتمعات لم يعد هناك قيمة للحياة الإنسانية، وأنقلب الوضع إلى وضع بهيمي لاغاية ولاهدف من وجوده، كما أن فيه تغييب لدور العقل وإقصاء له.

تنادى هذه المادة بضرورة أن تضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم، وتصف هذه الاتفاقية الأمومة

---

[1]) فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة. دليل خاص بمنسقات تعليم حقوق الإنسان في الأردن والبلاد العربية، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابين " المطالبة بحقوقنا" و " السلامة والأمان" 1998م.، ترجمة ربى دعيبس. راجعت الترجمة وأعدت النص العربي المحامية أسمى خضر، ص30.

[2]) د. نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةCEDAW دراسة حالة لبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008 .

بأنها (وظيفة اجتماعية) يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ولذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام (إجازة آباء) لرعاية الطفل وبضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل وهي بذلك تطالب بمنح الآباء إجازات لرعاية الطفل، أن تعريف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية ينفي اختصاص الأم بها ويساوى عطفها وحنانها بغيرها بحيث يمكن أن يقوم بهذا الدور غيرها بنفس النجاح.

(هذه المادة خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة، ويقصد بالدور النمطي للمرأة(Stereotyped Role) ، دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها).([1])

فالأمومة بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها، لأن في إقصاء الأم عن التربية تضييع للنشء، وإفقاده لمعنى الحنان والاستقرار العاطفي مما ينتج لنا جيلا وحشيا كاسرا لايراعي حقوق الآخرين، ولا يحترم حرماتهم، وجعلها حقا مشاعا للجميع مما يكشف وجها من وجوه هذه الوثيقة وهي اعتمادها على النظام الشيوعي وجعله فكرا من أفكارها التي بنيت عليها الوثيقة، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت.

إ ن الهدف من تسمية وظيفة الأم الأساسية بالوظيفة الاجتماعية إنما يعود إلى سعي الاتفاقية إلى إخراج المرأة من بيتها وإلهائها بالعمل خارج المنزل فترة أطول مما يؤدي إلى إقلال فترة الخصوبة عندها، وهذا ما جاء في تفسير كتاب "السكان والمرأة "، الذي شدد على أن: اشتراك النساء في القوى العاملة هي العامل الأساسي في تقليل الخصوبة وأن العمل يشجع المرأة على الشعور بعدم الحاجة إلى الزواج، ولوحظ في الدول الصناعية أنه كلما كثر عدد النساء العاملات كلما قلَّ معدل الخصوبة بسبب قيمة وقت الأم وأهدافها الشخصية وطموحاتها.

هذا الهدف الذي ذكر سابقاً لم يكن في يوم من الأيام هدفاً معلناً لدى المخططين لهدم الأسرة، بل على العكس من ذلك فهم يرفعون لواء البناء والدفاع عن المرأة المظلومة والمقموعة جنسياً من قبل الرجل الذي يفرض عليها العمل والإنجاب مما يؤدي إلى تأخرها وتخلفها وبالتالي خضوعها للرجل خضوعاً يفقدها استقلاليتها وشخصيتها.

(إن الرؤية الإسلامية في هذا الموضوع تقوم على اعتبار الذمة المالية للمرأة ذمة مستقلة استقلالاً تاماً عن ذمة زوجها، أو أي من أقاربها، ومع ذلك فهي ترفض التعريف المقدم للعمل المدفوع الأجر فقط، وذلك أن

---

[1]) عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص14-15.

للمرأة من الوظائف الاجتماعية في الأسرة وفي المجتمع ما يفوق أهمية وظائفها الاقتصادية في الدولة)([1]).

وتتلخص متطلبات هذه المادة فيما يلي:

- إقصاء فكرة وجود اختلاف أو تمايز بين الرجل والمرأة تمهيدا لترسيخ مفهوم المساواة.
- تهميش دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها ووصف هذه الأدوار النمطية والتقليدية للمرأة، وإعطاء هذه المهمة بعدا إجتماعيامنبوذافي سبيل تضييع الأسرة.
- اختلاط التعليم وعدم التفرقة بين الجنسين، ثم جرالمرأة بعد ذلك إلى ميدان الصناعة والاقتصاد..الخ في سبيل طمس فطرتها.
- جعل الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية، ودعوة الدول لوضع نظام إجازة آباء لرعاية الأطفال.وفيه إهانة للرجل بتضييعه عن دور القيادة، وتضييع المرأة عن دور التربية، فإذا ضاعت القيادةوالتربيةضاعت الأمة..
- تحييد أثر الدين وجعل الصكوك الدولية هي البديل.وبذلك يظهر الوجه الإلحادي للقضية، فإن العلمانية أبقت على الدين في الحياة الخاصة، بينما هذه الإتفاقية حاربت الدين خاصة وعامة، بل إن لفظة الدين أقصيت تماما من هذه الوثيقة.

المادة6:

{ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.}.

هذه المادة تخاطب بها الشعوب المنفتحة والمتحللة من القيم، أما المجتمعات الإسلامية فهي غنية عن هذا الإجراء جملة وتفصيلا، فالعقيدة الإسلامية قدحوت جميع التدابير التي تحمي المرأة من الاتجار بها ومن ذلك:

1-إبقاء المرأة تحت ولاية رجل فلا يكون لغريب مطمع فيها.

2-عدم جواز سفر المرأة بدون محرم مما يحفظ عليها دينها وعرضها.

3-تحريم الفاحشة وإقامة الحدود على مرتكبها.

4-تعظيم أجر العفيفة من المسلمات ووعد الله لها بحسن الحفظ في الدنيا، وحسن العاقبة في الآخرة.

5-فرض الحجاب على المرأة وهو من أعظم أسوار الحفظ التي أحاط بها الإسلام المسلمة، فبه تحفظ كرامتها، وتصان عفتها.

6- تنفير الإسلام من جميع السلوكيات التي تجلب الشر للمرأة من إيلانة القول، والتميع في المشي، ومس العطر أثناء الخروج، ولبس الحلي المصدرة للأصوات ويقاس عليها الأحذية المصدرة للصوت لكي لاتكون

[1])سلاف الخير، مقال بعنوان(السيداوبين النقد والتأصيل)الشبكة العنكبوتيةموقع كل السلفيين.

مصدرا للفتنة.

7- نهي الإسلام عن توليةالمرأةالمناصب السياسية العليا، والقضاء، وتقديم الرجل في ذلك تحقيقا للمصلحة.

إلى غير ذلك من التدابير التي سنها الإسلام لحفظ الكرامة للمسلمة في جميع الميادين، الإجتماعيةوالسياسية والاقتصادية...الخ.(هذه المادة تكرِّس خلاصة فكر الحركة الأنثوية الراديكالية Radical Feminism، التي رفعت شعار «My Body is My Own»، أي حق المرأة الكامل في التحكم في جسدها، فقد طالبت المادة (6) بمكافحة استغلال دعارة المرأة، والاتجار بها، وليس مكافحة الدعارة ذاتها، بمعنى أن عملها في الدعارة لحساب نفسها يدخل ضمن نطاق تحكمها في جسدها، أما إذا استغل آخرون هذا العمل لحسابهم، فإن هذا هو ما طالبت الاتفاقية بسن التشريعات لمكافحته.

وكان أجدر بالاتفاقية أن تطالب الحكومات بمنع كل ما يعرض المرأة للامتهان، سواء كان بإرادتها أو رغمًا عنها، وهذا ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث عملت على توفير سبل العيش الكريم للمرأة، إلى حد إلزام أدنى أقاربها بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال، كما فرضت عليها ستر جسدها صيانة لها).([1])

وقد دعت هذه الاتفاقية توفير بدائل للنساء العاملات بالبغاء، من ردِّ اعتبار وتدريب على مهن معينة وإيجاد فرص عمل.وهذه الاتفاقية حافلة بالمتناقضات التشريعية، فهي تدعو الى المساواة والعهر والفساد في كثير من موادها، وفي هذه المادة تحارب الاتجار بالمرأة في الفاحشة مما يجمع التناقضات في أطروحات هذه الوثيقة.

المادة 7:

{ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

---

[1]) اللجنة الاسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية.إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن اللجنة.

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.}

وفقا لهذه المادة يجب على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل.كما وينبغي منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها، وكذلك المنظمات الإقليمية كمنظمة الجامعة العربية، الخ.

(هذاوقدجاءت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فقررت للمرأة حقوقا مساوية للرجل وقد تم النص عليها صراحة، وقد شملت نصوصها هذا الحق في كافة الميادين سواء كانت مدنية أو سياسية أو اجتماعية.)([1])

كماأن(المطالبة بالحقوق الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية للمرأة هي من تطورت فتن هؤلاء من الأفكار والدعوات إلى المؤتمرات والاتفاقيات الملزمة عن طريق الأمم المتحدة الى عقد اتفاقية تعتبر من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة المسلمة، لأنها تفرض بشكل رسمي نمط الحياة الغربية في كل مجالاتها المختلفة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والتعليمية، والفكرية وغيرها من مجالات الحياة)، ([2]).(تخول الاتفاقية الأمم المتحدة حق إلغاء التشريعات الوطنية وفي ذلك مساس بسيادة الدول علمًا بأن هذه الاتفاقية الدولية لم تشارك فيها غالبية الدول ولم يراع فيها اختلاف الثقافات والأديان في العالم إذ تطالب هذه المادة الدول بإبطال قوانينها وأعرافها وتقاليدها دون استثناء حتى لتلك التي تقوم على أساس ديني)، ([3])والواقع المعاصر يظهر فشل المرأة في هذه الميادين، وعودتها فيها إلى الاعتماد على الرجل، أو الاسترشاد برأيه في ذلك، مما يدلل على أن طبيعة المرأة الحقيقية التي تحاول طمسها بالمناداة بتنحية النمطية تظل عاجزة في مواطن القرارات العظمى، والمهام العالمية، التي يظهر فيها الرجل قدرا كبيرا من الحكمة والذكاء.

المادة 8:

{ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.}.

وهذه المادة مع المادة السابقة تمثل هدفا واحدا من أهداف هذه الوثيقة، وهو إخراج المرأة من ثياب أنثويتهاوعفتها وطهارتها، وتشويه الدور الحقيقي المناط بها ووصف ذلك بالرق والاستعباد لها، وإغراءها

---

[1])د.خيري أبو العزائم.حقوق المرأةدراسةمقارنة بين الإسلام والنظم المعاصرة، ط(بدون)ت ط (بدون)

[3])د.مسلم اليوسف(مفهوم التمييز ضد المرأة رؤية شرعية)ط(بدون)ت ط (بدون)ص9-10

2)أ.هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)نموذجا مقدم في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدوليةص45

بداية ثم إجبارها على طرق المساواة وتحمل مالا تطيق من المهام والمشاق التي لم تخلق لها، (ولأن المرأة فرد من الأسرة بل وفرد أساسي فيها فإن المرأة يجب أن تشارك هي الأخرى في، صنع القرارات؛ تلك التي تخصها وتخص أسرتها وبالتالي تلك التي تخص مجتمعها، ومن هذا المنطلق، فإننا نرى أن المشاركة المجتمعية هي الخطوة الأولى على طريق المشاركة السياسية للرجل أو المرأة على حد سواء، فإننا في حديثنا عن مشاركة المرأة يجب أن نبدأ بتمكين المرأة على مستوى الأسرة الضيق، بأن يكون لها صوت في شئون أسرتها سواء كفتاة تختار من ترتبط به وتختار نوعية تعليمها، أو كزوجة لتختار مع زوجها عدد أبنائهم ورغبتها في العمل من عدمه وتعليم أولادها وما إلى ذلك من شئون الأسرة.)، ([1])والعقيدة الإسلامية أتاحت للمرأة المشاركة السياسية، ولكن وفق ضوابط وأطر تحفظ على المسلمة دينها وقيمتها، فلا تبتذل ولا يختل دورها في أسرتها ومجتمعها، على غرار مايريده لها أعداؤها.

المادة 9:

1-{.تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

.2-تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما}.

هذه المادة ستكون فتحا لباب من القضايا العائلية في المجتمعات الإسلامية، لمخالفتها روح العقيدة الإسلامية من تشجيع المراةعلى التمرد على ولاية الأب او من يقوم مكانه، أما إبقاء الزوجة على جنسيتها فهذا حق لها عند كونها مسلمة وتتزوج من رجل مسلم يختلف عنها في الجنسية، أما النقطة الثانية من المادة التاسعة فإن إعطاء الأم الحق في جنسية أبناءها يتبعه أمور كثيرة منها:

1-فصل الأبناء عن عصبتهم وهذا مخالف للإسلام.(هذه المادة تتعلق بهويةالمرأةوحقهافي التجنس، وإعطاءهاحقامساوياللرجل فيما يختص بجنسية أبناءها، وهذا يخالف الإسلام لقوله تعالى (أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله)، وهي خاضعة للسياسة الشرعية وترجيح مصلحة الطفل، وما يتعلق بذلك من حضانته وتنشئته).([2])

2-نشأة الأبناء في غير مسقط رأسهم، وهذا مخالف للأعراف الإسلامية إلا في حالات الضرورة، أما أن

---

[1])د.إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة لجمعيةتنميةونهوض المرأة، ت ط(بدون)

[2])د. محمديحى النجمي، حقوق المرأة في الإسلام وإتفاقيةسيداو قرأءةنقدية، ورقة عمل مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي يوم الثلاثاء1428/2/9هـ2007م ص34





يصبح الأمر قانونا ملزما للحكومات فسيجر ويلات كثيرة من ضياع الأنساب، وتضييع الحقوق، وعدم معرفة الأقارب وصلتهم، وضياع المواريث.

3-فيه تقليل لسواد عصبة الرجل، وتكثير لسواد عصبة غيرهم ويكون الأمر أشد فتكا حينما تكون الأم كتابية، فيكثر سواد الأعداء ويقل سواد المسلمين.

4-وكون المرأة كتابية سيؤدي لحاق أبناءها المسلمين بها إلى موالاة من حاد الله ورسوله، وفي هذا مخالفة لثوابت عقدية، منها جعل سبيلا للكافرين على المسلمين.

5-أن تتجنس بجنسيه دولة غير إسلامية، فإن من تجنس بجنسيتها فقد تولى أهلها، ونصرهم من دون المؤمنين، وصار منهم ومعهم على المسلمين، كما قال الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[1])( ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).([2])

وقال جلا وعلا:

(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)([3])

المادة 10:

{ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن

---

[1])سورة المائدة، آية51

[2])سورة التوبة آية 23

[3])سورة الممتحنة، آية 9





طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز) التساوي في فرص المشاركة الأنشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة}.

هذا البند من أخطر البنود وأشدها فتكا بالمجتمعات الإسلامية، لأنه يتناول التربية والتعليم وهما من أعظم الميادين في حياة الأمم، فبالتعليم ترقى الأمم، وتعمر الأرض، وتشاد الحضارات، وخطر هذه المادة يكمن في المساواة بين الجنسين في مقاعد التعلم، ونوعيةالمنهج، والأعمال المهنية التي تمثل عبئا ومشقة على المرأة لعدم مناسبة فطرتها، وتكوينها الفسيولوجي مما يقضي على النمطية بينهما.

تنادي هذه المادة من اتفاقية التمييز بمساواة المرأة والرجل فى المناهج وأنواع التعليم، وتشجيع التعليم المختلط، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة، والمشاركة فى الألعاب الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية.

إن الدعوة إلى تعليم المرأة التي تنادي بها الاتفاقية تتوافق مع الدعوة إلى التعليم التي جاء بها الإسلام، والذي جعل بموجبها (طلب العلم فريضة على كل مسلم) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هنا فإن (الاعتراض الإسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم للمرأة، وإنما على أمور أخرى وردت في هذه المادة، من بينها الدعوات إلى التعليم المختلط وعدم مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس، وتشجيع النساء على المشاركة في بعض الألعاب الرياضية التي تلغي أنوثتهن وتظهر مفاتنهن، إضافة إلى ما تتضمنه هذه الألعاب عادة من مخالفات شرعية تتعلق باللباس الخالي من الحشمة والاحترام، والخلوة غير الشرعية، والأسفار الكثيرة من دون محرم[1]).()

(المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه وفي شروط التوظيف والتعليم المهني التي نادت بها المواد 10-

---

[1])د.نهى قاطرجي، أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "جامعة طنطا-مصر 7-9-أكتوبر 2008.الشبكةالعنكبوتية، موقع صيد الفوائد.

11، وتشجيع التعليم المختلط تخالف الفطرة السليمة وقواعد الشريعة الإسلامية والفروق الفسيولوجية لأنها تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي يؤثر فيها الاختلافات الفسيولوجية كالأعمال الشاقة للمرأة..أما التعليم المختلط للبالغين فحرام شرعاً لما يجر إليه من مخالفات شرعية ومشكلات اجتماعية..كذلك المساواة المطلقة بينهما في الأنشطة الرياضية لا يقرها الشرع فطبيعة بعض الأنشطة لا تتناسب مع تكوين المرأة).([1])

(ولا شك أن التعليم المختلط أحدُ عوامل نشر الفساد والإفساد في المجتمع، والاختلاط في التعلم أصبح سبباً للقضاء على كثيرٍ من القيم والأخلاق، فالحياء قد رُفع، والحشمة قد ولت، والعفة كادت أن تختفي، وانتزع الحياء من الطلبة إلا القليل، وصارت المدارس الثانوية والجامعات معارض للأزياء ومسرحاً لإبراز مفاتن المرأة في عريٍ فاضحٍ تفوق على عري الجاهلية الأولى).([2])

وقد أخذ عقلاء الغرب الآن ينادون بالعودة إلى فصل الجنسين حينما رأوا ويلات دمجهما تقول (أسماء فهمي) التي كانت تعمل بوزارة المعارف بمصر على إثر رجوعها من رحلتها إلى أمريكا: (إن الأمريكيين يرون الآن أن الاختلاط يشغل الفتيات عن الجد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرون فيه عندما يفتقدون الفتيان)([3])..وهانحن نسمع شهادات علماء الغرب ومفكريهم في التأكيد الشديد على أن المساواة التامة بين الجنسين، واقتحام المرأة أعمال الرجال، وتركها لوظيفة الأمومة، هو الخطر الكبير على حضارتهم؟..إن الذين عاشوا تجربة إخراج المرأة من بيتها يعلنون بصراحة أنها كانت فاشلة، تسببت في محو الأسر، وتشرد الأطفال، ونشوئهم محرومين من الحنان والعاطفة والتربية، وما يتبع ذلك من الانحراف، وهم الآن يحاولون إرجاع المرأة إلى بيتها: فبعض الدول الأوربية تعطي جوائز لأحسن أم، وكثير من النساء اللاتي بلغن مناصب عالية في شركات كبيرة يستقلن ويعلن أن المكان الصحيح لهن هو البيت والأمومة، وكثير من الكليات والمدارس في أمريكا وأوربا نسائية مائة بالمئة..وأمام كل هذه الأدلة، الشرعية منها والواقعية، لا ندري لم يصر دعاة حقوق المرأة من بني جلدتنا على الترويج لإخراج المرأة من بيتها، والزج بها في أعمال الرجال والاختلاط بهم؟إن أرادوا نصوصا شرعية تحرم الاختلاط، وتوجب قرار المرأة في بيتها، والحجاب، فهي كثيرة معلومة..وإن زعموا أن تطور الغرب كان نتيجة خروج المرأة إلى العمل،

---

[1]) د. النجيمي الإرهاب «الليبرالي» لا يقل خطورة عن الإرهاب«الديني «صحيفةالجزيرةالعدد14826في1433/6/22هـ

[2])د. حسام الدين عفانة مقال بعنوان (رؤية نقدية شرعية لإتفاقيةالسيداو)الشبكة العنكبوتية، موقع السكينة.

[3]، 5،) د . محمد بن عبد الله الهبدان.مقال بعنوان (الاختلاط وأثره في التعليم)الشبكةالعنكبوتية، موقع الدكتور محمدالهبدان.

فالغرب نفسه منذ ستين سنة وإلى اليوم يعلن عكس ذلك..إذن كل الأدلة لا تقف مع دعاة خروج المرأة للعمل، بل هي ضدهم، لكنهم لا يؤمنون، فإما أنهم لا يفهمون، أو أنهم من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا..وهم يربطون بين حضارة الغرب وخروج المرأة لغرض في نفوسهم، فإذا ما جوبهوا بالحقيقة، واعترافات مفكري وعلماء الغرب بعكس ذلك، لاذوا بالصمت..هؤلاء لايمانعون أن تعمل نساءهم في عمل بين الرجال، يحطم أنوثتها ومستقبلها، وهو يزعم أنه يريد أن يحفظ مستقبلها، متناسيا خطر وجود الفتاة بين الرجال، فإذا كان ذلك لضعف الإيمان بكلام الله تعالى، وعدم الخضوع لأوامره، فلا أقل من أن نتعظ بتجربة الغرب في هذا المجال، وشهادات العقلاء منهم بخطر إخراج المرأة عن وظيفتها والزج بها بين الرجال.

وقدأثبتت مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريت في مدارس غربية انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلطة، واستمرار تدهور هذا المستوى، أن توحد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال المنافسة بين التلاميذ بعضهم البعض، وبين التلميذات بعضهن البعض.أما اختلاط الاثنين معاً فيلغي هذا الدافع، إضافة إلى أن الغيرة تشتعل بين أبناء الجنس الواحد إذا اختلط أبناء الجنسين.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال.وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال(اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله)..الحديث، وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال.أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عموماً للسير على ماكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.).([1])

المادة 11:

1-.{تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم

---

[1]) د . محمد بن عبد الله الهبدان.مقال بعنوان(الاختلاط وأثره في التعليم)الشبكةالعنكبوتية، موقع الدكتور محمدالهبدان.



والتدريب المتكرر.

د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

-2 -.توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها

3-.يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء}.

(تدعو المادة الحادية عشرة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وهذا البند توافق عليه الشريعة الإسلامية التي جعلت العمل مباحاً للمرأة كما هو مباح للرجل فلا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من العمل ما دام هذا العمل مشروعاً، وما دامت هي ملتزمة فيه بآداب الشرع.وقد تحدثت كتب التاريخ عن مسلمات كثيرات عملن في شتى مجالات التجارة والزراعة والحرف اليدوية والتمريض.

ولكن يبقى العمل بالنسبة للمرأة أمراً غير مفروض، بل هو امر اختياري يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ظروفها الشخصية واحتياجاتها، ومدى تعارض عملها مع مصلحة أسرتها.) ([1])

---

[1])) دزهى قاطرجي، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.الشبكةالعنكبوتية، موقع صيدالفوائد.



(في الإتفاقيةمسائل تشجع عليها الشريعة الإسلاميةولاتتعارض معها ولا محظور فيها، والواجب علينا التركيز عليها، وتشجيع العمل بهالما فيها من تحقيق المصالح المشروعة، وأهم هذة المسائل والنقاط مايلي: مسائل الأمومة والوالدية، .....البند ومن الفقرة 1 من المادة 11يثبت الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بمافي ذلك حمايةوظيفة الإنجاب).([1])

وهذه المادة مستقاة من روح الإسلام وتعاليمه السمحة، فلاعجب إن كان الغرب قد أستفاد من المسلمين في منهجهم العلمي والفكري، وأبقى على بعض الكلمات العربية في مصطلحاتهم، أن يبقوا على بعض الآداب والأخلاق التي بنيت عليها المجتمعات الإسلامية وحفظت فيها الحقوق، وأديت فيها الواجبات، والمرأة المسلمة كانت لها صفحات مشرقة في البناء الحضاري الإسلامي، مع إلتزامهابآداب الإسلام وأخلاقه.

(كما يُحمَد لهذه الاتفاقية أيضًا النص في المادة (11) على: العمل على تساوي حقوق النساء مع الرجال في استحقاق أجر متساوٍ لعمل متساوٍ، وكذلك الضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل.

وما قررته هذه المواد على النحو السابق يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في عطائها للمرأة تأصيلاً لحقوقها، وحماية لهامن منطلق رؤية كلية أعطى الإسلام النساء حقوقًا كاملة في **أربعة مجالات**:

المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها كاملة، لجعلها والرجل سواء بسواء ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ﴾ [النساء: 1]، وقال النبي ﷺ: «النساء شقائق الرجال» [رواه الترمذي].

المجال الاجتماعي: ففتح لها باب العمل الاجتماعي من جميع جوانبه.

المجال الاقتصادي والقانوني: حيث أعطاها الإسلام الأهلية الكاملة بما لها من قدرات عقلية ونفسية وجسدية تؤهلها لهذا.

المجال الأسري: اعتنى الإسلام- أيما عناية- بالبنت قبل الزواج، فأوجب على الأب رعاية ابنته وحمايتها وتعليمها والإنفاق عليها إلى أن تتزوج، وأعطاها حق اختيار زوجها، واشترط موافقة الولي أو علمه عند زواجها لأول مرة؛ مساعدةً لها في التأكد من صلاحية الزوج، وقدرته على القيام بمسئولياته؛ لغلبة عاطفتها، وعدم تجربتها الزواج من قبل.وبعد الزواج أَوْلَى الإسلام عناية كبيرة بمؤسسة الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، التي تحقق استقرار وتعاون أفراده، فوضع لها من الأحكام ما يكفل لها ذلك الاستقرار، ويحقق مقاصده، فجعل عقد الزواج عقدًا رضائيًّا لا يصح إلا برضاء المرأة الحر الكامل، واعتبر الأسرة شركة

---

[1])) د. محمديحى النجمي، حقوق المرأةفي الإسلام وإتفاقيةسيداو قرأءةنقدية، ورقةعمل مقدمةلمجمع الفقه الإسلامي يوم الثلاثاء1428/2/9هـ2007م ص38-39



أو مؤسسة، ولذا لابد لها من رئيس أو قائد يتحمل مسئوليتها، وحمايتها، وتحقيق مصالحها، وقد كلَّف الإسلام الرجل بتلك المسئولية التي عرفت باسم (القوامة)، وهي مسئولية رعاية وحماية وكفالة تمارس في إطار من التراضي والتشاور، كما حمّله وحده مسئولية الإنفاق على الأسرة ولو كانت الزوجة غنية، وجعل فصم عُرَى رابطة تلك المؤسسة لكلا طرفيها على السواء، فإذا أنهى الرجل تلك العلاقة الزوجية سُمِّيَ ذلك طلاقًا، وتحمَّل تبعاته، وإذا قامت بإنهائها المرأة سُمِّيَ خلعًا، وأعادت لزوجها ما قد

كانت أخذته منه من مهر للزواج، ولها أيضًا أن تنهي تلك العلاقة عن طريق طلب الطلاق أمام القاضي للضرر، ويمكنها أيضًا إنهاؤها إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها عند عقد الزواج، وبالإضافة لكل هذا، وضع الإسلام عددًا من الخطوات الإصلاحية بين الزوجين إذا وصلا إلى حافة الطلاق، منها: الصلح، والتحكيم.).([1])

وهذه الوثيقة لايكاد بندا من بنودها يخلو من مساواة المرأة بالرجل في العمل، أو تقد يم التنازلات والتسهيلات التي تبقي على حرية عملها، مما يؤكد بجلاء رأسمالية هذه الوثيقة وخدمتها لهذا النظام، وسعيها الحثيث في جعل العمل ألها لاعبادة، وجعل تحصيل الرزق في المنظومة السيداوية غاية لاوسيلة، حتى لو أقصي الدين وبيعت الأخلاق وانتهكت الأعراض في سبيل ذلك.

المادة 12:

1-{.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.}

كذلك تنادي المادة (12) في البند (أ) الخاص بالصحة، بضرورة توفير خدمات تنظيم الأسرة ضمن الخدمات الصحية، إذ جاء في تفسير لجنة المرأة بالأمم المتحدة لهذه المادة ما يلي:

(تعتبر قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أمرًا أساسيًّا لتمتعها بكامل مجموعة حقوق الإنسان، ويتعين بذلك على الدول الأطراف أن توفر لها المعلومات والتوعية بأساليب تنظيم الأسرة المناسبة، والمعتمدة طبيًّا،

---

[1]) للجنة الاسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية.إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن اللجنة.

وتكون القوانين المتصلة بتقييد حصول المرأة أو استخدامها لها– على سبيل المثال: اشتراط الحصول على إذن سابق من الزوج أو القريب كشرط أساسي لتقديم الخدمات– منافية لهذه المادة، ويجب بالتالي تعديلها، وعلى الدول الأطراف أن تتأكد أن العاملين في مجال الطب، وكذلك المجتمع على علم بأن مثل هذا الإذن غير مطلوب، وبأن مثل هذه الممارسة منافية لحقوق المرأة)، ([1]) وقدعقدت مؤتمرات دولية كبرى كثيرة منذ أن أسس صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية، عقدت تلك المؤتمرات تحت عناوين مختلفة تدور كلها حول السكان والتنمية، والمرأة والشباب ظاهرها الرحمة لكنها تكشفت عن أعراض سوء أشهر تلك المؤتمرات مؤتمر المكسيك عام 1984م تحت عنوان: (**مؤتمر السكان**) وكان قد سبقه مؤتمر عام 1974م، ثم تلاه مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994م، فتلاه مباشرة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995م حضره أربعون ألف امرأة، ونلاحظ أنه بعد أن كانت تعقد المؤتمرات العالمية للسكان كل عشر سنين صارت مؤخرا تتوالى بمسميات مختلفة فلا تخلو سنة من مؤتمر أو لقاء دولي غير مئات المؤتمرات المحلية التي تسير وفق المتفق عليه دولياً في الجملة، وما تتطلبه المجالس والهيئات المحلية المختصة بالسكان والتنمية كل تلك المؤتمرات الكبرى ينفق عليها ويمولها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية بسخاء ورغم ما يبذله الصندوق وما توصلت إليه كل المؤتمرات المشار إليها وغيرها وما تبذل من جهود محلية في كل دولة وما يوجد من تأثيرات إيجابية وأحياناً سلبية.فإن هناك مخاوف كثيرة برزت مما لوحظ على بعض المؤتمرات وبرامجها ووثائقها التي طرحت مما جعل كثيراً من الدول خاصة الإسلامية والمسيحية، وغيرها والهيئات الدولية والمحلية..تتحفظ على ما يطرح في تلك المؤتمرات وما تخرج به وما تسفر عنه خاصة مؤتمر القاهرة أغسطس 94 م ومؤتمر بكين أيلول95م ومؤتمر استانبول تركيا للمستوطنات البشرية عام 96م ومؤتمر براغ للشباب عام 98م ومؤتمر لاهاي للشباب في هولندا عام 99م..ففي مؤتمر القاهرة برزت في الوثيقة المقدمة إلى المؤتمر ملاحظات خطيرة تتصل بالدين والقيم مما حدا بكثير من الحضور والهيئات المعنية إلى الرد والمعارضة والتحفظ على كثير مما جاء في الوثيقة، فهذه رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو التي حضرت مؤتمر القاهرة إذ قالت أمام المؤتمر: (المؤسف أن وثيقة المؤتمر تحتوي نصوصاً خطيرة تضرب موقع القلب في كثير من القيم الحضارية في الشمال والجنوب في المسجد والكنيسة).[2]، (ومن الملاحظ في هذا المجال كثرة تلك الخدمات التي تقدّمها الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن

---

[1]) عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، يونيو 1999، ص 85، 86.

[2]) مذكرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص 3، (التاريخ، بدون) أرسلت إلى كل دولة إسلامية، وغيرها تحذيراً من مخاطر تلك الوثائق

على تخطيط النسل(تحديده)، ففي بداية عام 1994م.، زاد الرئيس كلينتون من الدعم الأمريكي لتحديد النسل فيما وراء البحار بشكل مثير)([1])، (وهذا إضافة إلى أموال المعونة المخصصة لتحديد النسل التي خصّصها صندوق السكان التابع للأمم المتحدة.إن الموقف الإسلامي في موضوع تخطيط النسل، ينطلق من ثوابت غير قابلة للاجتهاد، ومن الوقائع الملموسة على الأرض، والتي تؤكد على فساد هذه الدعوة القائمة على مناهضة الفطرة، وعلى التستر وراء مصطلحات مبهمة من أجل نشر الفساد من جهة، وتحديد النسل من جهة ثانية)([2])، وفإذا كانت كل الحضارات قديمها وحديثها قد قامت على الإنسان نفسه، فإنه لم يجد فيها كلها إنصافاً، بل ولا اعترافا نجد الإنسان الباني للحضارات يهدم بنيانه بسبب تلك الحضارات، وماتجره من هضم للحقوق، وأشعال للحروب، ومصادرة للحريات، وجاءت الحضارة الغربية الحديثة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل حوالي نصف قرن، في الفترة التي جاءت بالدولة الصهيونية لسحق شعب بكامله، والانقضاض أحياناً على شعوب أخرى، ولم يعترف إلى الآن – تطبيقا – للإنسان العربي للمسلم بصفة عامة بأنه إنسان، والأمثلة واضحة أوضح من الشمس في رابعة النهار، فهذا الدم الاسلامي يراق في فلسطين وبورما وافغانستان...الخ وهو أرخص مايراق، بينماتثور الدنيا لدم يهودي أونصراني أستحق الحرق والإبادة، فإن المسلم لا يعامل كغيره كما نرى.

ولم يكن ذلك الإعلان الغربي لوثيقة السيداو الذي أصبح عالمياً كقرارات الأمم المتحدة اليوم منصفاً حتى نظرياً، فالمرأة هضمت والطفل غاب، حتى جاءت ملاحق بعد عد د من السنين من الإعلان تتلافى النقص نظرياً، أماعمليا فلازال هضم الحقوق قائما.

المادة 13:

{تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.}.

(البند (أ) الخاص بالاستحقاقات الأسرية، وهو ما يشمل قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه، وما يثار حول الشريعة الإسلامية، من أنه أحيانً تعطى الرجل فى بعض الظروف – ضعف المرأة،

---

[1]) المؤتمرات الدولية والخطوط الحمر وصراع القيم، موقع" مفكرة الإسلام" على الشبكة العنكبوتية. نشرت :الخميس 19 سبتمبر 2002

2)) د. نهى القاطرجي، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا–مصر 7–9– أكتوبر 22008.) د. نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية السيداو



والباحث المنصف فى أحكام وقواعد الميراث يتبين له أن أنصبة الميراث ل يتحكم فى توزيعه بين المستحقين عامل الذكورة والأنوثة، بل ثلاثة عوامل – كم يقول د.محمد عمارة:

1 –درجة القرابة بين الوارث – ذكرً أو أنثى– وبين الموَرَّث –المتوفى– فكلم اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث.

–2 موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال، فالأجيال التى تستقبل الحياة عادة يكون نصيبه فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين، فالبنت ترث أكثر من الأم– وكلتاهم أنثى– بل وترث أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب – وكلاهم من الذكور[1])

(–3 –العبء المالى الذى يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة، فإن العدل يستوجب تفاوتً بينهم فى قوله تعالى: }يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ{ [النساء: 11]؛ لأن الذكر الوارث هن – فى حالة تساوى درجة القرابة والجيل – مكلف بإعالة زوجة أنثى – بينم الأنثى – الوارثة – إعالته فريضة على الذكر المقترن بها، وحالات هذ التميز محدودة جدًّا، إذ م قيست بعدد حالات المواريث.ولعل ذلك يحيلن على قاعدة أخرى تحكم أنصبة المواريث، وهو أن حق المرأة فى الميراث ليمكن فهمه فى ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التى تقرره الشريعة على كل من الرجل والمرأة، فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على المرأة: زوجة، وكذلك يلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن، ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسه أو أسرتها، ولو كانت غنية، فجميع ما تملك من أموال لها وحدها، وهى غير مكلَّفة أو ملزمة بالإنفاق على أحد، إلى فى حدود ضيقة جدًا، والرجل وحدَه مكلَّف وملزَم بالإنفاق على بيته، وتتسع دائرة إنفاقه على أقاربه، شرط يساره وحاجتهم.

والمجال الثانى: الاقتصادى، تحكمه قواعد المجال الخاص به، والمرأة كالرجل فيه سواء، فكلاهم ذو ذمة مالية مستقلة تمامً عن ذمة الآخر، ولو كان زوجين.

المجال الثالث: الترويحى والرياضى والثقافى، فليس ثمة اعتراض على هذه الأمور بذاتها، بل الاعتراض على الظروف المحيطة به والشروط التى تؤدَّى فيها، لذا تدعو هذه (الرؤية النقدية) الدول الإسلامية الأطراف إلى توفير شروط أداء هذ المجال أمام النساء، بم يحفظ حياءهن وعفافهن، وعدم اطلاع الأجانب عليهن،

---

[1])أميرة علي ألصاعدي، مراعاة الثوابت والمتغيرات في قضاياالمرأةالمعاصرة، بحث مقدم للندوة الدولية العلمية الرابعة للحديث الشريف كلية الدراسات الإسلامية والعربية . دبي (24 26 ربيع الآخر 1430 هـ)ص63، 64



خاصة عند أداء الأنشطة الرياضية والترويحية.)[1] والقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث كان مثار شبهات منذ القدم، وبالذات في مرحلة الاستشراق الكبرى وإلى يومنا هذا، وهناك باحثة اسمها "سناء الطاهر بن عاشور"، وهي ابنة الشيخ الإمام المجدد الطاهر بن عاشور، حيث حاولت أن تنتصر لقضية المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بأكثر من خمسة وعشرين وجهًا، وكتبت مقالًا طويلًا في الصحف التونسية، كما أن هناك في تونس ومصر، وتركيا، وفي عدد من البلاد العربية والإسلامية، يتم طرح قضية المساواة بين الذكر والأنثى في فترة من الفترات.وهناك كثيرًا من المؤسسات التغريبية التي تتحدث باسم التنمية أو لجان الحقوق ووثيقة السيداو هي أحدى تلك الوثائق الدولية التي تنادي بمساواة الحقوق بين الجنسين، وتعتبر هذا نوعًا من الإجحاف في حق المرأة، ولذلك فإن مجاهدة مثل هذا الفكر التغريبي المنحرف هو في واقع الأمر نوع من الجهاد الفكري، **وذلك لسببين هما**:

أولًا: بيان أن هذه قضية قطعية، وأنها من الشريعة الربانية المحكمة، وأنها قضية محل إجماع وإطباق واتفاق، لامجال فيها للنقاش، ولم نكلف بتتبع الحكمة، بل تعبد نا بقبول النص.

ثانيا: عدم البحث في أدلة الشريعة قطعيةالدلالة وتطويعها للعقل، ويكفي المؤمن في ذلك اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يقولوا سمعنا وأطعنا.

ثالثا: أن إخضاع النص للمقاس البشري فيه إضعاف لقيمته الروحية التي نزل بها من إصلاح أحوال العباد، وتهذيب سلوكهم، وحفظ مصالحهم.

رابعا: أن مجاهدة مثل هذا إنما يكون ببيان وجه الحق، وإقامة السبيل، والدفاع عن الشريعة بالمنطق وبالفهم السليم، وبالمقارنة أيضًا، وعلى سبيل المثال، فإن الدستور والنظام اليهودي يقوم

على أساس أن المرأة لا ترث مطلقًا مع وجود الابن، حتى لو وجد ابن واحد، وكذلك المسيحية لم يوجد فيها نصوص تتعلق بالميراث، مع أنها تقدّم نظرة سلبية عن المرأة، ولذلك فإن المسيحيين عملوا بما هو موجود في كتب اليهود في العهد القديم، وعملوا به كشريعة.

والإسلام جاء ليُعدّل هذا، فالعرب كانوا لا يُورّثون المرأة، بل كانت المرأة عندهم تورث كما يورث المتاع، فلا ترث، خاصة مع وجود الأبناء، والدساتير العالمية والقوانين والأنظمة اليوم منها ما يساوي بين الرجل والمرأة، كما أن فيها أنظمة تفضّل الرجل، وفيها أنظمة تفضّل المولود الأول البكر، ولكن معظم هذه الأنظمة أو كلها تسمح للرجل أن يتصرف في تركته لغير أولاده ولغير أسرته، حيث من الممكن أن يهديها أو يوصي بها لكلبه أو لقطته أو لأي أحد كان، والإسلام جاء بنظام محدد في الميراث، والنظام الإسلامي

---

[1]) للجنة الاسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية.إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن اللجنة.



يعطي المرأة المهر إذا تزوجت، فهي تُعطى المهر، كما يأمر الزوج بالإنفاق عليها النفقة الكاملة، ولا يلزم المرأة أي تبعة من التبعات الأخرى.

فالنظام الاسلامي يدل دلالة قطعية على التملك الفردي أو الملكية الفردية، وأن من حق الإنسان أن يملك؛ وذلك لأنه لو لم يكن للإنسان أن يملك ما كان له أن يُورّث، كما أننا يجب أن ندرك أنه حتى الابن يملك مع وجود الأب، أن نظام الإرث في الإسلام هو نظام محكم ومنضبط، كما أنه جزء من الشريعة التي أمر الله –سبحانه وتعالى– بتنفيذها وتطبيقها، وجعلها ميزة وخاصية لهذه الأمة، وجاءت فيها آيات قرآنية محكمة وصريحة، (أن قضية تقسيم الأرث من الأمور الأساسية التي تطالب بها الجمعيات النسائية، وهي تعترض على نص الآية القرآنية (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[النساء، 4] لهذا تعالت الصيحات من أجل الغاء عمل المحاكم الشرعية واستبدال قانون الأحوال الشخصية بقانون للزواج المدني يقسم الارث بين المرأة والرجل على أساس المناصفة، أما ما يتعلق بموضوع القروض المصرفية والرهون فهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ليس فقط بالنسبة للمرأة، بل إن الإسلام يحرم القروض على كل مسلم إذا كانت هذه القروض مقترنة بالفوائد الربوية).([1])

وأماماتناولته هذة المادةمن الإشتراك في الأنشطة الترويحية فإنه يحظر إذا فقد شروط الخصوصية الأنثوية، والمحاذير الشرعية، فقد توسع الأمر في الأنشطة الرياضية فأضحت المرأة يعقدلها دورات تدريبية رياضية أمام الرجال، وتشارك في منافسات عالمية ايضا يشوبهاالكثير من المحاذير من الخلوة والسفردون محرم والتبرج والإختلاط، وهناك أنشطة رياضية نسائية مغلقة ولكن تم تجاوز الحد المسموح به في كشف العورات، وأنواع الألبسة الكاسية العارية كما في لبس السباحة، أوالتجاوز والتوسع في أنواع الرياضة التي لاتناسب فطرتها وخلقتها مثل حمل الأثقال وقفزالحواجز وقيادةالرايلات...وغير ذلك، مماقلب المفاهيم الإسلامية، فالإسلام دعى الى القوة ولكنه لم يدعو الى الفجوروالتهاون في المحاذير، والاأنقلب الأمر من الإباحة الى المنع.

المادة 14:

–1 –.{تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

–2 –.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية

[1])) د. نهى القاطرجي، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا–مصر 7–9– أكتوبر 12008.) د. نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية السيداو

بوجه خاص الحق في:

أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.}

(كانت المرأة على مر العصور ومازالت منتجة في عملها سواء في البيت أو المجالات الاقتصادية بمختلف أنماطها "الرعي – الصيد – الزراعة – الصناعة..."فهي المسؤولة عن تربية الأطفال ورعايتهم وتحمل مسؤولية المنزل وبنفس الوقت وإلى جانب دورها كأم وزوجة تقوم بعملها خارج المنزل جنباً إلى جنب مع الرجل بل وكانت مهامها الإنتاجية تفوق أحياناً مهام الرجل فنجد أن النساءالريفيات يعملن في الزراعة بكامل فروعها ولو أن عملهن في مجال الإنتاج النباتي وتربية الحيوان يفوق بكثير عملهن في مجال الغابات وصيد الأسماك)([1].)

وقد(حددت الجمعية العامة، بموجب قرارها 62/136 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، الخامس عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر بوصفه يوما دوليا للمرأة الريفية، وذلك تسليما منها ''بما تضطلع به النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف''.تعتبر النساء الريفيات من أحد العوامل الرئيسية لتحقيق التغييرات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الانتقالية اللازمة للتنمية

1)إستراتيجية تنمية المرأة الريفية، موقع وزارة الزراعة السورية على الشبكة العنكبوتية(التاريخ، بدون)



المستدامة.لكن هناك العديد من التحديات التي يواجهنها: مثل محدودية فرص الحصول على القروض، والرعاية الصحية والتعليم، والتي تتفاقم بسبب الأزمة الغذائية العالمية والأزمات الاقتصادية وتغير المناخ، إن تمكين النساء الريفيات ليس فقط أساسيا لتحقيق رفاه الأفراد والأسر والمجتمعات الريفية، ولكن أيضا عاملا رئيسيا لتحقيق الإنتاجية الاقتصادية الشاملة، حيث تشكل النساء الريفيات جزاءا كبيرا من قوة العمل الزراعية في جميع أنحاء العالم)، ([1])وهذه الوثيقة السيداوية تحاول فرض هيمنتها العالمية، وأنهاصالحة لكل مكان، حيث تناولت المرأة في شتى الميادين "سياسياواجتماعيا وعلميا...الخ"وتناولت المرأة ريفيا وحضريا، وتناولتها زوجة وعزباء، وكل هذا التناول كان وفق معادلة المساواة المزعومة التي ظلت المرأة فيها مجهولا لم تحدد قيمته الحقيقية، وهذة الوثيقة تناولت المرأة الريفية **لعدة أسباب**:

1-كون المرأة الريفية من اكثر النساء حفاظا على القيم والموروثات الدينية والخلقية، فكان لابد من إقصاء ذلك من حياتها، وفق تدابير منظمة، مباشرة وغير مباشرة.

2-المرأة الريفية من أكثر النساء خصوبة وعدد ولادات، وربما يكون عد د البنات لديها كثيرا، فلابد من تغيير التوجه الفكري للأم نحو المساواة، والغاء النمطية، لتنقل الأم بدورها هذا الفكر الى بناتها، فتساعد في عملية الغزو الفكري دون شعور منها.

3-أن أغلب الهجرات القادمة الى المدن من الأرياف، بغض النظر عن سبب الهجرة، فعند قدوم هولاء المهاجرات وهن يحملن الأفكار التحررية، فإن ذلك لن يشكل تيارا محافظا في المد ينة، بل سينضوي تحت لواء الأحزاب السابقة الداعية الى الغاء النمطية.

4-أن هولاء الريفيات قد يصبحن داعيات في الوسط الريفي للأفكار التي تأثرن بها، من المثلية والمساواة.

(تحض هذه المادة على أهمية الاهتمام بالمشاكل الخاصة التي تواجه المرأة الريفية.ويأتي التحفظ على هذه المادة في امرين:

1- تعريف مفهوم عمل المرأة الريفية، الذي يحصره بالعمل في رقعة الحياة العامة مقابل أجر ويتناس دور الزوجة والأم والأخت التي تساعد عائلتها في الزراعة من دون أجر.

2-استغلال المنظمات الأجنبية المناطق الريفية ذات الكثافة السكانية العالية من اجل تحقيق أهداف سكانية وعلى رأسها تحديد النسل في تلك المناطق).([2])

وفيما يتعلق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أخذت لجان المرأة ترديد العديد من المسائل التي أشارت إليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حول المرأة والصحة.ففي

---

[1])موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، اليوم الدولي للمرأةالريفية15/تشرين الأول /أكتوبر

[2]) د.نهى قاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية السيداو، الشبكة العنكبوتية.

تقرير لأحدى اللجان على سبيل المثال، تقول: (إن القضاء على التمييز ضد المرأة يتطلب " وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز حق المرأة في الصحة طوال فترة حياتها.وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية تدخلات ترمي إلى وقاية المرأة ومعالجتها من الأمراض التي تصيبها، فضلاً عن سياسات من أجل إتاحة إمكانية الحصول على طائفة كاملة من خدمات الرعاية الصحية الراقية التي تتحمل المرأة تكاليفها، بما فيها الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.وينبغي أن يكون ضمن الأهداف الرئيسية تقليل المخاطر الصحية التي تواجهها المرأة، ولاسيما تخفيض معدلات وفيات الأمومة وحماية المرأة من العنف المنزلي، ويتطلب إعمال حق المرأة في الصحة إزالة جميع الحواجز التي تعترض سبيلها للوصول إلى الخدمات والتعليم والمعلومات في مجال الصحة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ومن الضروري أيضاً اتخاذ إجراءات وقائية، وتشجيعية، وعلاجية من أجل حماية المرأة من آثار الممارسات والقواعد الثقافية المتوارثة الضارة التي تحرمها من حقوقها الإنجابية)، ([1])وقد جعلت السيداو الجانب الأسري والصحي والتعليمي هي مسميات الحملة السيداوية على المرأة الريفية، فالإسلام لايعارض أي من هذه الأفكار التي بها رقي الشعوب ونهوضها، ولكنه يعارض التدابير التي تطبق بها هذه المجالات، لأن تدابير التطبيق في هذة الإتفاقية تستلزم عددا من المتطلبات مثل:

1-إقصاء الدين أي كان نوعه، سواء كان دين سماوي أو وضعي.

2-الغاء فكرة الأخلاق الإجتماعية التي تحيا بها المجتمعات البشرية مثل الحياء، والصدق، والعفة، والخصوصية النوعية لكل جنس.

3-إعتبار الأسرة والأمومة والزواج أمور جانبية لاتستحق الأهتمام الزائد، وإيجاد البدائل عنها مثل الأسرة المثلية، والعلاقات غير الشرعية، وإباحة الشذوذ، وتقاسم دور التربية مع الرجل، أو إسناد الأمر الى الملاجئ لإحتضان هولاء الأطفال الذ ين أصبحوا يشكلون عبئا على والد يهم الشرعيين أو غير الشرعيين.

4- مساواة المناهج التعليمية في المحتوى والأهداف المراد تحقيقها من وراء هذا المنهج التعليمي، وإستبعاد كل ما يشعر بخصوصية جنس عن الآخر، أو يزرع قيما تناهض المساواة.

5-إعطاء فرص الأولوية للمرأة في مياد ين المساواة مثل التجنيد والطيران والعاب القوى والسياسة....الخ حتى يتشبع الميدان البشري بالوجود النسا ئي فلا يبقى هناك أي معارض.

(وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، شددت اللجنة على وجوب منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع

---

[1]) مركز حقوق السكن والإخلاء(COHRE)، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ESCR-Net)، والحركة الدولية لمراقبة حقوق المرأة (إيوراو)- آسيا والمحيط الهادي (IWRAW Asia-Pacific، تعليق أولي على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.ص77



النساء، وكذلك وجوب تقديم الاستحقاقات لفترة كافية (التعليق العام رقم 19).كذلك أشارت اللجنة (كما فعلت مع الحقوق الأساسية الأخرى) إلى أنه " ولئن كان كل شخص يتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، فإن على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً للأفراد والفئات التي عادةً ما تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق، وبخاصة النساء" (التعليق العام رقم 19).

وقد دعا العهد، على وجه التحديد، الدول الأطراف إلى "توفير المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد الإلزامي، وضمان حصول المرأة على استحقاقات متكافئة في مخططات التقاعد العامة والخاصة؛ وضمان إجازة أمومة كافية للمرأة وإجازة أبوة كافية للرجل وإجازة كافية للأبوين لكل من الرجل والمرأة" (التعليق العام رقم 19)، هذا بالإضافة إلى أنه "في مخططات الضمان الاجتماعي التي تربط الاستحقاقات بالاشتراكات، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لمعالجة العوامل التي تحول دون دفع المرأة اشتراكات متكافئة في هذه المخططات (من قبيل المشاركة المتقطعة في القوة العاملة من جراء المسؤوليات الأسرية والأجور غير المتكافئة) أو أن تضمن مراعاة هذه المخططات لهذه العوامل في إعداد معادلات الاستحقاق (عن طريق مراعاة فترات تنشئة الطفل، أو فترات رعاية البالغين المعالين في حساب استحقاقات المعاش التقاعدي مثلاً)، كما أن الاختلافات في متوسط العمر المتوقع للرجل والمرأة يمكن أن تؤدي بدورها إلى تمييز مباشر أو غير مباشر في توفير الاستحقاق (خاصة في حالة المعاشات التقاعدية) وبالتالي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إعداد المخططات، كما يتعين على المخططات غير القائمة على الاشتراكات أن تراعي بدورها أن المرأة معرضة للفقر أكثر من الرجل وأن مسؤولية رعاية الأطفال تقع على عاتقها وحدها في كثير من الأحيان).([1])

هذه المادةقدحوت جانبا جيدا من الحقوق النسائية، وضمان حصولهن عليها، ولكن يؤخذعليها دعوتها للمساواة مع الرجل وهذا أمرا خالفت فيه الأديان السماوية، والحقائق الطبيعية البشرية من حيث الخلقة والقدرة فليس الذكر كالأنثى، أيضا نشاط هذةالمادة في الدعم الصحي للمرأة الريفية والذي وضحته الوثائق الدولية التفسيرية الأخرى بأن الدعم الصحي يصل إلى صرف موانع الحمل للفتيات الريفيات، مما يعطي دلالة واضحة على تشجيع هذة الوثيقة على الزنى بحجة المساواة وإلغاء النمطية، وإعطاء الحرية الشخصية للمرأة في الممارسات اللا أخلاقية، ممايعنى وصول الإجرام السيداوي الى جميع المناطق الحضرية والريفية بصورعلمية إجتماعية مدروسية، كون الأرياف أكثر المناطق السكانية حفاظا على التقاليد والأعراف، وبهذة البنود المخطط لها تصل الأثار العقدية والفكرية الى هذه المناطق كما حدث في الريف المصري وأرياف المغرب الإسلامي وبلاد الشام.

[1])نهى قاطرجي:المصدر السابق ص9-10

(وبناء على ماسبق فلا يمكن فصل حقوق المراة عن المضمون العام وهو من حقوق الانسان فى الوطن العربى، وقد تاثرت الشعوب العربية بالمواثيق الدولية بجانب تاثيرها بالحركات التحررية)([1])، (وتحاول الأمم المتحدة باهتمامها بموضوع المرأة أن تفصلها عن مجتمعها وأسرتها، معتبرة أن ماتعاني منه المرأة يختلف عن معاناة سائر أفراد عائلتها، مع أن الأساس هو واحد، ولعل أشد آلام ومعاناة المرأة ناتج عن الظلم الذي لحق بها نتيجة سعي الغرب إلى تفكيك أسرتها، وجعل لكل فرد فيها حقوقا خاصة، فهناك حقوق للطفل وحقوق للشيخ وحقوق للمرأة، ماعدا الرجل طبعا.كماتحاول أيضا الربط بين الفقر والنوع الاجتماعي الذي يظهر الدور البارز للمفاهيم الثقافية والتنشئة الإجتماعية في تزايد الفقر على المرأة دون الرجل).([2])

المادة 15:

1-{ تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2-.-تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية.وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- -.تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4-تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.}

(تتعلق هذه المادة بمسألة أهلية المرأة في الشئون المدنية، وهى مشكلة غربية بالأساس، وليس بالضرورة أن يكون العالم على صورة الغرب، وفي حضارات بأكملها احتفظت النساء بالذمة المالية المستقلة، وبشخصيتها القانونية المستقلة عن أهلها وعن زوجها، ولم تعانِ نساءُ حضارات بأكملها من عدم أهليتهنّ المدنية في إدارة ممتلكاتهنّ.فالمرأة في الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا لها ذمة مالية مستقلة تمامًا عن ذمة الرجل، وأهلية كاملة لا تقل عن أهلية الرجل شيئًا، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود) كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعًا فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشتري، وتقايض وتهب وتوصي، وتقرض وتقترض، وتشارك وتضارب، وتوقف وترهن وتؤجر إلى آخره، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو

[1])د. كاملة منصور، مقال(حقوق المرأة السياسية والقانونية) جمهورية مصر العربية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وحدة السياسة و التنسيق للمرأة فى الزراعة الشبكة العنكبوتية، موقع وزارة الزراعة.

[2]د. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط1، .1426-2006، مجد للدراسات والنشر.





أخ.).([1])

(وهذه المادة تساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وهذا مخالف لمبدأي الولاية والقوامة المقرين في دين الإسلام)، ([2])وهذه المادة لم تضف للمرأة المسلمة منفعة جديدة تذكر، ولكنها تنادى بحق ضائع من حقوق المرأة في غير الإسلام وهو ضياع ذمتها المالية، ومنعها من التملك، والإسلام كانت أول أمرأة أنضوت تحت لوأه هي أمرأة تاجرة(خديجة رضي الله عنه)ولم يحرم عليها الإسلام تجارتها، فلازال رسول الله – صلى الله عليه ويسلم – يذكر ذلك من محامدها، ولكن هذه المادة تحاول إقصاء الولي عن المرأة فهي تقصيه في الأمور المالية تمهيدا لإقصاءه في الحياة الإجتماعية الأسرية، وجعل الوجودالذكري بالنسبة للمرأة كأنه عدوا لها، ومصدرا لسلب حريتها، ويؤخذ على هذه المادة في هذا الجانب من الناحية العقدية إنكار الحكمة من تفضيل الرجال على النساء درجة، وخلق جو من العداء بين الرجل والمرأة، والتشجيع على العصيان والتمرد، ممايجعل الناقد الأريب لهذه الإتفاقية يدرك حجم الخطر العقدي الذي تتضمنه بنود هذة الوثيقة، مايعطي المسلم قناعة تامة بصهيونية وماسونية هذة البنود تمهيدا (لإستحمار العالم)(ليسهل لليهود في النهاية استحمار البشرية وسوقهم إلى حظيرة اليهود الذين يعتبرون – كل الجوييم – حيوانات خلقت على صور اليهود لتسهيل خدمة أسيادهم اليهود شعب الله المختار بزعمهم3) ().

أما الفقرة (4)من المادة 15 ففيها زعزعة للكيان الأسري وقض لمضاجع الإستقرار العائلي، وذلك بإعطاء المرأة الحرية في اختيار مكان السكن والإقامة، وعدم إعطاء الولي الذي سبق إقصاءه في الفقرة (1، 2، 3)الحق في إبقاء المرأة بالقرب منه، مما ينطوي عليه كثير من الأخطار العقدية من أبرزها مايلي:

أ)إلغاء مبدأ القوامة جملة وتفصيلا.

ب)تفكيك الأسرة كونها نواة المجتمع لأن في تدميرها تدميرا للمجتمع بأكمله.

ج)تعويد المرأة على العصيان والتمرد وعدم الطاعة.

*فوضوية النظام الإجتماعي.

(ومن خطورةِ هذه المؤتمرات أنها تتميَّزُ بتبجُّحٍ سافِرٍ وعَداءٍ لِلقِيَمِ الأخلاقية والدينية عامة رغبةٍ عارِمةٍ في إلغاءِ التعاليم الإسلامية بما يُشْعِرُ بالأيادي الصُّهيونِيّة والصَّلِيبيةِ من ورائها.فقد جاء في مقدمة (سيداو): "تطلب أن توافق الدول الأطراف على أنَّ كلَّ العُقُودِ والصُّكُوك الخاصة

---

[1] للجنة الاسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية.إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن اللجنة.

[2]) د. عفانة، رؤية نقدية في وثيقةالسيداو، موقع السكينة.

[3])المطلب 56 الأسس التي قامت عليها النظرية المادية، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الشبكة العنكبوتية موقع الدرر السنية.





التي تُقَيِّدُ مِن الأهْلِيّة القانونية للمرأةِ يجب أنْ تُعْتَبَرَ لاغِيَةً وباطِلةً".(1)

وتكرَّرَ هذا النص صَرِيحاً في الجزء الرابع، المادة 15، بند4، 2.3)(نصت اتفاقية "سيداو" في المادة (15)فقرة (4(على حرية اختيار المرأة لمحل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال، وهذا الأمر فتحٌ لباب شرٍ كبير، لما لبعد الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من المفاسد.وفيه مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث النبوية الكثيرة التي تمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم:)لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم(رواه البخاري ومسلمkوكقوله صلى الله عليه وسلم:)لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها(رواه مسلم)[2].

المادة: 16

1–{تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) نفس الحق في عقد الزواج.

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

---

1) د.عبد الحي يوسف . واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة (ط.ب)(ت، ط بدون)ص3

2)د.نورة السعد، المؤتمر العالمي للمرأة المعاصرة في السعودية، الذي نظمته جامعة القصيم ضمن الحملة السعودية ضد اتفاقية السيداو.الشبكةالعنكبوتية، موقع كل السلفيين.

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2-لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا}.

(إن أخطر ما نصت عليه اتفاقية"سيداو" هو المادة بفروعها، وهي خاصة بالتشريعات الأسرية، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال...إلخ

وتأتي خطورة **هذه المادة مما يلي:**

أ)إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل(وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ)سورة البقرة الآية221.

ب)إلغاء تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل التعدد فقال(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)سورة النساء الآية3.

ج)إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته، وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ)سورة الطلاق الآية1، وقال تعالى(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)سورة البقرة الآية234.

د)إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:)لا نكاح إلا بولي(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي،

ه)إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)سورة النساء الآية34، تلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما.)([1]).

وهذه المادة اتضح فيها من كثير من الأسس التي قامت عليها هذه الاتفاقية وهي "المساواة والإلحاد

---

[1])سلاف الخير، مقال(السيداوبين النقد والتأصيل)الشبكة العنكبوتية موقع كل السلفيين.

والفردية والرأسمالية"وقد وظفت جميع بنودها لخدمة هذه الأهداف وتحقيقها بدعوى حفظ حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ويظهر من وراء هذا البند مدى نفاذ الأهداف الماسونية في هذه الوثيقة، مما يجعل الباحث يشك في مصدر هذه الوثيقة، وإبداء التساؤل حول هل منظمة الأمم المتحدة منظمة ماسونية، أم هل المنظمة الماسونية ترعاها الأمم المتحدة، وذلك نتيجة تقارب الأهداف وتوحد المقاصد، ومالذي حدى بالأمم المتحدة إلى تبني هذه المواد وفرضها على الشعوب، وهي ترى نتائجها في الميدان تنذر بشر، وتبشر بميلاد عالم جديد من الصراعات الفكرية والاجتماعية، حتى الدولة الأم التي احتضنت هذه المنظمة على أراضيها أبدت معارضة شديدة في قبول هذه الوثيقة، لما لمسته فيها من خرق للثوب الاجتماعي الأمريكي، ومع تنامي المنظمات الإرهابية ونفوذها العالمي تأتي هذه الاتفاقية لتجعل المرأة حرة بدون محرم في جميع أمورها الخاصة والعا مة، وإعطاءها مطلق الحرية في التضحية ببيتها وأبناءها والعيش كيفما تشاء، مما يجعلها لقمة سائغة في بطون هذه المنظمات الإرهابية، فلم يعد هناك ولي يدافع عنها، أو مسكن يحميها، أو أبناء شرعيين تناضل من أجلهم، فقد سلبت منها جميع القيم، في الوقت الذي تظن هي فيه أنها أعطيت مزيدا من الحرية، فأي حرية تداس تحتها كرامتها، ويحارب فيها دينها، وتخرج فيها من مملكتها الأسرية، بل لقد أصبحت عبدةرقيقة لينة الانقياد في المنظومة الرأسمالية، وفأرة نجحت فيها جميع تجارب المنظرين السيداويين.بل لقد أنتجت هذه التجارب نماذج نسائية مستر جلة حتى الحثالة فلم يبقى لها من أنثويتها إلا المظهر الخارجي (الفسيولوجي)أما الفكر والسلوك فكانت كما خطط لها أعداؤها السيداويين.

وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية في البنود التالية:

" البند (أ) البند (ب) اللذان يتجاهلان مسألة الولاية وموافقة الولي في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج، مع أن كثير من الآراء الشرعية – استنادًا على حديث (لا نكاح إلا بوَلِى تشترط موافقة الولى لتحرير عقد الزواج، حتى يكون شرعيًّا، والقاضى ولى من لا ولى له.)

البند(ج) الذي يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر، وتأثيث منزل الزوجية.
البند (د) يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة)، ([1])وقضية الزواج وبناء الأسرة من رجل وأمرأة هي أكثر المسائل التي أتفقت عليها جميع الأديان السماوية والوضعية، بل لايوجد معتقد سواء سماوي أو بشري إلا ونظر لهذا الأمر وجعل له قوانين وأحكام تسعى للحفاظ عليه، وحفظه من الإنهيار، ولم يوجد وثيقة حاربت الزواج بصورته المشروعة وعلى نطاق عالمي كما حاربته السيداو، مماجعل عقلاء العالم متدينين وغيرهم يكادون يصلون الى إتفاق عالمي لمحاربة هذه الوثيقة والوقوف في وجه تطبيقها، فهي بداية عصف فكري يطيح بالأمم والحضارات تحت مسميات براقة هي (العدالة والحرية والمساواة والمثلية)، وجعل المرأة

[1])د. نهى قاطرجي، قراءةاسلامية في اتفاقيةالسيداو، الشبكة العنكبوتية.



مطية لتحقيق هذة الشعارات، فتكتسح بها الشعوب، وتهيمن بها على مقدرات الأمم، في ظل توحد عالمي بالأصا بة بطاعون (تطبيق وثيقة سيداو)، (وهذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج، ومع المهر، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام أحكامًا للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل؛ لصيانتها، وحفظ حقوقها من الضياع.وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، وهي تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية): زواج- طلاق- قوامة- وصاية- ولاية- حقوق وواجبات الزوجين- حقوق الأولاد، باختصار: كل ما يمس الأسرة كمؤسسة، ونظام قيم، ونمط حياة.كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم، ومنظوماتها القيمية، وأنساقها الإيمانية.ونوضح فيما يلي الرؤية الإسلامية حول كل بند من بنود المادة:

الفقرة (1):

بند (أ): الذي ينص على نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج، وهو ما يعني:

أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل، الذي له الحق فى الزواج بكتابية، وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي؛ فالرجل المسلم أُعطي هذا الحق- دون المرأة- لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها؛ لأنه يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، أما الزوجة المسلمة فقد يعيقها زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها بحرية، فلقوامة الرجل عليها تأثير في تقديرها للأمور، فقد يحملها على متابعته على دينه، أو بالأقل على هجر دينها، والزهادة في إقامة شعائره، وتنطبق نفس هذه المقولة على ما سيتمخض عنه هذا الزواج من الأولاد؛ لأنهم سينشئون في كنف أب غير مسلم، فإما أن يدعوهم إلى دينه، أو أن يزهدهم في الإسلام، وفي ذلك خسران الدنيا والآخرة».

منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، والتي لا يسمح لها بالتعدد، وقد علقت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: «كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل»..ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى مَن تعول؛ ولذا فلا بد من منعه».

وتستنكر اللجنة- في تعليقها- اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: «إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني أو العرفي

بدلاً من الاتفاقية.

إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق، أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق، أو وفاة الزوجة.

إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له، كذلك يرى البند- بموجب التساوي التام- ألاّ يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة.

ويأتي البند (ب) ليؤكد على إطلاق الحرية للبنت التي لم يسبق لها الزواج في اختيار من تشاء لتتزوجه، حتى دون موافقة وليها، وفي هذا إهدار شديد لحق الفتاة في الحماية والدعم الذي يقدمه لها وليها في بيت زوجها، فحين تتزوج الفتاة بدون رضا أسرتها، فإن هذا يفسح المجال للزوج الذي اختارته- وهو غير كفء لها في أغلب الأحوال- أن يعتدي عليها بالضرب أو الإهانة، وهو يعلم تمامًا أنها لن تجرؤ على الشكوى لأهلها الذين أغضبتهم من أجل هذا الزواج، فالحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيًّا واجتماعيًّا، فالوليّ هو الأعلم بمصلحتها، وقد لا يكون عندها من الخبرة الاجتماعية ما يؤهلها للاستقلال باتخاذ القرار، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون وليٍّ لظروف استثنائية محدودة جدًّا، كتعذر إذنه عند فقدانه مثلاً، أو كعَضْلِه، فلا بأس من العمل بقول مَن لا يشترط الولي لابتداء العقد.

البند (ج): الذي يطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، يعني: إلغاء القوامة، وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر للزوجة، وتأثيث منزل الزوجية، وتكفُّل بالنفقة، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصمت عُرَى الزوجية، من تأثيث منزل للحاضنة، ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها، ولا على أسرتها، ولو فصمت عُرَى الزوجية، فليست عليها أي تبعات مادية، وفي حالة الخُلْعِ ليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهرًا، ومن ثَمَّ فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج عنه اختلاف المسئوليات والحقوق، ومن هنا تنشأ قوامة الرجل على زوجته في إطار الأسرة وشئونها وقراراتها، وينشأ حق المرأة في المشاورة، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافق وجهتي نظر الزوج والزوجة.

البند (د): يفصل بين مسئولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، والشريعة الإسلامية مع اتفاقها مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، إلا أنها تضع أحكامًا خاصة بثبوت النسب وغير ذلك، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا.

ويأتي البندان (هـ) و(و) ليتجاهلا- مرة أخرى- وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة فيها (أي الأسرة) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]، كما أن له أيضًا الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالأمر شورى، ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتعسف في استعمالها.كما أن البند (هـ) يعد

انعكاسًا للفكر الأنثوي Feminism الذي ينادي بملكية المرأة لجسدها، حيث تعتبر الأنثويات Feminists أن جسد المرأة ملكٌ لهاYour body is your own»، ومن هذا المنطلق تطالب الاتفاقية بأن يكون قرار الإنجاب أو عدمه متروكًا تمامًا للمرأة، أخذًا في الاعتبار أن تلك الاتفاقيات لا يعنيها بالمرة كون المرأة متزوجة أم لا، وقد انتقد تقريرُ الحريات المملكةَ العربية السعودية لإعطائها الزوج حق مشاركة الزوجة في قرار الإنجاب، أو حتى قرار التعقيم.

البند (ز): الخاص بالتساوي في الحقوق الشخصية بما فيها اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، فيما يخص إعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، فلدينا في هذا البند وجهان:

الأول: هو أن هذه النظرة هي نظرة غربية تمامًا، حيث تنسب المرأة فور الزواج إلى عائلة الزوج، وهي غير موجودة في الإسلام، فالشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها، وليس إلى عائلة الزوج.

والثاني: في حال تطبيق هذا البند- وهو ما تم بالفعل في بعض البلدان الغربية- فإن ذلك يعني أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب وفي هذا تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية، التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]، كما أن الابن لا يحمل اسم أمه إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الزنى؛ لتعير به الأم، فإذا ما صار قانونًا عامًّا، وأعطت كلُّ الأمهات أسماء أسرهن لأبنائهن، اختلط الحابل بالنابل، وضاعت الحكمة من نسب ابن الزِّنى لأمه، فالكل صار يحمل اسم الأم.

البند (ح): هذا البند هو تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية الغربية للعالم، فبأثر من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة، ظلت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة، لذا يُنَص على هذا الحق في كل معاهدات واتفاقات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، أما الشعوب والحضارات التي ظلت فيها النساء محتفظات بذمتهن المالية، فلا يشعرن بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع.

وتقبل هذه (الرؤية النقدية) هذا البند دفاعًا عن كل نساء العالم، وحقّهنّ في أن يستردن ذمتهن المالية المستقلة أُسوة بالمرأة المسلمة التي كرّمها الله تعالى.

الفقرة (2):

في حين لا تعد الاتفاقية ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفًا ضد المرأة، بل على العكس تشجع عليه، وتعمل على تيسير تلك العلاقات المحرّمة، وتحفظ لها سريتها وخصوصيتها، كما تنص على رعاية المراهِقة الحامل، وضرورة توفير كل خدمات الرعاية الصحية أثناء الوضع، وضمان توفير خدمات تنظيم النسل (بما فيها الإجهاض)، حتى تتعلم كيف تحمي نفسها من الحمل في المستقبل!؛ تعتبر الاتفاقية زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة عنفًا ضدهافي حين تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب

درءًا لسقوطهم في مستنقع الشهوات، فعن عبد الله بن مَسعودٍ t أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، والدارمي، واللفظ للبخاري].وعن أبي هُرَيْرَةَt قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجة])([1])

ومن خلال ماذكرمن الاخطار العقدية لهذةالمادة تعدهذه المادة هي أخطر مادة في الوثيقة لأن جميع بنودها مخالفا للعقيدة الإسلامية، بل ناسفة لجميع القيم والأخلاق التي تحيا بها البشرية، ففيها مساواة في الأدوار فإذا تساوى دور المرأة مع الرجل أنتفت الحكمة من خلق لله للجنسين، وكأن هذه الوثيقة تصادم حكمة الله في إيجاد الذكر والأنثى، فتسعى الى جعل الأنثى أمراة مسترجلة، وابقاء الرجل كما هو مع سلب قوامته على المرأة، فيعيش الطرفان وحشان في غابة واحدة ينهش أحدهما حقوق الأخر، ممامهد الطريق لقضية الجندر([2]) الاسرة المثلية، وعلاقات الشواذ، (انظروا على سبيل المثال كتاب "الأسرة وتحديات المستقبل" من مطبوعات الأمم المتحدة صفحة: 36 – 42، وفيه يجد الباحثُ الاجتماعي أنَّ الأسرة يمكن تصنيفها إلى 12 شكلاً ونمطًا، ومنها أُسر الجنس الواحد؛ أي: أُسر الشواذ).([3])وتعد هذه المادة من أشهر المواد في تصدير الصراعات الى الشعوب، لما فيها من سحب للأدوار ونشر للرذيلة، وتضييع لحقوق الأسرة، وخلط للأنساب فلم يعد يعرف الأبناء الشرعيين من أبناء الزنى، كما إن إعطاء الأم الحق في نسبة أبناءها لها تضييع لنسب الأبناء، ومصادرة لحقوقهم المالية من جهة والدهم لأن المرأة تجمع أبناء شتى شرعيين وغيرهم، وربما يختلط أبناء الرجل بغيره، ممايجعل الشعوب تعيش تجمعات بشرية حيوانية لايردعها قيم، ولايهذبها سلوك، ولايحكمها قانون عادل، وهذا مطلب عظيم من مطالب الصهيونية العالمية، مما يدل دلالة واضحة على وجود أيدي خفية لهم في صناعة هذه الوثيقة، أما أيديهم الظاهرة فموجودة لاشك فيها من زعماء المنظمات العالمية الغربية، ورؤساء اللجنان فهم في الغالب يهود، يبررون جهودهم بالحرص على

---

[1]) للجنة الاسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية.إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن اللجنة.(ت .بدون)

[2]) ومفهوم الجندر Gender كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي Genus ؛ أي: (الجنس من حيثُ الذكورة والأنوثة)، وإذا استعرْنا ما ذكرتْه (آن أوكلي) التي أدخلتِ المصطلح إلى عِلم الاجتماع، سنجد أنَّها توضح أنَّ كلمة Sex ؛ أي: الجنس، تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى، بينما يشير النوع Gender إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة (اجتماعيًّا إلى الذكورة والأنوثة)، ولديها كتاب عن هذا عنوانه (الجنس والنوع والمجتمع، عام 1972م.(حسن حسين الوالي، موقع صيدالفوائد، مقال الجندر المفهوم والحقيقة والغاية)

[3]) حسن حسين الوالي، موقع صيد الفوائد، مقال الجندر المفهوم والحقيقة والغاية)



تنفيذ الوثائق الدولية وخدمة الشعوب، وهم في الحقيقة يتابعون أدوارهم عن كثب ويمهدون الطريق لما بقي من مخططات.وقدأقر الإسلام بمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1] ()و هذه المساواة التي اقرها الاسلام بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي) ولا تشمل الوظائف الطبيعية (الفسيولوجية) التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية، واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولعل أبرز آية تبرز وجوده هي قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [2]وأنمامساواة في التكاليف، والثواب والعقاب..

(إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، وهو خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المراة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لاغنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله، قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا).(النساء، 32).

إن هذا الواقع الذي تقر به كل الشرائع السماوية ترفضه اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " التي ترفض هذا الواقع وتدعو إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتطالب باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً.) ([3])

(اما الجزء الثاني من الاتفاقية من البند17 حتي البند30 فهو الذي يتحدث عن تفعيل الاتفاقية، لجنة الاتفاقية، دخول الاتفاقية حيز النفاذ).([4])، وتبدأ الاتفاقية بالموافقة عليها، وإيداع صك لدى الأمين العام للأمم المتحدة بانضمام هذه الدولة، والبدء بتنفيذ مواد الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من القبول بها، وعقد اجتماعات دورية للمنظمة لمتابعة ماأحرزته الدول من تنفيذ البنود، ويحق للدول إبداءالتحفظات على أي

---

[1])البقرة، 228

[2]) آل عمران، 136

[3])د.نهى قاطرجي، قراءةإسلامية في إتفاقية السيداو.ص(بدون)

[4])منيرإدعبيس، مقال (مائدة مستديرة حول الشريعة الاسلامية وإتفاقية السيداو)الشبكة العنكبوتية، موقع أمان

بند من البنود، وعند الرغبة في رفع التحفظ يتم تقديم طلب بذلك، ولكن الناقد الإسلامي يقف أمام الفقرة الثانية من المادة 28 والتي تنص على(: لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها)، فكأن هذه الفقرة تعطي للمنظمة قوة سياسية على الضغط على الشعوب الموقعة برفع تحفظاتها شيئا فشيئا، وهذا ماتم فعله في العديد من الدول الإسلامية مثل تونس ومصر، أما حرصا على الحكم من قبل القادة، أو تسلط المنظمة على هذه الدول وتبعيت الأخيرة لها، كذلك المادة 29حيث جعلت أي خلاف بين الدول في تفسيرها يحتكم فيه الى منظمة العدل الدولية، وفي ذلك إلغاء للتحاكم الى الشريعة الإسلامية وهذا يعد قصدا خفيا من مقاصد الوثيقة، كما إنه يؤدي الى إبطال قوانين ودساتير جميع الدول، وفي ذلك فرض للهيمنة السياسية والإقتصادية والفكرية على الشعوب لاسيما الإسلامية، مما يؤكد أن هذة الوثيقة هي وجه من وجوه الإستعمار المعاصر.

(الهيكل الإداري ويتألف هذا الجزء من ستة مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنةالخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وبيان الطريقة عملها، والطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، علماً أن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية، بل تعتمد أيضاً على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، والتي يسمح لها " بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسمياً

النفاذ والتوقيع والتحفظ:

يتألف هذا الجزء من ثماني مواد، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، وإبرز المواد المتعلقة بهذا الجزء، والتي لاقت اعتراضا من قبل بعض الدول، المادة 28 التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، والمادة 29 التي توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول هو بشأن" المادة 29 (أ) والتي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم"

وقد انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الست التالية:

"المادة (2): وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

المادة (7): وتتعلق بالحياة السياسية والعامة.

المادة (9): وتتعلق بقوانين الجنسية.

المادة (15): وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

المادة (16): وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

المادة (29): وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف وأخيراً لدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية).([1])

ومن الملاحظات العقدية التي يجدها الباحث في وثيقة السيداو مايلي:

1-إهمالها ذكر الله –سبحانه وتعالى –أوالخالق أو أي دلالة شرعية تدل عليه سبحانه، فهي إلحادية الهدف.

2-دعوتها الصريحة للزنا والشذوذ وكسب المال بأي طريقة كانت.

3-إبطالها لصكوك الميراث بمساواتها المرأةبالرجل.

4-تشجيعها المرأة على التمردوالعصيان.

5-إبطال التحاكم للشريعة الإسلامية والعمل بموجبها.

6-إقصاءدور الأديان في حياة الشعوب جملة وتفصيلا.

7-الدعوة الى القتل بإباحة الإجهاض وفيه هدرللكرامة الانسانية.

8-هدم الأسرة وتضييعها وتهميش دور الام فيها.

9-جعل المادة غاية وليست وسيلة.

10-أن جميع الأسباب الموجبة لسخط الله على الأمم السابقة (اللواط-وأستعباد الشعوب لغير الله-والإلحادبالله – والتحاكم لغير الله – والتكذيب بدعوة الرسل – وأنتشار الفواحش والمعاصي-والخيانة....)جميعهاثمار يانعة في وثيقة السيداو، فينبغي ألاتأمن الشعوب الموقعة عليهامكر الله فإن الله لايهدي كيد الخائنين.

---

[1])د.نهى قاطرجي، قراءة إسلامية لوثيقة السيداو، مصدر سابق.

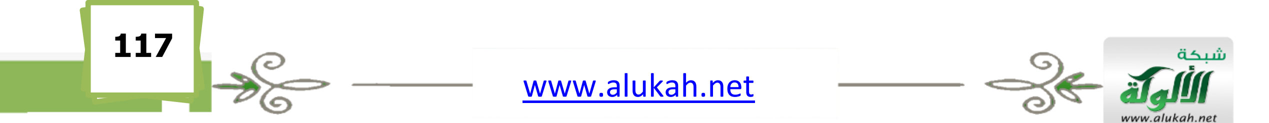
المبحث الثاني: الآثار السلوكيةلاتفاقية سيداو على المرأة المسلمة.

تمهيد:

لم تكن وثيقة السيداو مجرد قرار من قرارات الأمم المتحدة التي نسمع عنها ثم لانرى أثر تطبيقها، ولم تكن توصية يترك الخيار فيها للشعوب بأخذها أو تركها، ولكنها-للأسف الشديد- كانت سما سقته الدول الموقعة عليها لشعوبها، ومازالت الحكومات تسقي والأفراد يموتون ألما من سمها، فلا الحكومات استيقظت من غفلتها، ولا الأفراد اعتبر من بقي منهم بمن رحل، بل يتحول العالم إلى ورشة عظيمة لايوجد وراءها إلا الحد يد كما وصف قطب – رحمه الله- العالم الغربي، فلاعبرة ولاإصلاح، بل أضحى العالم حد يقة حيوانية لاهم له إلا إنتاج ما يستهلك، ثم استهلاك ما ينتج، مع إشباع لغرائزه بأي طريقة كانت، والخروج بحد الإشباع من المباح المحرم، وكم قال ابن الجوزي –رحمه الله-: (إذا غرق القلب في المباح أظلم، فكيف بالحرام) ثم يتلوه رحيل عن الحياة لايؤسف عليه، فكانوا كما قال تعالى: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ).([1])

وهؤلاء القوم قد حكموا على أنفسهم با لخسارة في الدارين، وهذا الانحطاط الفكري والأخلاقي الذي أصبح العالم اليوم يتجرع مرارته لاسيما بعد إرغام الشعوب على قبول وثيقة "سيداو"وجعل حقوق المرأة هي الشماعة التي تعلق عليها مواثيقهم واتفاقاتهم، زعما منهم حفظ حقوقها، وإرجاع حريتها، وأي استلاب

[1])سورة الجاثية، آية 24



حضاري تعانيه المرأة السيداوية أكثر من هذا الوضع، الذي محيت فيه كرامتها فغد ت دمية تتلاقف الأيدي شبابها وزهرة فتوتها، ثم ترمى في ملجأ أو دار رعا ية، فأ ين حقوق الكرامة هنا.

والآثار السلوكية المترتبة على اتفاقية سيداو لم تكن نتاج مادة واحدة فقط، ولكن تضافر مادتين أو أكثر أنتج لنا هذه الآثار السلبية، وقد تنوعت هذه الآثار وتعددت أشكالها ومظاهرها، وبرزت تطبيقاتها في شتى المياد ين، التعليمية والفكرية والسياسية...الخ، والسبب في ذلك أن بنود هذه المواد لم تترك جا نبا من جوانب الحياة العامة والخاصة إلا ونادت فيه بالمساواة، فكان لزاما ظهور هذه الآثار في شتى المياد ين.

ولعل كثيرا من عقلاء المجتمعات الإسلامية تعلوهم الحيرة والدهشة لهذا التغير السلوكي الذي أصاب مجتمعاتنا، وهذا الاستلاب الحضاري الذي طمست معه الهوية الإسلامية في جوانب عديدة، لاسيما من بداية القرن التاسع عشر والعشرون، وقدطرأهذا التغيرقبل معرفتهم باتفاقية السيداو، ومضمون موادها، وآلية تنفيذها، وجر الحكومات على تطبيقها، مما كان سببا في حيرة هولاء العقلاء.

وهذا لا يعني أن المظاهر السلبية التي صنعتها السيداو في المجتمعات كانت شيئا جديدا لم يحدث في البشرية، فهذه المظاهر كانت تشكل حالات فردية شاذة لاسيما في المجتمعات الإسلامية، وكانت مواجهة هذه الحالات فرض عين على كل فرد في المجتمع الإسلامي، لحسم الداء، والحيلولة دون انتشاره، فأتت هذه الوثيقة لتعلن تبنيها لكل السلوكيات المنحرفة لشعوب الأرض، والمناضلة لأجل إقرار هذه السلوكيات، وتطويع الحكومات والأفراد لذلك، بل ومحاكمة من يقف أمام هذه الأفكار التحررية، والدعوة لمركزية السلطة في الأمم المتحدة، وتهميش دور الحكومات العالمية والسياسات الإقليمية، وجعل أفراد الشعوب منظومة سيداوية واحدة، تحقق فيها الصهيونية أطماعها، وتبارك الماسونية إنتاجها، ومع ندرة ماكتب عن الآثار السلوكية لوثيقة السيداوتحت هذا العنوان، وتناثرذلك في مواضيع متعددةحول دراستها أودراسة التغريب في جوانب مغايرة،، وتعذر الحصول على شئ من ذلك ورقيا، إلاماندر من بعض التلميحات في بعض المؤلفات، فكان المرجع في ذلك هو الشبكة العنكبوتية، والآثار الملموسة والمقرؤة والمسموعة في ميدان العالم الإسلامي عامة، مع الاستعا نة بعد الله بأراء بعض الأساتذة والباحثين والباحثات، أملا من وراء ذلك إلى تنبيه المرأة المسلمة وتبصيرها بما يحاك ضدها، ويبرم با سمها، ومحاولة جعلها جسرا لتمرير مخططات الأعداء من خلالها.

فقد كان لزامًا علينا أن نتذكر قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، ([1]) وقد صدق القرآن في الإصرار والاستمرار الذي اتصف به هؤلاء القوم، فقد أتوا بكافة الأسلحة لتغيير المجتمعات، ولكن ما دمنا نمتلك صفة الخيرية التي وصفنا الله بها في كتابه في قوله: ﴿كُنْتُمْ

---

[1])سورة البقرة، آية 217





خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)، ([1]) وفي مقابل حرصهم واستمرارهم يأتي الأمر الإلهي بقوله: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)([2]).

لقد كان ن لهذه الوثيقة الأثر السيئ على المرأة المسلمة، وجعلها تعيش غربة فكرية وسط مجتمعها الإسلامي، بل إن هذه الوثيقة كانت خندقا بين المرأة المعا صرة ونساء قومها السا بقين لها من الأمهات والجدات، لعمق الفجوة الفكرية التي حفرت بين هذين الجيلين، مما جعلها تتنكر لموروثاتها الحضارية، وقيمها الدينية، بصورة غربية ممقوتة، ولقد كان سفور المرأة في الوسط الإسلامي ظاهرة غريبة جدا تثور لها حمية أهل الغيرة، وتنبذها الأعراف والتقاليد التي جاء الإسلام فأبقى على الصالح منها، وناهض الممقوت منها، ومع شد ة الهجوم الغربي السيداوي على المرأة المسلمة، ووجود أتباع لهم في الوسط الإسلامي بدأت ظاهرة السفور تبرز للميدان سيئا فشيئا باسم الوظيفة مرة، وباسم السفر مرة أخرى، وباسم الأحوال الشخصية...الخ.

لذا غدا الحجا ب لثاما ثم كشفا كاملا، ثم ترك له بالكلية في مظاهرات تحررية فردية وجماعية، طبل لها أنصار بني الأصفر، وباركها حكا م وقاد ة، رأوا في ذلك بقاء عروشهم، واستمرار سلطانهم، ثم بعد هذه الخطوة الجريئة، مكن للعمل المختلط، وتحمل مسؤوليات لم يكن يتولاها إلا الرجل، فغدت تجلس جنبا إلى جنب مع الرجل في قاعة الدرس، وعلى خشبة المسرح، وأمام منبر الإعلام، وكأن وجودها هو مايضفي المصداقية على صحة الخبر، ويرفع من قيمة الأدب والفن.

وما يشهده مسرح الأحداث الراهنة في العالم الإسلامي والعربي اليوم هو في الحقيقة من صميم الصراعات التي بين الحق والباطل، والمواجهة فيها محسومة النتيجة بين الأمة بعقيد تها وإيمانها وبين الأجنبي المحتل بجنوده وفكره وثقافته ومعاهداته ومواثيقه، ومن أعظم ما يذكر به أولي الألباب أن من حِكم الصراعات بين الحق والباطل في كل زمان ومكان أن النصر من الله تعالى دائماً لدينه وأن كلمته هي العُليا وكلمة الذين كفروا هي السُفلى مهما مكروكادأعداء الدين: (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).([3])

وهذه الصراعات بين الحق والباطل مستمرة، والله يحب من أوليائه المدافعة والمجاهدة (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

---

[1])سورة آل عمران، آية 110

[2])سورة الأنفال، آية 60

[3])سورة الصف، آية 8





يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ)([1])، فلتستمر هذا الصراعات كما يريدها الله تبارك وتعالى بانتصار الآمرين بالحق والناهين عن الباطل، فصولة الباطل ساعة، وبقاء الحق إلى قيام الساعة، وخذلان الكافرين والمنافقين سيتحقق لامحالة، (إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ)([2])وتنتهي حقيقة الصراعات بشتى صورها بأصحابها عندما يقول الله سبحانه وتعالى: (فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ).([3])

أولا: الأثر السلوكي على المستوى الفردي:

لعل من أبرز الأهداف التي أبرمت من أجلها اتفاقية سيداواتخاذها(الفردية)مبدأوذلك لأن هذا المبدأ سيخدم الرأسمالية التي ولدت في أحضانها، وترعرعت على ثراها، فلقد أتت السيداو إلى الأسرة الغربية وهي

---

[1])سورة الصف، آية4

[2])سورة آل عمران، آية 160

[3])سورة الشورى، آية7



تحمل رمقا من الألفة والمودة، فحاربت ذلك أيما محاربة، وجعلت ذلك مظهرا من مظاهر الرق النسوي المعاصر، وحينما شوهت تلك الألفة الأسرية شبه المتهالكة، روجت للبد يل بأسماء رنانة جذابة، وهي المساواة الحرية العدالة..الخ من الأسماء التحررية، وجعلت لهذه الشعارات خطوات فعلية توصل إليها وهي مواد وثيقة سيداو، فتفككت الأسرة الغربية وكأن شظية نووية حلت بين أفرادها فقتلت بعضهم، ومن بقي ظل يكابد جراح الانفجار الأسري المعاصر، لنرى صورة فردية تفككية تعم المجتمع، وهذه الصورة الفردية كانت ورقة رابحة، خد مت الرأسمالية في الاستهلاك المادي، وحققت لها أرباحا هائلة، مما يدل على تواطأ الأفكار والنظم الغربية المادية مع اتفاقية سيداو، لما حققته لها من مصالح، ولقد كان لهذه الوثيقة أثارا سلبية على الفرد سواء امرأة بالدرجة الأولى (لاستهداف الوثيقة لها)أو رجلا، لاسيما في الوسط الإسلامي، الذي اصطلى بنيرانها، **ومن أبرز هذه الأثار مايلي:**

1-الجانب الأسري الفردي (المرأة)

تحقيق المساواة التامة والتطابقية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بما في ذلك إلغاء طاعة الزوجة لزوجها وإعطاءها الحق في السكن في أي مكان شا ءت، والسفر الى أي مكان دون رقيب أو ولي، مما نتج عنه تفكك أسري، وضعف الروابط الاجتماعية، وضياع الأبناء بين والدين غير مستقرين، وزيادة التكاليف المادية لحاجة كل فرد في تأمين أسباب معيشته، ونتيجة هذا الشتات والضياع جنح كل من الرجل والمرأة إلى العلاقات المحرمة، وما ينتج عن ذلك من خلط للأنساب، ووجود الأبناء غير الشرعيين، ووإلغاء الولي، والتساوي التام عند عقد الزواج، والطلاق، وفى التعدد والميراث، أخطر ما طالبت به الأمم المتحدة الدول الإسلامية بسرعة العمل على تحقيقه من خلال سن التشريعات، جاء ذلك خلال الجلسة الثالثة والخمسين للجنة مركز المتساوي للمسؤوليات بين النساء والرجال، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مرض الإيدز»، حيث دارت فعاليات الجلسة حول إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة، واقتسام رعاية الأسرة والأبناء والمرضى والعمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل، وإشكالات أخرى، ولقد رصد ائتلاف المنظمات الإسلامية عددا من البنود الحرجة التي تمثل خطورة حقيقية على الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي، (كما ينبغي التنبيه الى خطورة ماتقوم به الاتفاقيات الدولية من إلزام الدول العربية بتغيير نظام التعليم وتعديل برامجه بحيث تضمن نشأة مجموعة من النساء المؤمنات بالقيم الغربية والمدافعات عنها، فيكون اهتمام المرأة الأول بعد التحصيل الجامعي بالعمل وإثبات الذات، وإن كان هذا العمل على حساب بيتها واستقرارها العائلي وتربية أبناءها الذ ين يحتاجون إليهافي مرحلة نموهم).([1]) وبذلك تنتقل المرأة المسلمة من تفكير إسلامي على

[1]).نهى قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط1(ت ط 1426، 2006)مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.ص348



محبة البيت، وتربية الأبناء، إلى جيل نسوي جديد يحاول الجمع بين فكر(رأسمالي وإسلامي)في منظومة واحدة، مما يجعل الجمع بينهما أمرا مستحيلا، فأخذت المرأة المسلمة بالنمط الرأسمالي في عبادة العمل وجعله غاية لاوسيلة، مضحية بأولويات مهامها الزوجية والأسرية، متذرعة بدعوة النص الإسلامي إلى العمل، وحضه على ذلك، متناسية أن هذه الدعوة قصد بها الرجل أولا: لفطرة الله له على تحمل ذلك، وإباحته ثانيا: للمرأة استحبابا لاوجوبا، لأن الإسلام راعى فقه الأولويات، فإن دور المرأة في عملية التربية وبناء الإنسان، هو دور في صناعة الحضارة، وتشييد أسسها، (وهذا الأمر بدأت الأمم الغربية تدرك خطورته، لذلك أرجع الرئيس غورباتشوف، الزعيم الشيوعي الملحد، سبب انهزام المجتمع الروسي إلى خروج المرأة إلى العمل وتركها مسؤولية البيت، فقال في كتابه (البريسترويكا)" نعترف بما قد مت المرأة الروسية من خدمات للثورة الاشتراكية، ولكن يجب أن نتذكر أيضا ماحصل في المجتمع الروسي من خلل في الأسرة نتيجة أنها تركت البيت وتركت الأجيال، ويجب أن نلاحظ أن نسبة الجريمة ارتفعت لأن الأجيال أصبحت مختلة الشخصية، هناك أمور ومشاكل اجتماعية بدأنا نحس بها ونعاني منها، ولذلك أتمنى ألا نفرط في هذا الجانب لأننا محتاجون إلى المرأة في هذا المجال ولا يوجد من يسد مكانها في هذه الثغرة).([1])وقد كان من أعظم الأمور التي جاءت بها سيداو أنها نسفت معنى الأسرة الفطري الذي عرفته البشرية خلال مراحل حياتها المتتابعة، وأطلقت على ذلك النوع الفطري (النمطي) وقالت أن هذا النوع النمطي يجب ألغاؤه في العصر السيداوي، لوجود أنماط جديدة من الاسرة وهي (النمطية –وهذةحاربتها السيداو في محاولة للقضاء عليها–والمثلية، وزواج الرجل بالرجل، وزواج المرأة بالمرأة، والشواذ) وكان لفظ الأسرة في اتفاقية السيداو يشير دائما إلى هذة الأسر المستحدثة مباركا إياها، فالأسرة نواة المجتمع إن هي بدلت إنهار المجتمع وبدلت كل قيمه.

2–الجانب التعليمي:

فقد ذكر الشيخ عبد الرحمن آل فريان هدفين للعلمانيين في سعيهم الحثيث لمشاركة المرأة في العمل بجانب الرجل فقال: ((الأول: حتى تقوم بالعمل معهم وتقوم ببعض النفقة عنهم، فهم مادّيّون.الثاني: أن يشبعوا رغبتهم الجنسية منها، فتكون ألعوبة في أيديهم)).([2])

---

[1])المرجع السابق ص348

[2]) مجلة الدعوة العدد–693– في 1420/2/12هـ

وكان بداية الولوج إلى أول خطوات تحرير المرأة عن طريق التعليم، حيث زين لها التعليم وحبب لها ذلك، وهذا أمر لاغبار عليه فقد دعا إليه الإسلام مسبقا، ولكن المأخذ في ذلك أن جعل خروجها الى دور العلم وامتداد مدة ذلك الخروج، مما أثر سلبا على مهمتها الأسرية ورعاية شؤون أولادها، ثم التوسع في المناهج التعليمية التي قد لاتجد الغالبية العظمى من النساء فيها الفائدة المرجوة دينيا واجتماعيا، كالتوسع في المناهج العلمية، واللغات الأجنبية، مما قد يضيع على المرأة قدرا كبيرا من وقتها، ويستنزف كما كبيرا من جهدها، وترسيخ فكرة البحث عن وظيفة بعد هذا الجهد والرحلة العلمية الطويلة، وجعلها هي الهد ف من الدراسة، وعدم تعزيز جانب العلم لأجل صلاح الحال، والفقه في الد ين، وعبادة الله على بصيرة، وما قد ينتج عنه من الاختلاط في بعض التخصصات العلمية مثل التمريض والطب، وغيرها، مماقد ينتج عنه محاذ ير كثيرة، وتعزيز بعض مظاهر الانحراف السلوكي في المجتمع، ويلحق بهذا الجانب الابتعاث الخارجي للمرأة، وما يجره من ويلات على المرأة والمجتمع، فقد تعود بفكر غير فكرها، وسلوكا غير سلوكها، فتكون بذرة تغيير سلوكي في مجتمعها، وترويج لمظاهر غربية في علمها وفكرها وأسلوب معيشتها، فتصبح أداة في يد الأعداء، وسفيرة مفوضة عنهم في بلاد الإسلام، ولطالما اصطلت شعوبنا الإسلامية بهذه النماذج، وكانوا عونا في تمزيق ثوب العفاف والحياء في مجتمعاتنا المحافظة، لأنهم أيقنوا أنهم متى ما أفسدوا المرأة ونجحوا في تغريبها وتضليلها، فحين ذلك تهون عليهم حصون الإسلام بل يدخلونها مستسلمة بدون أدنى مقاومة.

يقول أحد المبشرين: (كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوها في حب المادة والشهوات).

ويقول اليهود في بروتوكولاتهم: (علينا أن نكسب المرأة ففي أي يوم مدت إلينا يدها ربحنا القضية).

3- الجانب الإعلامي:

وقدكان من أرحب الوسائل التي وجد فيها مروجوا اتفاقية السيداوبغيتهم، وذلك لماللإعلام من دورا بارزا في مسخ كثيرا من قيم المرأة المسلمة، وتغييرها وتبديلها، وتزيين المنابر الإعلامية للمرأة، وأنها المنبر الذي ستوصل من خلاله صوتها إلى العالم أجمع، وتثبت من خلاله جدارتها، بل وتطبيل أنصار المساواة للبرامج النسائية، وأنها أكثر شعبية وقبولا من أي برامج أخرى يتصدرها الرجل، والإعلام أكبر عامل في احتضان كل ما قدمته محاور جبهة تحريرالمرأة لبثه وإذاعته ونشره يوماً بعد يوم فوق ألوان الطيف ومن خلال كل القنوات، وذلك من خلال (الصحافة – الإذاعة – التلفزيون – السينما – الفيديو ...)، وهو أكبر مؤثر في صنع الآراء وتكييف العقول وتوجيه الرأي العام خاصة إذا كانت هذه العقول فارغة لم تُملأ ولم

تحصن بما أنزله الله على رسوله.

هذا ولا شك أنَّ تمكن اليهودية والصليبية من وسائله الدور الكبير في توجيهه لمحاربة المرأة المسلمة، **لذلك نتعرف على هدف وسائل الإعلام في إفساد المرأة..**

أ: الصحافة:

كانت الصحافة ولا تزال أخطر وسائل التوجيه والتثقيف، وهي من أقدمها ظهورا في الوطن العربي، ولازال لها حضورها في مسرح الحياة الثقافية، فهي الزاد اليومي الذي يصل إلى أيدي الناس جميعاً، وهي بأبوابها المختلفة من قصة ومسرح وكره وجريمة وفن وأدب وسياسة واجتماع ودين قادرة على تقديم مناهج من شأنها أن تحمل قرائها على تقبلها والاقتناع بها عن طريق الخبرة والصورة والكاريكاتير والتعليق، وهي قادرة على أن تقدم وجهة النظر التي تراها متفقة مع الخط الذي تدافع عنه فهي تستطيع أن تُصغِّر ما تعارضه وتكبِّر ما تدافع عنه، وقدتطوع لها جندا من المثقفين والصحفيين والصحفيات المتقنين للأدوار التي اختيروا لها،

وكانت الصحافة العربية من بداية إنشائها واقعة تحت تأثير الآراء الغربية فإن الصحافة العربية قامت أعمدتها بأيدي المارونيين خصوم الإسلام، فدار الأهرام لآل تقلا، ودار الهلال لآل زيدان، ودار المقطم لآل صروف.

أهداف الصحافة:

هدفت الصحافة إلى إفساد المرأة المسلمة بوسائل عديدة منها:

*في مجال الدعوة إلى حريتها الزائفة والتبجيل والتصفيق لكل عمل وليته امرأة..سائقة تاكسي..كناسة في الشارع..حارسة..موظفة أمن في منشأة حكومية أو غير حكومية...الخ.

*خلق جو التبرج الصارخ والخروج عن الفطرة، بالدعوة إلى الموضات والملابس، فصرن أدوات إعلانية لدور الأزياء العالمية أكثر من كونهن صحفيات مثقفات، مما يظهر للحاذق الفطن أن دورهن كان دور تمرير للأفكار والأنماط الغربية، أكثر من اضطلاعهن بدور الوعي والتثقيف..

* نشر عشرات الحوادث والقصص وذلك لتسهيل العلاقات الغير شريفة للفتيات، واعتبار ذلك حرية خاصة للفتاة، والإكثار من سرد ذلك حتى يتقبل المجتمع ذلك ويستسيغه، ويمهد لظهور ذلك وانتشاره، بل ويسعى كثير من الكتاب إلى الإيماء بأن الشرف والفضيلة والعرض مسائل تافهة.

*الحرص على تقد يم وتمجيد النماذج الفاسدة، والدعوة لهم، وأنهم صناع حياة وحضارة، وأنهم أفضل طبقات المجتمع ونماذجه، وأن منهجهم وأفكارهم هي المنهج الأفضل والأسعد في الحياة، وجعل دعاة إفساد المرأة بأنهم أنصارها الذين يدفعونها للعمل والحرية و، وأنهم هم القوم، وأفكارهم هي الأولى، سواء كان هؤلاء دعاة المساواة أم عينات التطبيق من النساء.

*كانت الصحافة كإبرة مخدر يتغلغل في الجسد رويد رويدا، فإذا تم التخدير كاملا لم يبقى إلادور الجراح بمشرطه يقسم الجسد بأي طريقة تسوغ له، فإن عادت الحياة لذلك الجسد يوما ما فهي حياة تحمل صنع الجراح فيها سواء ألمتها تلك الجراح، أم فرحت بالتغير المحدث.

وسائل الصحافة

وللصحافة وسائل كثيرة للعمل على ما سبق منها:

1- فتاة الغلاف:

أصبحت فتاة الغلاف أمراً لازماً لا تفرط فيها أي من تلك المجلات وهي لا تتكرر أبدا، مما يدل على رواج سوق النخاسة الإعلامية الهابطة، وهذا إذلال للمرأة وإغراق في الرق وعودة حقيقية إلى عصر الظلم لها، إذ تُعامل كجسم ليس له روح مقابل دريهمات معدودة، والملاحظ على هذه المجلات أنها لم تنشر في أي عدد من أعدادها صورة لامرأة طاعنة في السن وتجعلها هي رمز الغلاف، أو صورة لامرأة متحجبة وترمز لحجابها بأنه نوع من أنواع الكرامة التي بيعت في سوق الإعلام السيداوي، بل تعدى الأمر صورة غلاف منشورة صحفية إلى جعل المرأة رمزا دعائيا تسويقيا حتى على منتجات النظافة، وأدوات التجميل، وأدوات المطبخ...الخ.

وقد أدى ذلك إلى امتهان المرأة، وإحياء النظرية الغربية: (أن المرأة من سقط المتاع)، فمتى راجت السلعة، استبدلت المرأة بأخرى، في طابور لانهاية له من منظومة نساء سيداويات، كن خير مثال على المساواة وإلغاء النمطية، ولاشك أن المقصود من إخراج فتاة الغلاف ليس الفتاة نفسها لأنها ما رضيت بالخروج على صفحات المجلات إلا وقد انحرفت عن الطريق المستقيم، ولكن المراد غيرها من المحصنات العفيفات اللاتي قرن في البيوت ويملكن الحياء الذي رُبين عليه، وتقوم المجلات بهذه الطريقة بإزالة الحواجز والعوائق شيئاً فشيئاً.

2- إظهار الصور الماجنة الخليعة بحجة الجمال والرشاقة أو بحجة تخفيف الوزن أو بحجة ملكات الجمال مع ما فيها من مواضع العلاقات غير المشروعة، وهذا يهدف إلى تهوين أمر الفواحش وقلب المناهج الراسخة، وإحلال مفاهيم جديدة مستغربة بعيدة عما تعرفه هذه الأمة المحمدية، وإشغال الأمة بقضية السمنة والبدانة، ثم الولوج عن طريق ذلك إلى إدخال الرياضة في مناهج التعليم، وما يترتب على ذلك من تبعات من الزي الرياضي غير الشرعي، والالتحاق بالدورات والأولمبيديات الرياضية...الخ.

3- صفحات المشاكل:

تقوم الصحف والمجلات بفتح الباب لمن لديه مشكلة عاطفية، اجتماعية، خاصة، بإرسالها للمجلة لتعرض على مختصين بزعمهم ويكون الحل دائماً بعيداً عن الحل الإسلامي، مع سبق التعاقد مع هؤلاء المختصين،

وتطويعهم لسياسة التغريب التي سعى الأعداء إلى تثبيتها في الوطن الإسلامي، وإيجاد المنافذ المشجعة لذلك، واستغلال الأزمات والمشاكل الاجتماعية في تمرير مخططاتهم،، ودائماً حل هؤلاء يدعو المرأة إلى الاستمرار في البعد عن الله، ويُسهل عليها كثيراً من الحدود الشرعية ويدعوها إلى اقتراف المنكر، لتصبح هذه الوثيقة كما وصفها كثير من المحللين والمفكرين سببا لتصد ير الصراع إلى الشعوب الإسلامية، وذلك للمفارقات التي صنعتها بن قيم ثابتة وقيم متحررة مستوردة.

4- الاستطلاعات:

لاشك أن باب الاستطلاعات في بعض المجلات مثل (مجلة العربي) يعتبر من أخطر الأبواب لحرصه على إظهار المرأة المتبرجة في البلدان التي يستطلعها، ويثني عليها وعلى تحررها وعلى جهودها، ويتهجم على المرأة المحجبة، ويستهزئ بها ويقلل من شأنها، كما أنه يركز على التعليم والمرأة في الاستطلاع، ويحاول أن يُظهر صور النساء في أي استطلاع، وإذا لم يتمكن الصحفي من ذلك فيبدأ بالتهجم والسخرية، وينبز أهل الفضل والخير الحريصين على المرأة المسلمة بالجمود والتحجر، ويصفهم بأنهم بقية العصور المظلمة وهكذا ...

5- الثناء على المرأة المتحررة والاستهزاء بالمرأة المتحجبة:

هذه الوسيلة من أخبث الوسائل، وأقواها أثراً خاصة على المرأة، فتحرص بعض الصحف والمجلات على عمل مقارنة بيت صورتين لتمدح المتحررة، وتنتقص المتحجبة، مع وصف المتحجبة بالجمود والرجعية، وعدم مواكبة العصر، مما يجعلها عالة وعبئا على مجتمعها، واعتبارها معوقا في سبيل الحضارة.

: التلفزيون "القنوات الفضائية":

يُعتبر من أخطر الوسائل الإعلامية لما له من تأثير على المشاهد وذلك لقدرته على جذب الانتباه وتركيزه على دقائق الصور، والحركة واللقطات الحية، وفي تقارير لليونسكو إن الإنسان يحصل على الكثير من معلوماته عن طريق النظر، والتلفزيون يحرص على إظهار المرأة بالصورة العاطفية ويظهر ذلك من خلال الأغاني واللقاءات المحرمة ومشاهدة الإثارة الجنسية

وكان تأثيره شد يد ويدل على ذلك ما جاء في أحد تقارير اليونسكو إن إدخال وسائل الإعلام الجديدة وبخاصة التلفزيون إلى المجتمعات التقليدية أدى إلى زعزعة عادات ترجع إلى مئات السنين وممارسات حضارية كرسها الزمن..

وقدجمعت القنوات الفضائية عموما شرور ووسائل الإعلام جميعاً، ونقلت جميع القنوات الفضائية العالمية إلى العالم الإسلامي بما فيها القنوات الإباحية، وهي تعمل على مدار الساعة وأثرت تأثيراً كبيراً على المسلمين رجالاً ونساءً، وإن كان التأثير على النساء أعظم وأشد خاصة أن بعض القنوات متخصصة، وقد

قتلت هذه القنوات الغيرة لدى الرجال بما تعرضها على مدار الساعة من مناظر وصور – يأبى المسلم الحر الأبي – أن يراه فضلاً على أن تراها زوجته أو ابنته، ومن خطورة هذه القنوات أنها قامت عن طريق برامجها المباشرة على الهواء بربط النساء والرجال مع الممثلين والمغنين واللاعبين وغيرهم من حثالة المجتمع والذين يسمون زوراً (نجوماً)، وأصبح ديدن الرجال والنساء تقليد هؤلاء في لبسهم وحركتهم وحياتهم المعيشية مما أدى إلى ظهور جيل قدوته (هبيز) أمريكا وأوربا وساقطات أسبانيا وأمريكا الجنوبية.

4–الجانب الأخلاقي (في جانب الحشمة والحجاب)

لقد كان التبرج والسفور سلاحا من أسلحة الأعداء السيداويين في محاربة المرأة المسلمة، فقد زينوا للمرأة أن تُظهر زينتها لمن لا يحل لها أن تظهرها له، والسفور: أن تكشف عن أجزاء من جسمها مما يحرم عليها كشفه لغير محارمها، كأن تكشف وجهها وساقيها وعضديها.

وهذه الدعوة إلى خلع الحجاب والتبرج السفور أول ما يدعوا إليه أعداء الإسلام ويحرصون عليه لأنه الخطوة الصعبة أمامهم فلقد كانت المرأة المسلمة إلى الأمس القريب في جميع بلدان الإسلام محتشمات متحجبات عفيفات طاهرات ولم يكن هذا الحجاب إلا التزاماً لأمر الله ومن الأمور التي يدخلون بها على خلع الحجاب والسفور، **الآتي**: –

1– أن الحجاب تقليد وليس أمراً شرعياً، فهم يقولون إن الحجاب تقليد من التقاليد البالية العتيقة، وقالوا: (إن الحجاب لا يصلح إلا في مجتمع قبلي جاهلي)، وكانوا يتهجمون على الحجاب، ويقولون إن الحجاب رمز مذلة المرأة، ومصادرة لما وهبتها إياه الطبيعة، وصورة انقطاعها ألقسري عن الحياة الحقيقة، ويرددون دائما إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة وإنما هي عادة أنتقلت إليهم نتيجة مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها.

ويقول عبد الله أبو السمح: (علينا تحرير المرأة من كثير من قيود العادات والتقاليد، وكثير منها لا أصل شرعي لها، بل جاءتنا من عهود السلاجقة والعثمانيين)([1]).

2– أنه لا علاقة للحجاب والسفور بالعفة. يقول رفاعة الطهطاوي: (إن نوع أللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن بل منشأ ذلك التربية الجيدة والخسيسة).([2])..

[1] عبد الله أبو السمح(صحيفة عكاظ عدد11921، في 1420/1/1هـ)

[2] سيد حسين العفاني، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام. ج2، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة، ط1 (1424–2004)ص90

(وإذا كانت هذه المواقف غير مستندة إلى فهم علمي فقد دل الواقع أن قول الله تعالى: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن]، (الأحزاب: 33) محققا للمصلحة ونافذ إلى أعماق الحياة فقد دلت البحوث الاجتماعية والاقتصادية – فضلا عن الفسيولوجية – على مؤشرات لعل أهمها تفكك هذه الأسر، وضياع الكثير من أموال الدول في الألبان الصناعية والأدوية للأطفال وأجور العاملات وغير هذا فهل أدى عمل المرأة إلى رفع مستوى اقتصاد الدول الفقيرة أم أنه ورثها الفقر والأدواء وجر عليها تشرد الأولاد وتفكك الأسر)([1])

وسفور المرأة المسلمة لم يولد في يوم وليلة، ولكنه كان وفق خطط مدروسه، وخطوات مرسومة، ففي مصر مثلا: خلعت المرأة النقاب، ثم استبدلت المعطف الأسود بالحبرة، ثم لم تلبث أن نبذت المعطف وخرجت بالثياب الملونة، ثم أخذ المقص يخفف هذه الثياب في الذيول وفي الأكمام وفي الجيوب، ولم يزل يجور عليها حتى يضيقها على صاحبتها حتى أصبحت كبعض جلدها، ثم تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئاً، ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود ومشيعي الفجور..

كما أنهم يتندمون على رحيل رموز التحرير، وأدعياء تحرير المرأة، ومحاولتها العودة للحجاب بعد جهاد أولئك في إخراجها، وتمزيق ثياب عفتها وكرامتها.

يقول مصطفى أمين: (حارب الأحرار في هذا البلد سنوات طويلة لتحصل المرأة على بعض حقها، ويظهر أن بعض الناس يريدون العودة بنا إلى الوراء، وقد يحدث هذا في أي مكان ولكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر)([2]).

– يقول أحد رؤساء تحريرإحدى الصحف المصرية: (إن المحجبات أو اللواتي تُبْنَ من الممثلات وتمسكن بالحجاب يُعْطَيْنَ أموال من دول أجنبية).

كما نجح أعداء الإسلام في تشجيع خروج المرأة للعمل، ولا زالوا يطالبون بالمزيد، فهم يسعون إلى دفع المرأة إلى العمل حتى تستقل عن الرجل استقلالاً تاماً، ألم تكن القوامة (وبما أنفقوا من أموالهم) فتعمل المرأة وتتحرر من الرجل، ولقد دفعوها إلى العمل بصرف النظر عن حاجتها إلى العمل، وذلك رغبة منهم في تفكيك الأسرة أولا، وتطبيق مبدأي السفور والتبرج، وبغض النظر عن طبيعة تكوينهاومقدرتها على هذا

---

[1])ابوتامر، (البيت المسلم ومكر الأعداء به2009/02/18)منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com/f.aspx?t=14941610

[2])مصطفى أمين، صحيفة أخبار اليوم عدد(560) في5 نوفمبر 1977م



العمل، فقد أخرجوها من بيتها من غير ضمانات أخلاقية **وقد أدى هذا الأمر إلى**: ..

1- فك رباط الأسرة المسلمة ونعتها بالأسرة المثلية، وإقصاء دور رعايتها لأولادها وزوجها، فينشألدينا مجتمع مفكك.

2- إفساد أخلاق المرأة وجعلها تتعالى على زوجها، لتذهب القوامة والرجولة إلى غير رجعة ولتخرج المرأة كما تشاء.

ولذلك كانت الدعوة للعمل في أي صورة من صور العمل..: (تدريس البنين – العمل في المصانع – العمل شرطية – العمل في الفنادق – في التسويق – في مهنة السباكة والكهرباء – في مكاتب السياحة – في الهندسة – في المستشفيات – في الصيدليات ....).

وكذلك الطرح دائماً وأبداً أن المرأة الجناح الآخر، وأنه لا يمكن للوطن أن يعلو إلا بهذا الجناح وهي نصف المجتمع، ويقول د/ أيمن حبيب (كلما تركز الحوار على جوهر قضية عمل المرأة ومشاركتها الوطنية أثمر الحوار).([1])

ويقول عبدالله الفوزان (التوسع في مجالات عمل المرأة يقتضي تغيير القيم الاجتماعية البائدة التي تسيطر على بعض العقول، وتغيير كهذا يستدعي المجابهة والمواجهة).([2])

ويقول د/ عبدالعزيز داغستاني (المرأة نصف المجتمع ونصف الاقتصاد، نصف قادر على العمل والعطاء، نصف ندفع ثمناً باهظاً إذا ظل معطلاً ومهمشاً، نصف تتركزوتزايد فيه معدلات البطالة مما ينذر بواقع قد يتحول إلى مشكلة اجتماعية إذا نتدارك الأمر)، ([3])كما أخذت المرأة تشارك في المؤتمرات الدولية والمحلية المختلطة، وتوجه لها الدعوات في ذلك، رغبة في إخراجها عن دورها، وتمييع مهمتها الأساسية، وتبد يل قيمها.

كما شجعت الوثيقة على أقصاء دور المحرم، ومنح المرأة الحرية الشخصية الكاملة، ومن تدابير هذا الأمر (إصدار البطاقة الشخصية)للمرأة، وما يترتب على ذلك من ظهور صورتها الشخصية، واستغنائها عن المحرم في تعاملاتها الإدارية، تقول عزيزة المانع: (مسألة إصدار بطاقة أحوال مد نية للمرأة، فإني لا أرى فيه ما يخالف الحق، فعلى رسلك يا أخي ولا تتعجل الاعتراض فالبطاقة يراد بها تأكيد وتحديد اتصال شخص المرأة عن أي أحد آخر – أم أنك تعتقد أن البطاقة ستجعل المرأة تتصرف في شؤونها الخاصة دون الرجوع

---

[1])أيمن الحبيب، صحيفة عكاظ – العدد11928 –1420/1/8هـ .

[2])عبد الله الفوزان، مجلة المجلة –العدد1003- 2–1999/5/8م .

[3])عبد العزيز داغستاني، صحيفة عكاظ – العدد11927 – 1420/1/7هـ .

إلى الزوج أو غيره من المحارم؟ إن كان هذا ما تعتقده فأظن من حقها ذلك طالما أنها لم ترتكب محرماً).([1])

5-الجانب الصحي:

كما أن أثر هذه الوثيقة السلوكي على المرأة وصل إليها أيضا في الجانب الصحي، فغدت المرأة المسلمة الطبيبة أو الممرضة شريكة الرجل في العيادة، والصيدلية، والمختبر، وغرفة العمليات، والمشاركة في المؤتمرات العلميةالمشتركة...الخ مما أدى في كثير من الأحيان إلى زوال حاجز الحياء وغض البصر، بل قد يصل الأمر إلى المزاح والعلاقات المريبة بين الطرفين

كما إن تطبيب المرأة للرجال، وتطبيب الرجل للنساء كان مظهرا من مظاهر التغريب في الأمة الإسلامية، لاسيما عند وجود مطبب من نفس الجنس، وأيضا نشر المراكز العلاجية للسيدات هذا الأسلوب من الأساليب الحديثة، والتي بدأت تنتشر بكثرة في المدن، وهم يدعون أنها تُجدد روح المرأة، وإيجاد وسيلة جديدة تُمضي فيه المرأة وقتها وتجعلها تحافظ على رشاقة جسمها ولكن في الحقيقة هي تمسخ شخصيتها، (وقد قامت مجلة الدعوة بإعداد ملف عن هذه المراكز **وكانت خلاصة الملف**: -

- انتشار اللباس الغير ساتر في هذه المراكز، بل واشتراطه.
- قيام بعض المراكز بتعيين أطباء رجال، لابد من مرور المتدربات عليهم.
- انتشار الموسيقى الغربية في هذه المراكز، ومن شروط بعض المراكز عدم اعتراض المتدربة على ذلك.
- وضع حمامات جماعية للسونا، ويكن مجتمعات بداخله.
- انتشار هذه المراكز حتى في الفنادق والكوافيرات والمشاغل وتقديمها كخدمة ولعل ما سبق كان من أبرز الميادين الفرد ية التي أثرت فيها الأفكار السيداوية على المرأة المسلمة، وسلبتها فيها كثيرا من أخلاقها وقيمها)([2]).

ثانيا: الأثرالسلوكي على الأسرة:

الأثر السيداوي تجاوز الحدود الفرد ية، ووصل إلى الأسرة، وكان الأثر الأسري يتناول (الأب والأم والأبناء والقوانين التي تنظم الأسرة)، (الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، ومن الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم..فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها

[1]) عزيزة المانع (بطاقة الأحوال المدنية)في عكاظ – 11957 – 1420/2/28هـ

[2])مجلة الدعوة، في عددها (1328 – 1412/8/3هـ)



الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء.).([1])

ومما أثرت به السيداو على مستوى الأسرة المسلمة الآتي:

1- تضييع النسب، وحدوث الخلط في ذلك بأشاعة الفاحشة، وأباحة العلاقات خارج نطاق الأسرة.

2- انتشار الأمراض النفسية والجسد ية على أفراد المجتمع، نتيجة سوء المحضن الأسري

3- ضعف الأفراد، وسوء إعدادهم وعدم فاعليتهم الإيجابية في المجتمع.

4-غياب الدورالإجتماعي الذي تربي عليه الأسرة أفرادها، وانتشار النزعة الفرد ية، وتقد يم المصلحة الخاصة على العامة، ومصلحة الفرد على مصلحة الجماعة.

5- (الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ففي السنوات الأخيرة – وخاصة في التسعينات الميلادية، كثفت الحركات النسوية العالمية من جهودها – وكذلك نشطاء حقوق الإنسان–؛ من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية - الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة؛ من خلال إقامة مؤتمرات واتفاقيات، نوقشت فيها قضايا مختلفة متعلقة بالأسرة، ومنها **على سبيل المثال لا الحصر**:

1- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (1394هـ-1974م.

2-المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (1395هـ 1975م.

3-المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (1400هـ-1980م.

4- المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (1404هـ-1984م.

5- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عام (1399هـ - 1979م.

6-دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (1404هـ-1984م).([2])

وتلك المواثيق الدولية تناولت الأسرة في جوانب شتى، فمن أهم ماتناولته إقصاء دور قوامة الرجل جملة وتفصيلا، مما يجعل أفراد الأسرة عبارة عن مجموعة أفراد لايوجههم قائد، ولايرعى مصالحهم حامي ناصح،

---

[1])صاحب المقال (بدون)عنوان المقال(الأسرة والعولمة)ا لاثنين 03 رجب 1429 هـ 07يوليو 2008 م- شبكة المشكاة الإسلامية http://www.meshkat.net/node/23028

[2]) صاحب المقال (بدون)عنوان المقال(الأسرة والعولمة)ا لاثنين 03 رجب 1429 هـ 07يوليو 2008 م- شبكة المشكاة الإسلامية http://www.meshkat.net/node/23028

فالجميع يوجه حياته في المنحى الذي يختاره، والمسلك الذي يرتضيه، ثم تعدى الأمر في ذلك إلى كف يد الرجل عن التدخل في شؤون المرأة سواء كانت بنتا أو زوجة، وإعطاءها مطلق الحرية، مع ما يتبع هذه الحرية من ويلات وعثرات، من تضييع المرأة لمهمتها الأساسية في تربية أبناءها، والقيام على شؤون زوجها، وتدبير أمور الأسرة وفق تحقيق المصالح العظمى للأمة، (وترى البنت وقد شقت عصا الطاعة على أبويها ولا غرابة فهي بنت سوء من بذرة سوء في أرض سوء وكذا الشباب الأمر الذي يجعل أبناء البيت المسلم - وقد شاهدوا هذا وربما انفعلوا به - تبدو عليهم بعض علامات الاستفهام، ولعلها واردة بالدرجة الأولى لأنهم لم يفهموا الإسلام على حقيقته، فمعظم المسلمين لا يعلمون كيف يحل الإسلام مشكلات الشباب فراغا، وجنسا، وميلا إلى المرح وغيره، من المتع الحلال، ولا يفهمون أن هناك نظاما يحكم العلاقة بين الزوجين ما داما زوجين وإلا فكل في طريق)، ([1])وكذلك إباحة العلاقات غير المشروعة خارج نطاق الأسرة للأب والأم، وجعل الحق الكامل للمرأة في تحديد الأنجاب، بدعوى الحفاظ على رشاقتها وصحتها(الصحة الإنجابية)، ولتتفرغ أكثر لميادين العمل والإنتاج، مما يؤدي إلى قلة عدد الشعوب، ونقص أفرادها، وهذا مابدأت أوروبا تدركه الآن وتنذر به، وتدعو إلى الإنجاب وزيادة العدد، مقارنة مع الشعوب الشرقية المتنامية سكانيا بشكل سريع جدا، وكذلك توفير موانع الحمل للمرأة لكي تمارس ماتشاء من علاقات غير شرعية، كذلك إباحة الإجهاض دون رقيب أو حسيب، وجعل هذه الموانع في متناول الجميع، كما وصفوا الأسرة البشرية المعروفة من أم وأب وأبناء بأنها أسرة تقليدية لابد من القضاء عليها، وإيجاد أشكال جديدة من الأسر كالأسرة المثلية وغيرها، (كما يزداد معدل لجوء (الأمهات العازبات) (أي اللاتي حملن سفاحًا)، إلى دور من هذه الجمعيات –على سبيل المثال– في السنة الماضية بـ 481 أما عازبة، و493 طفل، من بينهن 266 حامل.

أما تونس، فقد تبوأت المركز الأول عربيًا، والرابع عالميًا، في نسبة الطلاق بين الأزواج، بعد أن ارتفعت حالات الطلاق إلى أرقام قياسية، خاصة وأن القانون التونسي، ألغى الكثير من التشريعات الإسلامية المنظمة للأسرة، وأحل مكانها قوانين غربية، مما سهّل عمليات الطلاق بناءً على رغبة الزوج أو الزوجة.وقد أطلق علماء النفس والاجتماع التونسيون صيحة فزع بسبب تفشي ظاهرة الطلاق في البلاد، وكانت الإحصاءات قد أشارت إلى أن أكثر من 16000 قضية طلاق تم تسجيلها خلال عام 2005م من بينها نحو 11570 صدر فيها أحكام بالطلاق؛ وذلك مقارنة بـ 10000حكم صدر عام 2004م بينما

([1]) ابوتامر، (البيت المسلم ومكر الأعداء) بـ2009/02/18)منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com/f.aspx?t=14941610

لم تتجاوز أحكام الطلاق 7000 منذ عشر سنوات.
ولأن الطلاق في تونس (قضائي)، أي لا يقع إلا أمام المحكمة خلافًا لما هو معمول به في دول عربية أخرى، ولأن القانون يجيز للمرأة التونسية تطليق الرجل حسب ما نص عليه الفصل 30 من قانون الأحوال الشخصية، نجد أن النساء في تونس هن الأكثر طلبًا للطلاق من الرجال؛ فإن أكثر من 50% من قضايا الطلاق التي نظرتها المحاكم التونسية العام الماضي رفعتها تونسيات قررن الخروج من القفص الذهبي لأسباب مختلفة، بعد أن كانت النسبة لا تتجاوز 6% فقط في عام 1960م، بما يعتبر مؤشرًا على أن النسبة لن تتراجع أو تستقر عند هذا الحد، ما دامت الأنظمة المتبعة في تنظيم الأسرة غير مبنية على الشريعة الإسلامية[1]( )k)بل وقعت الأسرة المسلمة المعاصرة فريسة سهلة، بقلة علمها الديني الشرعي، تصدق كل ما يقال عن دينها من أكاذيب وتشويهات، كل ذلك تمهيداً لإقصاء الدين من حياة المجتمعات الإسلامية بداية بالأسرة المسلمة، وعندما جاءت العولمة لتكمل تلك المسيرة في تعميم ثقافتها وقيمها على تلك المجتمعات، ولمحاولة فصل الأسرة المسلمة المعاصرة عن دينها، ولعولمتها وإقصاء الدين عن حياتها تماماً، أو محاولة تهميشه وجعله مقتصراً في العبادات فقط، فكانت محاولات العولمة لإلغاء الخصوصيات الدينية والثقافية لشعوب العالم عن طريق تنميط الأذواق والأعراف القيم التي تريدها.
وقد استغلت العولمة التطور الهائل في وسائل الإعلام وأساليب الاتصال، وهيمنتها على هذه المؤسسات الدولية ذات النفوذ الواسع في كل بلدان العالم، في فرض ثقافتها المادية الملحدة، وتهميش العقائد التي تؤمن بها الشعوب والأمم الأخرى، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات، والتي تسعى إلى نبذ الدين أو تهميشه في مقرراتها وبنودها، لتعرض تلك المقررات والبنود، وإجراء التغييرات(وأوضح أن اتفاقية السيداو حددت سن الصغيرة بأقل من 17 عاماً، في حين أن الإسلام حدد سن الصغيرة بـ"قبل البلوغ"، مبيناً أن الأصل في الصغيرة إذا ما بلغت تزف برضاها، حد تعبيره.
وقال الحزمي: "إن العالم كله يجمع على أن الممارسة الجنسية حق للأطفال من عمر السابعة، خصوصاً عند الغرب، ومن ذلك نحن نجعلها حلالاً بالزواج من بعد البلوغ، وهم يجعلونها مباحة بالزنا حتى من سن السابعة"، متسائلاً: هل الغرب يمنع الممارسات الجنسية تحت سن (18)؟".
وأضاف "نحن نتحدث عن العواقب الأخلاقية في شباب يعيش في موجة من الإثارة الجنسية التي تبثها

[1])حوار وتحقيق مع الباحثة سيدة محمود، (حقوق المرأة)، أجراه أسامةالهتيمي، Mar 18 2013، موقع وفاء لحقوق المرأة على الشبكة العنكبوتيةhttp://www.wafa.com.sa/arabic/Subjects.aspx?ID=237

الفضائيات، بالتالي من حقه أن يتزوج من أن يذهب في الانحراف الأخلاقي، ومن هذا لا نحرم الزواج على من يستطيع"، مشيراً إلى أن اتفاقية السيداو تسعى إلى تأمين الجريمة الأخلاقية، "فحسب القوانين الغربية أن الطفل تحت سن 18 عاماً إذا ارتكب جريمة أخلاقية لا يحاسب عليها، ومنها جرائم الزنا، على العكس مما إذا كان هناك زواجاً شرعياً لمن هم أقل من 18 عاما").([1])

(من أخطر القوانين التي أصرت علي تمريرها رغم خطورته علي تكوين الأسرة المصرية عن طريق الزبانية التابعين لها في أروقة الدولة، وخاصة مشيرة خطاب التي تولت منصب وزيرة الأسرة والسكان من أجل تنفيذ هذا القانون الذي يدمر مؤسسة الزواج والأسرة في مصر، ويعمل علي نسف القيم المتعلقة بالطفل وبنسبه، وأعلنت مشيرة أهم النقاط التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل 162 لسنة 2008، والذي تم إقراره من جانب رئيس الوزراء، ونصت اللائحة علي تخصيص مكاتب صحة بكل منطقة لتمكين الأم من تسجيل طفلها في حالة عدم وجود عقد زواج، حيث يتم كتابة اسم رباعي في خانة الأب دون وجود أي علامة في شهادة الميلاد تبرز أن ذلك الاسم ليس لوالد الطفل الحقيقي، في الوقت الذي يتم إيضاح ذلك لدي مكتب التسجيل.

بالإضافة إلي إعطاء حق كفالة الطفل للأسرة البديلة التي لا يحمل أفرادها الجنسية المصرية، كذلك للأرامل والمطلقات، والذين لم يسبق لهم الزواج علي ألا يقل عمر الكافل عن 45 عاماً في حين يمكن للأسرة البديلة إعطاء لقب عائلتها الرابع للطفل المكفول في شهادة الميلاد، مع زيادة الإعانات المخصصة لتلك الأسر في حالة زواج الابنة، أو إقامة مشروع للابن عند بلوغه.

ومن القوانين التي ساعدت علي تفكك الاسرة المصرية قانون الطفل رقم 162 لسنة 2008 لأنه يعمل علي نسف القيم المتعلقة بالطفل ونسبة والذي تم اقراره من جانب رئيس الوزراء الاسبق أحمد نظيف والذي يمكن الأم من تسجيل طفلها في حالة عدم وجود عقد زواج حيث يتم كتابة أسم رباعي في خانة الاب دون وجود أي علامة في شهادة الميلاد تبرز أن ذلك الاسم ليس لوالد الطفل الحقيقي أو يتم ايضاح ذلك لدي مكتب التسجيل.واللائحة التنفيذية لقانون الطفل ضد الشريعة الاسلامية التي تنص علي أن "الولد للفراش وللزانية والحجر" ولايجب ان يعزي الولد سواء ذكر أو انثي الا الوالدة، وإذا ثبت أن الطفل لقيط

[1])اتفاقية السيداو تخالف الشريعة وإفساد للأسرة المسلمة(حوار صحيفة أرب برس مع الحزمي)(تاريخ النشر بدون)، موقع مقالات وأبحاث اجتماعية المجتمعات الجزائرية والعربية، https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/atfaqyte



تتولى النيابة العامة ايداعه في إحدي دور الرعاية وتسميته.)، ([1])وكانت هذه التحولات في منظومة الأسرة هي نتيجة حتمية لتطبيق شرعة لم يأذن الله بها، وجعلها هي نمط الحياة الأسرية العالمية.)(2)

(وحقوق الإنسان الموسومة بالكونية والعالمية أو المراد كوننتها وعولمتها ولو على حساب الإسلام، تظل تعبر عن الثقافة الغربية وتحولاتها وتقنين تلك الحقوق ما هو إلا رصد تطبيقي لتحولات تلك الثقافة، والذي يتجسد بالتوسع المستمر لمنظومة الحقوق إذ بلغت هذه الحقوق مائة وخمسين حقاً وما تزال قابلة للتناسل، كما يتجلى من الناحية الفكرية في تطور وتحول المفاهيم، ومن ذلك المفاهيم المتصلة بالحقوق الاجتماعية على وجه الخصوص كتحولات مفهوم الأسرة في الغرب، وظهور أنماط جديدة من الأسر بجانب الأسرة التقليدية القائمة على نظام الزوجية والمكون من (الذكروالأنثى)، والاعتراف بالشذوذ بمختلف أنواعه نظاماً أسرياً)، ([2])ممايعطي دلالة واضحة أن الأسرة ستظل هي المحضن الحقيقي لكل القيم البشرية، ومتى تعرضنا لها بقيم متطورة لتفكيكها فسنرى وبال ذلك على شعوب الأرض جميعا(وهذا يتسق مع التحولات التي شهدها الفكر الغربي في مرحلة ما بعد الحداثة حيث تغيب الحقيقة الكلية وتنعدم المعيارية حتى أصبح كل شيء منفتحاً تماماً كالنص المنفتح لمتخلف التأويلات، وانعكس هذا بدوره على علم النفس الغربي والذي أسقط مفهوم الانحراف بحيث "أصبح كل شيء تقريباً مقبولاً، وأصبح من المستحيل الحديث عن إنسان سوي وآخر شاذ، بل ولا عن طبيعة بشرية تتسم بالثبات، وهذا يشكل سقوطاً كاملاً في قضية الصيرورة[3] (.((

إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التأخرالذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى، وقدورد ت هذه العبارة السابقة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1975م بمناسبة العام العالمي للمرأة، بما يعني أن الأسرة هي الصرح الأخير الذي صار لزامًا على الأمة الإسلامية الحفاظ عليه، إذا أرادت أن تحمي نفسها من الفناء، بل والانطلاق منه للنهوض من كبوتها.

فالشعوب الإسلاميةرغم التأخر الحضاري الذي تعيشه، الأأنها لازالت –بحمد الله– تحتفظ بة الحقيقية، كما هو مشاهد وملحوظ في الجانب الأسري، مما يعطي صفة عامة للمجتمعات الإسلامية على ترابطها الإجتماعي.

---

[1]) اتفاقية السيداو تخالف الشريعة وإفساد للأسرة المسلمة(حوار صحيفة أرب برس مع الحزمي)(تاريخ النشر بدون)، موقع مقالات وأبحاث اجتماعية المجتمعات الجزائرية والعربية، https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/atfaqyte

[2])خديجة كرار، لأسرة في الغرب: أسباب تغير مفاهيمها ووظيفتها– دار الفكر دمشق، (ط،، رقم، بدون)، ص306.

[3])عبد الوهاب ألمسيري، اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود– دار الشروق(ط، رقم بدون)، ص152.

وأنموذج الجزائر ليس عنا ببعيد، حين تمكن أبناءها من طرد المحتل رغم ما تم من (فرنسة) لها على مدار مائة واثنين وثلاثين عامًا من الاحتلال؛ بفضل الله ثم تماسك الأسرة والحفاظ على الدين الإسلامي، وحيث كان بقاء المحتل بينهم كثيرا، فلم يزدهم ذلك إلاثباتا ورسوخا على المنهج الحق، مما أهدى للغرب رسالة عظيمه مضمونها أن ثبات القيم لاتزعزعه الدبابات والبارجات، ثم تركيا، وكذلك شعوب الاتحاد السوفيتي سابقًا، ودول جنوب شرق آسيا، ودول البلقان الأمر الذي حدى بـ"هنتنجتون"([1]) أن يقول: "أخطأتُ وأخطأ قبلي كثيرون حين ظنوا أن الإسلام انتهى كدولة ودين بسقوط الخلافة، فتركيا عادت اليوم أقوى..هناك شواهد على إمكانية عودة الإسلام لقيادة العالم مرة أخرى".ولم يُخفي ممثل صندوق السكان في الأمم المتحدة في هولندا "آري هوكمان" سعادته الشديدة بانهيار الأسرة على المستوى العالمي، حيث قال في ندوة عقدت مؤخرًا في المكسيك: "إن ارتفاع معدلات الطلاق، وكذا ارتفاع معدلات المواليد خارج نطاق الأسرة يُعدُّ نصرًا كبيرًا لحقوق الإنسان على البطرياركية".

وفي حالة الهزيمة النفسية التي تحياها الأمة الإسلامية، وإعجابها بالأقوى، تسربت إلينا بعض القيم والعادات الخاطئة سواء من الوافد الغربي الذي يعمل جاهدًا على إثارة التشكيك في منظومة قيمنا لاستبدالها بقيمه؛ حتى يتسنى له استكمال هيمنته السياسية والاقتصاديةكحملة صليبية معاصرة، ولكن ليس ليس بالجيوش والمعدات، وإنما بالأفكار والمعتقدات،، .أو من موروثات وعادات ما أنزل الله بها من سلطان إلا أنها تسربلت بلباس الشرع، واختلطت بما هو أصيل فكان نتاج ذلك ثمرة مُرّة يستعصي علينا هضمها، فهي غريبة عن منهجنا الإسلامي وتراثنا الأصيل.فإن نقطة الإنطلاق هي تقوية الجهاز المناعي الفكري لمجتمعاتنا، والبدء بإصلاح الأسرة وتحصينها، ذلك أن الأسرة ليست نظامًا اجتماعيًّا فحسب، وإنما هي جماعة اجتماعية أساسية في المجتمع تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحداته، وتنظيم سلوك أفراده بما يتلائم مع أدوارهم الاجتماعية، فضلاً عن دورها في إلزام أفرادها بالضوابط الدينية، وتأثير ذلك على أنماط سلوكهم في مواجهة متغيرات العصر.والأسرة باحتوائها على أكثر من جيل يسهل عليها نقل هذه الضوابط من جيل إلى آخر بسلاسة وتلقائية، فضلاً عن أن لقاء الأجيال فيها يعطي مساحة واسعة لإمكانية حل المعادلة الصعبة وهي: الموائمة بين الثقافة الإسلامية والثقافة المعاصرة، أي الموائمة بين صحيح الموروث، ونافع الوافد بما يحفظ لشخصية أبناءها التوازن.فلايولد لدينا تعارض بين صحيح المعقول، وصريح المنقول.للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء، والحفاظ على هوية المجتمع

[1]عالم سياسي أمريكي بروفيسور بجامعة هارفارد بأمريكا ولد 18/ابريل 1927م/وفي في 24ديسمبر2008م، من أبرز أعماله صراع الحضارات، والنظام السياسي في مجتمعات متغيرة.

وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها بل إن كثيرًا من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تمامًا من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي.لتنبي في الأجيال والدساتير النظرة الفردية التي يعممها الغرب على كل منظومة إجتماعية، واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة، جاء ذكرها نادرًا وهامشيًّا، وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل، أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء فيما أطلقت عليه الوثائق: "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة، وهو ما يعني الاعتراف بالشذوذ وتقنينه وإعطاء الشواذ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء من ضمانات اجتماعية، والحق في الزواج، والتوارث، والحصول على كافة الخدمات الاجتماعية، ودفع الضرائب...إلخ

فمن الأثار السلوكية التي صنعتها هذة الوثيقة السيداوية في حق المرأة عامة والمسلمة خاصةهوإلغاء القوامة واستبدالها بالشراكة.

ففي التقرير الأممي الصادرعام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، اعتبروا أن الحائل والعقبة الكئود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسئولاً عن الأسرة، وطالب التقرير الدول الأطراف بتغيير التشريعات([1]) فجاءت البنود المختلفة لتنص على ذلك:

"إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية.ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة" وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانًا لحقوقها"([2])"كما ينبغي إدخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمل مسئولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي([3]).

ولا يقتصر الأمر على مجرد تغيير تشريعات وإنما المطالبة بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على كافة أنظمة

---

[1]) الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15- 26 تموز/ يوليه 1985، ص 57.

[2]) الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15- 26 تموز/ يوليه 1985، ص 106.

[3]) المرجع السابق، ص 61.





المجتمع حتى لو اقتضى الأمر إيجاد هياكل وكيانات جديدة من أجل الوصول إلى وضع نهائي تتشارك فيه المرأة مع الرجل في الإنفاق على الأسرة، وبالمثل يتشارك الرجل مع المرأة في المهام المنزلية، مما يؤدي الى إسترجال المرأة، وضياع قيمة الرجل، في عملية تبادلية ضيعت فيها القيم، وأقصيت فيها الفطرة السليمة.

ودعت هذة الوثيقة أيضا إلى تنقيح القوانين المدنية، في الدول الإسلامية، ولاسيما القوانين التي تتعلق بالأسرة، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات، وبالتالي توسيع دائرة التدخل القانوني داخل الأسرة، حيث دعت الوثائق إلى تدخل الحكومات في الأسر بإجراءات أمنية متعددة بدعوى حمايتها من العنف، وجعل الدول تقوم بتدابير تلتزم بها مثل إنشاء جهاز وطني يتولى معالجة مسألة العنف دخل الأسرة، وصوغ سياسات وقائية وتوفير أشكال مؤسسية لتقديم المساعدة الاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة لحماية ضحايا العنف من النساء والأطفال.كما ينبغي تعزيز الإجراءات التشريعية وتقديم المساعدة القانونية، وبشكل غير مباشر يتم إقرار الزناحيث كان من بنود هذه الوثيقة اعتباره أمرا شخصيا يحق للبالغ والقاصر من النساء مزاولته، دون مساءلة أو عقوبه، عن طريق اعتبار الطفل غير الشرعي طفلاً عاديًّا له أب وإلزام هذا الأب بتحمل مسئولية ذلك الابن: "وينبغي جعل الوالد المفترض للأطفال الذين وُلدوا بصورة غير شرعية يساعد في إعالة هؤلاء الأطفال وتعليمهم: ([1]).

ومن ثم فإن أي اعتراض على حق المراهقة في ممارسة الجنس سيُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان، حيث جعلت هذه العلاقة غير المشروعة مطلبا إنسانيا نزيها، في محاولة مدمرة لأفساد نساءوبنات المسلمين، وزعزعة القيم العقدية التي تحفظ للمجتمعات البشرية أمنها واستقرارها، واعتبرت امتناع الطبيب عن إجهاض فتاة اعتداءًا على حقها الإنساني الشخصي في أن يتوفر لها إجهاض مأمون، ومن هذا الباب ولجت هذه الوثيقة الى النواحي والتدابير الصحية للشعوب الموقعة عليها، وعدت حرمان تعقيم الزوجة –إذا أراد ت– دون الرجوع لزوجها يعد حرمان تعسفي من الحرية فلها الحق في أن تتحكم وتبت بحرية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف، ومن ثم فإن أي اعتداء على هذا الحق يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان.

ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتوجيه كم كبير من أنشطته تجاه صغار السن حتى يتم تنشئتهم منذ وقت مبكر على مفاهيم (الصحة الإنجابية)، ودعم الدول المحافظة على ذلك ماديا، وإعطاءها الأولوية في القروض الدولية كما نشط الصندوق أيضا في السعي (تغيير تصور أدوار الجنسين) وأن يتم تقبل المجتمع للحرية الجنسية، وأدوار الجنسين داخل الأسرة تحت مسمى (ديناميات القوة داخل الأسرة).

---

[1]) الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15– 26 تموز/ يوليه 1985ص107

إقرار الشذوذ الجنسي، وإعطاء الشواذ كافة الحقوق منها الزواج وتكوين أسر:

كما نصت وثيقة برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان حقوقًا، والذي يعد من أبرز المؤتمرات التي نوقشت فيها قضايا مساواة المرأة، ونودي فيها بالتحررمن كل القيم الإجتماعية السوية، ودعت إلى إزالة كل العقبات أمام العلاقات الشاذة: ينبغى القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى واستخدمت مصطلح (The Family in all its forms).

وقد عرَّف مكتب الإحصاء الرسمي لسكان الولايات المتحدة الأسرة بأنها: (جماعة تتكون من شخصين أو أكثر يرتبطون معًا برباط الميلاد أو الزواج أو التبني وتقطن معًا).([1])

ويعُد هذا إفرازًا طبيعيًا للحركة الفكرية في المجتمع الأمريكي، وفي دراسة للأمريكية آن فوستس ستيرلنج بعنوان "الأجناس الخمسة" ادَّعت فيها أن (تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعًا تجاوزه الزمن، ولم يعد يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني، ذلك أن الواقع أصبح يحفل بخمسة أجناس، وليس

جنسين فقط، إذ بجانب الرجال والنساء، هناك المخنثون، والنساء الشاذات اللائي يعاشرن النساء، والرجال الذين يعاشرون الرجال)([2]).

ومع تراجع مفهوم الأسرة الطبيعية في الحياة المعاصرة،، حلّ تدريجيًّا البديل الكارثي، حيث ظهرت الدعوة إلى بناء الأسر (اللانمطية)التي ورد المنادة بها في وثيقة السيداو كثيرا، وبهذا يتم الإبقاء على الشكل مع إفراغ محتواه أو استبداله بمحتوى آخر، مع إبقاءالتسمية (أسرة) ولكن المعنى مختلف، حيث صارت تعني: كل بيت تشبع فيه الحاجات الأساسية الطبيعية، رجل وامرأة في إطار الزواج، رجل وامرأة خارج إطار الزواج، رجال ونساء دون رابطة قانونية، رجلين، امرأتين..والبقية تأتي، وأضحت هذة الأشكال هي صورأسرية أجبر الغرب على قبولها، ومن ثم تصديرها للعالم الإسلامي، في صورة تغريبية سافرة.

فقد نجد صدى ذلك واضحًا في المؤتمرات الدولية التي تظهر فيها الأجندة الأنثوية Feminismبشكل قوي، حيث تعكس الوثائق الدولية الصادرة عن تلك المؤتمرات ذلك المفهوم الأنثوي، الذي يحمل في محتواه كل قيم المساواة، فنجد الوثيقة الصادرة عن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م – في الفصل الخامس منها والذى جاء بعنوان: (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها، مبحث كامل بعنوان "تنوع

---

[1]) عبد الله لؤلؤ، آمنة خليفة، الأسرة الخليجية: معالم التغيير وتوجهات المستقبل، (1969م، ط1) (دار النشر، بدون)، ص51

[2]) بمعنى «مراقبة حقوق الإنسان»)، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك .تأسست في سنة1978 ، http://ar.wikipedia.org/wiki/



هيكل الأسرة وتكوينها" من مواده: وينبغى أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى، وأخرى تطالب بتغيير الهياكل الأسرية معتبرة ذلك التغيير هو المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية المعنية، ووكالات التنمية، والمؤسسات البحثية، كل هذه المؤسسات مدعوة –بإلحاح– لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هيكل الأسرة)([1]).

ولم تسلم وثائق الطفل من تلك الأجندة، فتأتي وثيقة عالم جدير بالأطفال 2002م، والتي تعد وثيقة آليات وسياسات لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل (CRC)1989م، لتبرز ذات المعنى، تعددية أشكال الأسرة حينما طالبت الوثيقة الحكومات بمراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية).([2])

وليست الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة أو بالطفل فقط هي التي أكدت على تعددية أشكال الأسرة، وإنما تظهر نفس الأجندة بوضوح في العديد من المؤتمرات، وقد حرصت لجنة المرأة على فرض نفس الأجندة في المؤتمرات الأخرى، فقد جاءت الوثائق الصادرة عنها وقد رسخت نفس المفهوم كنوع من تطبيع المصطلح، فقد جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: (الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين، وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ أشكالاً مختلفة)([3]).

ومن الأضرار الناتجة عن هذةالمؤتمرات الدولية التي تصب جميعها في بوتقة واحدة وهي أضرار أسرية بالدرجة **الأولى منها:**

1– النظرة إلى الأسرة نظرة أنثوية، وجعلها هي العنصر الرئيسي في الأسرة بأي شكل كان، واعتبار الأسرة المكونة من رجل وامرأة ارتبطا برباط الزواج الشرعي أسرة (نمطية) تقف في طريق الحداثة، ولم تعد الشعوب بحاجة إليها، ويجب استبدالها بالنموذج اللانمطي وطرح القوانين التي تدعم ذلك وإعتمادهاللأسرة.

2–إقرار وجود أشكال مختلفة للأسرة، في النموذج المعاصر، بما يعني إقرار العلاقات غير الشرعية، وجعلها

---

[1]) فهمي هويدي، مملكة النساء ليست حلاً، مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، الأهرام، 29– أغسطس–1995، الملف الوثائقي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، ص 35.

[2]) الأنبارية، (الطفل في الاتفاقيات الدولية رؤية نقديةفى ضوءالشريعةالإسلامية3)موقع الدوحة النسائية، http://dawha3go.com/w/main/topicshow.php?&topicid=0000001740

[3]) مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995: الفصل الرابع/ ز الفقرة 80.

علاقات شرعية دوليا وفق القانون السيداوي، سواء بين رجال ونساء، والعلاقات الشاذة بين مثليي الجنس، فالأشكال المختلفة للأسرة تشمل النساء والرجال الذين يعيشون معًا بلا زواج، والشواذ، كما تشمل النساء اللائي يأتين بالأطفال سفاحًا، ويحتفظن بهؤلاء الأطفال فيقمن بالإنفاق عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفرد، لتركز الدور فيها على الأم، لتصدير كثيرا من جوانب القوامة لها، ونزعها من الرجل، وتسمى الأم بـ (الأم المعيلة).

3- إعطاء هذه الأشكال المختلفة من الأسرة الحماية قانونية، والدعم المادي والمعنوي، من المؤسسات الدولية، وضمان إعطائها نفس الحقوق التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية والتي صار يطلق عليها في الوثائق مصطلح (التقليدية أو النمطية أو المثلية).

وقد أدى ذلك إلى فوضى أخلاقية عمّتَ المجتمعات الغربية وصار وضعًا وضعًا مخيفًا، وهو ما حدا بالعقلاء هناك من إطلاق صيحات التحذير، والمناداة بالعودة إلى الأسرة التقليدية، فتقول الكاتبة الأميركية سوزان غللر محذّرة: (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال، أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية ويكوي شعره حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شُقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بله انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض إلى النساء شيئًا فشيئًا، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللاتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه).([1])

ايضااعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية، وتكرس المادة الخامسة أحد أهم أهداف اتفاقية السيداو؛ لأنها تنصب على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية، وهو ما تهدف الاتفاقية إلى تغييره في سنوات معدودة، وهى لا تفسر ماهية الأدوار النمطية، وإن كانت تعني أنه ليست هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساء، وليست هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالاً، ومن ثم فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، باعتبار الأدوار محايدة غير مرتبطة بجنس، بل ووصف دور المرأة في المجال الأسرى بالأنماط الجامدة، وهذا المعنى وثيق الصلة بمفهوم الجندر، وهو ما تحاول الاتفاقية ترسيخه، فلا الرجل رجلاً ولا المرأة امرأة لأنهما خلقا هكذا، فهي تنفي حقيقة دينية نصت عليها جميع الشرائع السماوية وهي خلق الله للإنسان من ذكر وأنثى، وهذه الوثيقة قلبت هذه الحقيقة، وردت ذلك إلى البيئة الاجتماعية، والثقافة

---

[1])سوزان غللر، صحيفة الشرق الأوسط- العدد (5487)- بتاريخ 23/ 6/1414هـ.

المجتمعية هي التي أملت على كل منهما دوره، وكرسته عبر العصور، ولا علاقة لهذا الدور بخلقة كل منهما وتركيبه البيولوجي، ويأتي هذا الفكر انسياقا وراء النظرية الداروينية القائلة بالتطور في الأنواع.

واتفاقيات الأمم المتحدة دائما، يتم فيها تكرار المفهوم الواحد أكثر من مرة وإدماجه ضمن أكثر من محور؛ لضمان تكريسه وتفعيله، فنجد نفس المفهوم وقد تم إدماجه في المادة الخاصة بالتعليم في اتفاقية سيداو، وهي المادة 10(ج) الخاصة بالتعليم، حيث نادت بضرورة إزالة أي مفاهيم نمطية عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم، فنصت على: (القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم)، سعيا منها إلى القضاء على الأدوار الحقيقية لكلا الجنسين، وجعلهم شيئا واحدة، مما يخلق فوضى خلقية، وظواهر اجتماعية مخلة بالحياة الطبيعية السوية، ونلحظ هنا كذلك، استخدام المساواة بين الذكور والإناث كحُجّة للمطالبة بتشجيع التعليم المختلط، بما له من مساوئ، جعلت الكثيرين من الغربيين أنفسهم يتبنون الدعوة إلى فصل الذكور عن الإناث في التعليم حيث ثبت أفضلية ذلك لهم.بعد ملاحظة الآثار السلوكية الناتجة عن ذلك، والتي سعوا إلى تصديرها إلى العالم الإسلامي، وفي تفسير هذه المادة جاء ما يلي: (يجب على الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجامدة غير المتغيرة لدور الجنسين في النظام الدراسي وعن طريق الكتب المقررة المستخدمة في النظام الدراسي التي كثيرًا ما تقوي الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطوية على عدم المساواة وبخاصة في مجال العمل والمسئوليات الأسرية).([1])

كل تلك النصوص تؤكد أن المعني بالأدوار النمطية الجامدة، والتي تطالب الاتفاقية بتغييرها وتبديلها، هو دور الزوجة والأم، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقي المرأة لنفس التعليم والتدريب وتوظيفها في جميع المهن التي يقوم بها الرجل، ويتفق مع المناداة بتعميم استخدام موانع الحمل؛ من أجل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت.ومما يؤكد هذا المفهوم ما جاء في أحد إصدارات الأمم المتحدة بعنوان (تغيير القيم في العائلة العربية)، والذي استنكر أن تعكس المناهج الدراسية صورة المرأة كأم، كذلك الخطاب الديني الذي يؤكد هذه الصورة، وبالتالي لم يحقق دفع المرأة إلى سوق العمل حيث تم جعل العمل مقصد أساسي في منظومة الحياة المادية، وتسخير جميع الاتفاقيات والبنود للأجل ذلك، وتحقيق الأهداف المرجوة منه وهي تغيير نظرة المجتمع لدور المرأة، فقد ورد في ذلك الإصدار: (وقد تزامنت الدعوة لخروج المرأة للعمل مع الخطاب الأيديولوجي الذي يؤكد الدور التقليدي للمرأة كأم وزوجة، فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقية للمرأة

---

[1]) عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نشر مركز دراسات المرأة، الخرطوم ت، ط1999، ص44.



كإنسان نشط وفعال اجتماعيًا واقتصاديًا، بل غالبًا ما تصورها كامرأة ملتزمة بالإنجاب والأمومة).([1])

وقد قال أحد الباحثين الطبيعيين الروس بعد دراسة حول وضع المرأة الروسية ينبغي أن لا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور..وقال أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق هذه المساواة بين الصنفين مثل ما اجتهدنا في روسيا السوفيتية، ولم يوضع في العالم من القوانين في هذا الباب مثل ما وضع عندنا، ولكن الحق أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الأسرة، لا في الأسرة فحسب بل قلما تبدلت في المجتمع أيضا وقد أخذ هؤلاء العقلاء ينادون بعودة المرأة إلى الحياة الطبيعية من رعاية الأسرة، والقيام على شؤون المنزل، ليعود للمجتمع استقراره وطمأنينته، ويعود للأفراد إخلاصهم ووطنيتهم، ويقول عن الفوضى الجنسية التي أحدثتها محاولات تطبيق المساواة: وظهر لهم أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية، وهذه حالة جدُ خطرة، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار، فيجب أن نحاربها بكل ما أمكن من الطرق؛ لأن المحاربة في هذه الجبهة ذات مشاكل وصعوبات، إن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها ليس في الجهال الأغرار فحسب، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال الاشتراكيين.

ولاستكمال المنظومة اعتبرت تلك الاتفاقية أن الأمومة ليست صفة لصيقة بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجي والنفسي، بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر؛ لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال، وقد جاء إعلان بكين ليؤكد على نفس المطلب، بل وجعله هدفًا استراتيجيًا، فجاء ليحثِ الحكومات على القيام عن طريق التشريعات، بتوفير الحوافز والتشجيع على تهيئة الفرص للنساء والرجال على الإجازات الو الدية، وتشجيع التقاسم المتساوي لمسئوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز كما حث على ضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية –وفقًا لمفهوم الاتفاقية– وهي العمل بأجر خارج البيت.فجعل عمل الأم خارج المنزل وظيفة أساسية، بينما جعلت وظيفتها الأسرية وظيفة ثانوية، بل إن بعض الشعوب جعلت رعايتها لأسرتها نوعا من أنواع الظلم الاجتماعي الذي يجب رفعه عن المرأة، وتحريرها منه، لأن فيه تعطيل لنصف المجتمع عن الإنتاج.

وكثيرا من قضايا واتفقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والطفل تمس الأسرة بشكل مباشر، وتؤثر عليها تأثيرًا خطيرًا، من حيث التركيب، والقيم، والهوية، والتماسك، من أهم تلك القضايا قضية العلاقات الجنسية

---

[1]) أوراق عمل قدمت في اجتماع خبراء الأمم المتحدة، أبو ظبى، 10.12. 1994، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http://www.iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=989

بين الرجل والمرأة خارج وداخل الأسرة بغض النظر عن الرباط الشرعي، وما تثمره تلك العلاقات من أبناء سواء كانوا داخل الإطار الشرعي أو خارجه، وكل ما يخص قوانين الأحوال الشخصية داخل الأسرة من: زواج، وطلاق، وقوامة، وولاية، وغيرها..

كل تلك القضايا يتم تناولها من منظور واحد: منظور تمكين المرأة، وتخليصها من أية قيود أو ضوابط يمكن أن تكون ملزمة لها حفاظًا على كيان الأسرة، وجعلوا تحرير المرأة سببا للحفاظ على كيان الأسرة، وأي حفاظ أعظم من ذلك!!!، ألم يضيع الأبناء، وتصادر قيم التربية، وتحارب قوامة الرجل، وتنشزالمرأة على زوجها؟، ثم يدعون بعد ذلك حفظ كيان الأسرة.

وقد كان للجنس والعلاقات غير الشرعية المكانة العظمى في المواثيق الدولية، ولاسيما السيداو' بل كان هذا الأمر هو واسطة العقد في تلك المنظومة السيداوية، ففي الثقافة الغربية هو كالماء والهواء، وأنه ضمن الاحتياجات الفسيولوجية للجسم، بما يعنى أنه لا يحق لكائن من كان أن يجبر آخر على أن يكبت رغبته الجنسية إلى مرحلة سنية معينة.

بل إن لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة، طالبت الحكومات - صراحة- بتحديد كل من السن القانوني لممارسة الجنس، وجعل ذلك حقا مشاعا للفتاة في جميع مراحلها العمرية وهو أمرا لايعاقب عليه القانون، مع رفع سن الزواج إذا لزم الأمر.

ولتجنب المعارضة من الدول الإسلامية، يتم ترجمة المصطلح بشكل مختلف للغة العربية بحيث يتم استبدال عبارة (السن القانوني لممارسة الجنس) بعبارة (سن قبول الزواج)، وحيث أن الممارسة الجنسية مضمونة ومكفولة - في المجتمعات الغربية- لكل فرد مهما كان عمره أو وضعه، فإن تلك الوثائق تتعامل مع تبعات تلك الممارسة، وليس مع الممارسة نفسها، فنجدها تطالب –بدلاً من الدعوة إلى العفة والامتناع عن الممارسة خارج نطاق الزواج- بأن تكون الممارسة الجنسية (آمنة ومسئولة)، أي أن يقوم الطرفان باستخدام الوسائل المناسبة ؛ للوقاية من الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية، الأمر الذي يتطلب - وفقًا لمنظومة الأمم المتحدة- ضرورة تثقيف الفتيات والنساء بكيفية التمتع بالعلاقات الجنسية دون حدوث الحمل أو الإصابة بأحد الأمراض التناسلية، وعلى رأسها الإيدز، وقد نصت وثيقة بكين على ذلك تحت عنوان (المرأة والصحة-بند93): وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرًا أو معدومًا تمامًا، وكثيرًا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة، وفتح مراكز استشارات حول ذلك، وتقديم الدعم المادي والمعنوي من الصندوق الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للمنظمات والأفراد الداعية إلى هذه الأفكار، وجعل ذلك حقا شخصيا لايمكن معارضته، والوقوف ضده، ووضع محاكم دولية للنظر في ذلك، ومعاقبة من يقف أمام تنفيذ هذه المشاريع التحررية، وهذه الاتفاقية تنتقد عدم حصول المراهقات على خدمات الصحة الجنسية



والإنجابية بسبب عدم إعطائهن الثقة والخصوصية والموافقة المستنيرة فيما يخص علاقاتها الجنسية.

وقد عرفتا لاتفاقية الصحة الإنجابية المطلوب توفيرها للفتيات والنساء على خدماتها بأنها: تعنى قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية، ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره (نلاحظ هنا أن الصحة الإنجابية مطلوب توافرها لكل الناس، على اختلاف أعمارهم، أو حالتهم الزوجية، بما يعني تقديمها كذلك للمراهقين والشباب إضافة إلى الأزواج)([1]).

كما تعتبر الوثائق قوامة الرجل في الأسرة – والتي تشير إليها بانعدام المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة – من أسباب تعويق حصول المرأة على علاقات شرعية آمنة.

وقد شجعت الوثيقة الفتيات السحاقيات ووقفت في صفهن اتجاه مايعانين من الإيذاء من أسرهن، خاصة عندما تجبرهن أسرهن على الزواج من رجال، ويعدّ هذا –وفقًا للاتفاقيات الدولية– عنفًا ضد هؤلاء السحاقيات، فأي انتكاس للفطرة أعظم من ذلك، حيث يصد عن شرع الله ويعتبر هضما لحقوق المرأة، بينما تزييف شياطين الأنس والجن يعد هو المنهج الرشيد، وعلاوة على ذلك تطالب بتوفير المناخ الآمن لهن للتعبير عن أنفسهن وميولهن بحرية، وكأنهن قد صنعن للبشرية مجدا لايضاهى، ومنهج حق لايبارى، مما يقود الأسرة المسلمة حال تبنيه وتطبيقه إلى تفكك أسري مدمر، وانحلال خلقي قاتل، وتضييع لجهد الأم حال حملها وولادتها ثم هي بعد ذلك تقدم فلذة كبدها لقمة سائغة لأعداء المرأة التحرريين، فلا تكسب بعد ذلك منهن برا، ولا ترجوا عند كبرهن نفعا، نتيجة الانحراف السلوكي الذي قادهن إلى موج الهلاك.

كما سعت الاتفاقية الى تجريم الزواج تحت سن الثامنة عشر: واعتباره عنفًا ضد الفتاة؛ حيث يعد من منظور الاتفاقيات الدولية زواجًا مبكرًا، واعتباره ضمن الممارسات الضارة، والمطالبة برفع سن الزواج وتوحيده من منطلق المساواة بين الفتى والفتاة.، تجريم معاشرة الزوجة إذا لم يكن بكامل رضاها، وذلك انطلاقًا من مبدأ (جسد المرأة ملك لها ومن ثم تعطي تلك الاتفاقيات الزوجة الحق في الامتناع عن زوجها، وعدم الاعتداد بأي عرف أو دين أو قانون تنص تعليماته على عكس ذلك، فإذا وطأها بغير كامل رضاها، اعتبرت هذه جريمة يعاقب عليها القانون، وتسمى بـ (الاغتصاب الزوجي)([2]).

(وتجعل اتفاقية سيداومن نفسها المرجعية والبديل التشريعي لقوانين الأسرة والمرأة لكل بلاد العالم، وأخطر بنودها المتعلقة بالأسرة بندى (15–16)، إذ تنص المادة (15) من اتفاقية السيداو **على**:

1{– تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

---

[1]) إعلان ومنهاج عمل بكين، فصل المرأة والصحة، ج/94

[2]) مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، كاميليا حلمي في28 -29 يوليو2011اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http://www.iicwc.org/





2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة -بوجه خاص- حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق، فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سُكناهم وإقامتهم}.

ونلحظ أن هذه المادة تتعلق بمسألة أهلية المرأة في الشئون المدنية وهى مشكلة غربية بالأساس، وليس بالضرورة أن تعاني المرأة في العالم بأسره مما تعاني منه المرأة في الغرب، ففى حضارات بأكملها احتفظت النساء بالذمة المالية المستقلة وبشخصيتها القانونية المستقلة عن أهلها وعن زوجها، وتعترف الكثير من الثقافات بأهلية نسائها في تحرير العقود والالتزام بنصوصها.).([1])

فالمرأة في الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا تتمتع بذمة مالية مستقلة تمامًا عن ذمة الرجل، وأهلية كاملة لا تقل عن أهلية الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع العقارات والمنقولات والأموال السائلة كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشترى وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر..إلخ، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ.وقد كان هذا الأمر أيضا حقا مشروعا للمرأة حتى في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانت جاهلية العرب أكثر إنصافا للمرأة في كثير من الجوانب من جاهلية معاصرة، وأنا لاأزكي جاهلية عن أخرى، ولكن من باب المقارنة بينهما فقد كانت الأولى أخف ضررا من المعاصرة.

إلا أن البند 4 من المادة (15) يحمل إشكالية من إشكاليات الحقوق النسوية في **ثلاثة أمور**:

أولا: أنه ليس في البند أية إشارة إلى كون المرأة زوجة من عدمه، ومن ثم فهو يشمل حق الفتاة -الابنة- في الاستقلال بالسكن بعيدًا عن الأبوين، الأمر الذي يعرض الفتاة للانحراف بشكل مؤكد، ويقصم علاقة الوالد بولده، ويحيل المجتمعات البشرية إلى مجتمعات حيوانية، لاهم لها إلا الأكل والشرب، والمأوى فوق أي أرض وتحت أي سماء، فقد يجاور الذئب الغزال، والكلب الدجاج، فلا تؤمن عقبى الجوار، بل النتيجة معلومة مسبقا.

ثانيًا: حركة الأشخاص وانتقالهم، تتماس مع قضية سفر المرأة المسلمة التى وضع الإسلام لها بعض

[1]) وذلك طبقًا لما جاء في موسوعة ويكيبيديا العالمية (en.wikipedia.org/wiki/human_sexuality)

الضوابط، وهى أن تسافر مع محرم أو في رفقة آمنة وبإذن زوجها، وهذا كان في أمر العبادة، وأداء ركن من أركان الإسلام، فكيف إذا كان السفر لمقصد دنيوي، فربما مخاطره أعظم، وتبعاته أطم، والإسلام شرع المحرم في السفر تحقيقا لهدفين:

- توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها.فالمحرم بمثابة الحارس الشخصي للمرأة.

- والحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها؛ إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الإذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلو على مصلحة الزوجة في السفر، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره، فقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا قضى أحدهم غايته من سفره العودة على أهله، من باب عدم تقديم المباح على الواجب.

ثالثًا: منزل الزوجية، وهى قضية تتصل باستقرار محل الزوجية، واعتباره سكنًا لكلا الزوجين، وهو أحد مرتبات عقد الزواج ضمنًا، ومن ثَمَّ فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحى بحق المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية، فأي استقرار عاطفي تعيشه هذه الأسرة، وكلا من أطرفها يستقل في مسكن منفرد، تقيم فيه استقلالاً دون الزوج، في صورة واضحة من صور النمطية الغربية وهو الفردية التي بدورها تؤدي إلى رأسمالية مستهلكة، وهو الأمر الذى يستلزم توضيح رأى الشريعة التى تقرر:

أ- اعتبار مسكن الزوجية أثرًا من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين واختيارهما.بل حقا ملزما للزوجة على الزوج.

ب- استقرار الحياة الاجتماعية، الذي يفرض توحيد محل سكن الزوجية المشترك بين الزوجين.وتنشئة الأطفال في بيئة آمنة مستقرة، يسودها الاستقرار والطمأنينة.

ج- سكن الزوجية هو سكن للمرأة، تشارك في اختياره والموافقة عليه سلفًا قبل الزواج، مع حق الزوج في الانتقال بزوجته حيث يشاء وهذا الحق يستند إلى قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم).([1])

وهو ما اعتبرته النسويات من صور (التمييز) في الأسرة العربية: لا حرية للمرأة في اختيار المسكن وهي مجبرة على أن تتبع زوجها وتسكن معه حيث يشاء.

وتنص المادة (16) من نفس الاتفاقية على:

{1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة؛ للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن -على أساس تساوي الرجل والمرأة-:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

[1]) سورة الطلاق، آية 6

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هى الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفى الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية -بما فيها التشريع- لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا}

ونلحظ هنا أن هذه المادة هي من أخطر مواد الاتفاقية سلوكيا على الإطلاق، حيث تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى: زواج، طلاق، قوامة، وصاية، ولاية، حقوق وواجبات الزوجين، حقوق الأولاد..باختصار: كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة، ضاربة بكل الأعراف والقيم عرض الحائط، مما جعل أكثر شعوب الأرض تتحفظ على هذه المادة، وتجعلها من أكثر المواد خطرا على قيم المجتمعات، لأن فيها نسفا لثواب اجتماعية عاشت بها الشعوب منذ فجر التاريخ، فبمقتضى هذه المادة تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة والأسرة لاغيه وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها، وفيه تعطيل للتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، واستبدل هدى الله بغيره، ومصادرة جميع السلوكيات الأسرية المثالية، واستبدالها بسلوكيات صهيونية ماسو نية تسعي لتبعية الشعوب وتفكيكها، ويبدو أن الأمر كما لو أن تلك الاتفاقية قد نسختها جميعًا؛ لأن أحكام الشريعة -وفقًا- لتلك المادة هي أحكام تمييزية.

(ومن ثم نرى أن الفكر الأنثوي قد انتقل إلى العالم العربي والإسلامي من خلال نساء تبنين هذا الفكر، وعملن على ترويجه من خلال مؤتمرات وندوات إقليمية، والتي تعتبر أن تقسيم الأدوار بين الزوجين، التقسيم الفطري والطبيعي الذي تمليه فطرة الإنسان، من إعطاء القوامة للرجل في الأسرة، وقيامه بإعالة الأسرة، وقيام المرأة بإنجاب الأطفال وتربيتهم ورعاية أسرتها، من عوامل التمييز ضد المرأة، وبالمثل أية فوارق بين الرجل والمرأة في التشريعات – والنابعة في الأساس من الفوارق الخلقية والبيولوجية بينهما- تعدّ تمييزًا ضد

المرأة)([1]).

وقد تحفظت معظم الدول الإسلامية على تلك المادة لتعارضها الواضح مع ثوابت الشريعة الإسلامية، وتعمل اتفاقية "سيداو" على فرض التساوي التام بين الأم المتزوجة، وغير المتزوجة في الحقوق وفي الأوضاع الاجتماعية وفي كل شيء، حتى فيما يخص الأطفال ثمرة العلاقة الجنسية، مشروعة أو غير مشروعة، وأخطر ما في ذلك قضية النسب، فتساوي الأطفال غير الشرعيين بالشرعيين يعني حصول غير الشرعيين على نسب الزاني، في مخالفة صريحة للقاعدة الفقهية المعروفة: "أبن الزنا ماؤه هدر"، فالبند (د) من اتفاقية السيداويفصل بين مسئولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، حيث ينص على: نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

والشريعة الإسلامية تضع أحكامًا خاصة بثبوت النسب وغير ذلك، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا، والمنهج الشرعي في إثبات النسب، فقد(روي البخاري ومسلم وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إليه أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراش أبي، فنظر الرسول صلى الله عليه وسلم فرأي شبها بيّنا بعتبة..فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)([2])، فقد اتفق الفقهاء على أن ابن الزاني لا يلحق به، لأن النسب نعمة، والزنا جريمة لا يمكن أن تترتب عليها هذه النعمة، وطالما أن الولد ولد على فراش الزوجية الشرعية، فهو ينسب للزوجين.

كما يتجاهل البندان (هـ) و(و) وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، القوامة فيها للزوج (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)، ([3])كما أن له أيضًا الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعنى انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالأمر شورى ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتعسف في استعمالها.

في حين تعد الأمم المتحدة تلك القوامة عنفًا ضد المرأة، وتدعوا إلى مفهوم الجندرية وإقصاء النمطية طبقًا

---

[1]) زينب مروة الصالح – حقوق المرأة والتشريعات الوطنية في لبنان – بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية، المرأة والهجرة وحقوق الإنسان – مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية – جامعة اليرموك – أربد – الأردن – 2006 ص 523

[2]) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب للعاهر الحجر (6818)، الناشر :دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(الطبعة1422) ومسلم في كتاب الرضاع- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (1458)، من حديث أبي هريرة.

[3]) سورة النساء: آية34

للاتفاقية، منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، يستلزم إما منح المرأة الحق في أن تعدد الأزواج، أو حرمان الرجل من هذا الحق، وقد علقت لجنة السيداو على تقارير الدول في هذه **النقطة بما يلي**:

(كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه "وتستنكر اللجنة التناقض في مواقف الحكومات التي تنص دساتيرها على المساواة بين الرجل والمرأة، وفي الوقت ذاته تسمح بانتهاك هذا الحق بموجب قوانين أحوال شخصية أو عرفية، فتعلق عقب هذا بـ "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية)([1]).

تأسست لجنة مركز المرأة Commission on the Status of Women(CSW) سنة 1946م، كهيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنويًا؛ بهدف دراسة أوضاع النساء على النطاق العالمي، وعمل مسودات وتوصيات وتقارير، ووضع توصيات خاصة بالمرأة، وبشكل خاص: تمكين المرأة، ومساواة الجندر.

وقد أصدرت اللجنة خلال السنوات العشر ما بين عامي 1949م و1959م عددًا من الاتفاقيات للمرأة ركزت فيها على قضية المساواة التامة بين المرأة والرجل بالمفهوم الغربي كقيمة مطلقة، واستخدمت قضية المساواة هذه في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة؛ لعولمة النموذج الأنثوي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية والإعلامية.

(تقول ويندي رايت رئيسة منظمة نساء من أجل أمريكا Women for America: إن لجنة المرأة بالأمم المتحدة إنما تفرض النسوية الراديكالية على العالم، كما وصفت رايت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" قائلة في تقرير نشرته صحيفة واشنطن تايمز وأثناء مؤتمر عُقد في مؤسسة هيرتاج، وهو معهد أبحاث مقره واشنطن العاصمة: إن الاتفاقية كانت سلاحًا لإجبار البلدان على التوقيع على اتفاقيات للحد من النسل ولدعم الحقوق المدنية للمثليين والمثليات جنسيًا.

وتقول الأستاذة الأمريكية كأثرين فورث: إن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: الأنثوية المتطرفة، وأعداء الإنجاب والسكان، والشاذون والشاذات جنسيًّا، وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج

[1]) شيرين أبو النجا، نسائي أم نسوي، مكتبة الأسرة، ط 2002، ص8.

المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدًا، وأن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة)([1]).

(يقول العالم والمفكر الكبير الدكتور عبد الوهاب المسرى –رحمه الله-: ظهر منذ عدة سنوات مصطلح هو Feminism وحل محل المصطلح الأولWomens Liberation Movement أي حركة تحرير المرأة، وكأنهما مترادفان أو كأن المصطلح الأخير أكثر شمولاً من المصطلح الأول، ولكن لو دققنا النظر لوجدنا أن هناك مدلولين مختلفين تمام الاختلاف: (حركة تحرير المرأة) و(حركة التمركز حول الأنثى) هما حركتان مختلفتان، بل ومتناقضتان؛ فحركة تحرير المرأة هي: حركة اجتماعية، بمعنى أنها تدرك المرأة باعتبارها جزء من المجتمع، ومن ثم تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع، ورغم أن هذه الحركة علمانية في رؤيتها تستند إلى فكرة العقد الاجتماعي والإنسان الطبيعي....إلا أن مثلها الأعلى يحوي داخله أبعادًا إنسانية واجتماعية لعلها بقايا المجتمع التقليدي الغربي، ومع تصاعد معدلات العلمنة بدأت هذه البقايا في التبخر وتراجع البعد الاجتماعي، وتم إدراك الأنثى خارج أي إطار اجتماعي كأنها قائم بذاته، وظهرت نظريات تتحدث عن ذكورة وأنوثة اللغة والفهم الأنثوي للتاريخ، والجانب ألذكوري أو الأنثوي في رؤية الإنسان للإله".

ويتابع قائلاً: "أي أننا هنا لسنا أمام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية أو حتى الثقافية، وإنما أمام رؤية معرفية متكاملة نابعة من الإيمان بأن الأنثى كيان منفصل عن الذكر متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالة صراع كوني تاريخي معه ومن هنا تسميتنا لها حركة التمركز حول الأنثى).([2])

وقد عملت التيار التغريبية إلى إلغاء كافة الفوارق بينهما، حتى الفوارق البيولوجية يتم تجاهلها وتجاهل أثرها الجوهري في تحديد أدوار كل منهما، والزعم بعدم بوجود فوارق منذ بداية الوجود، وأن هذه الفوارق نتيجة تطورات مجتمعية يجب القضاء عليها بما يسمى إلغاء النمطية، ومن ثم ينظر للإنجاب نظرة سلبية ويرى فيه سببًا من أسباب دونية المرأة كما تطلق عليها زعيمة الأنثوية الوجودية سيمون دي بوفوار "عبودية التناسل"، ويطالب بحرية الإجهاض، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل معيقة لتحرر المرأة ونيلها كافة حقوقها، وأن الأمومة هي مسئولية المجتمع بأسره، فليس غريبًا مطالبة أنصار هذا التيار بإلغاء الأسرة واعتبارها مؤسسة طالما أسهمت في قهر النساء، وتهاجم إحدى الرائدات الأنثويات "آن أوكلي" –على سبيل المثال– الأسرة نفسها، حيث تقول: (إن إلغاء دور ربة المنزل، وأيضًا ذلك الافتراض التلقائي بأن دور المرأة هو تربية الأطفال، هي خطوات ضرورية في اتجاه تحقيق المساواة التي تنشدها النساء وإن كانت هذه

---

[1]) مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، كاميليا حلمي في28 –29 يوليو2011اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http://www.iicwc.org/

[2]) عبد الوهاب ألمسيري، إشكالية التحيز، الجزء الأول، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996.ص56

الخطوات هي في حد ذاتها ليست كافية، ذلك أنه ينبغي إلغاء مؤسسة الزواج أيضًا؛ لأنها معوق أساسي في سبيل المساواة بين الجنسين في مجال العمل).([1])

(وعلى هذا يمكن القول بأن مصطلح Feminism: "حركة فكرية سياسية اجتماعية، متعددة الأفكار والتيارات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها."فهي لا تتبنى إصدار بعض القوانين الشكلية لتغيير أوضاع المرأة وإنما تريد تغيير الثقافة والعلاقات وصناعة أعراف وقيم جديدة)([2]).وتعمل على تحقيق أهدافها، عبر منظمات جماهيرية وجماعات ضغط ومؤسسات المجتمع المدني والتي هي قناة من قنوات ممارسة العمل السياسي، بل إنها الآن تمارس العمل السياسي على مستوى العالم عبر الضغط على مؤسسات الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق السكان، والطفل، والمرأة، والتنمية، ولجنة المرأة، ولجنة الطفل، ومؤتمراتها المختلفة واتفاقياتها المتعددة.

ثالثا: الأثر السلوكي لاتفاقية السيداو على مستوى المجتمع.

تعتبر المرأة المسلمة سواء كانت فردا، أوعلى مستوى الأسرة جزء من منظومة المجتمع الكاملة، ويعتبر توجه المرأة الفكري والسلوكي في المجتمعات الإسلامية سببا في رقي المجتمع أو تأخره، كيف لا!وهي محضن الأبطال، ومعهد التربية الأول، وميدان التضحية الذي لايجارى، فهي تجمع في مملكتها الأسرية ماتجمعه دولة بأسرها، فهي مربية، وقائدة، وحاكمة، ووزيرة اقتصاد أسري مفوض، ودبلوماسية لها حصانتها التي لايحق لأحد اختراقها، وعند زعزعة هذا الكيان الشامخ يتضرر المجتمع تبعا لها، وتنحرف كثيرا من توجهاته، وتتصارع فيه قوى الخير والفساد مما يطيح بمقدرات الأمة، ولعل من أعظم الحروب الفكرية التي جيشت على الأمة الإسلامية ماعرف اتفاقية: السيداو"لمافيها من المحاذير، وما حوته من أضرار، فقد زادت الضغوط الدولية على الدول الإسلامية بعد الحادي عشر من سبتمبر من قِبل المنظمات والهيئات التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة واتخذت من تلك الأحداث ذريعة لجر الدول الإسلامية لقبول هذه الوثيقة وتصديرها إلى مجتمعاتها، ووصم الشعوب الرافضة لها بأنها شعوب إرهابية، تستحق كثيرا من العقوبات السياسية والاقتصادية، مما أضر بمقدرات تلك الشعوب، وأطاح باقتصادها، وحدا بكثير من أبناءها إلى

---

[1]) نورة فرج المساعد، النسوية:فكرها واتجاهاتها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الواحد والسبعون، 2000 http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh/homear.aspx?id=1&root=yes

[2])مثنى أمين كردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية، نشر دار القلم بالكويت، ت ط 2004



الهروب من دولهم، أو معارضة الأنظمة الحاكمة بطريقة مشروعة، أو غير مشروعة.

كذلك ساعدت هذه الوثيقة هيئة الأمم المتحدة على التحالف مع التيارات التغريبية في المجتمعات الإسلامية، وجعلهم وسائل ضغط على شعوبهم في تمريرها، والتصديق عليها، وتجنيدهم لدور هؤلاء التغريبيين في مجتمعاتهم سواء فكريا أو سياسيا، واعتبارهم النموذج الأمثل في شعوبهم، مما أضر بالمجتمعات الإسلامية، وجعلها تخضع لسلطة هؤلاء التغريبيين، فتنتقل إلى دوامة الصراع الفكري بين التيارات المحافظة، وأخرى اليسارية، فتضيع جهود الأمة في لحمة صراعات داخلية، لاأبقت ماء، ولا زرعت أرضا.

كماإن وجود هذه التيارات التغريبية في الأوساط الإسلامية كان سببا في تحقيق أهدافهم الإستراتيجية، لتمركز هؤلاء التغريبيين في مواطن صنع القرارات والخطط، فسعوا إلى تغريب التعليم، وإفساد الإعلام، وقيادة المرأة للسيارة، وإقصاء ومحاربة دور الحسبة في الوسط الإسلامي، وفتح جميع مرافق المجتمع للحركة النسويةبلا قيود، والاحتفاء بالرموز النسائية المتحررة، وجعلها هي واجهة المجتمع، ونموذجه الأمثل.

كما إن دور المنظمات الإنسانية العالمية، لاسيما الأمميةلايخفى على عاقل في كونها تدس السم في العسل، وتتخذ من الحقوق الإنسانية غطاء لتمرير أفكارها للشعوب الإسلامية، وجعل وجودها في المجتمع الإسلامي هو وجود اللص والجاسوس الذي يسرق اللقمة من يد الشعوب ليطيح بهم، ومن تلك الجهود الخفية لتلك المنظمات تلك التقارير التي ترفع للقيادات الغربية عن الحركات النسوية، كيف؟وإلى أين؟ لاتخاذ التدابير المناسبة للضغط على تلك الشعوب وتطويعها لمخططات التغريب المدروسة.ومن أبرز تلك المنظمات التي عدت حربا على الإسلام وأهله منظمة العفو الدولية المعنية بحقوق الإنسان في لندن (ووثقت المنظمة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ترتكبها السعودية مثل "التمييز المنهج ضد النساء على صعيد القانون والممارسة"، وخرق حقوق العمال المهاجرين."ويذكر أن النساء في السعودية لا يسمح لهن بقيادة السيارات، ويحتجن إلى إذن من أولياء أمورهن من أجل السفر.).([1])

(التمييز المنهجي ضد المرأة يواصل إخضاع النساء والفتيات للتمييز في القانون والممارسة العملية، حيث تجعل القوانين من المرأة تابعًا للرجل، وبخاصة بالعلاقة مع شؤون أسرية كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.وقد واجهت النساء اللاتي ناصرن حملة ضد الحظر الواقعي المفروض على قيادة المرأة للسيارة

---

[1]) تقرير منظمة العفو الدولية: سجل السعودية في مجال حقوق الإنسان يزداد سوءا 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2013

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/10/131021_amnesty_report_saudi_human_rights_abuses 21

التهديد بالاعتقال وغير ذلك من صنوف المضايقات والترهيب.).([1])

كذلك منظمة هيومن رايتس وتش الدولية المعنية بحقوق الإنسان في نيويورك (تعتبر المملكة العربية السعودية واحدة من أسوأ السجلات الخاصة بحقوق المرأة، وذلك ما تم توثيقه في تقرير أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش في 21 أبريل 2008 عنوان " قاصرات إلى الأبد " تطبق الحكومة السعودية نظام "ولاية الأمر" للرجال على النساء، إذ يتعين على المرأة السعودية الحصول على تصريح من ولي أمرها (الأب أو الزوج لكي من العمل أو السفر أو الدراسة أو الزواج، أو حتى الحصول على الرعاية الصحية وفي البيع والشراء لا تستطيع بيع عقار أو شراءه إلا بوجود معرف رجل من محارمها ومسمى (المعرف) لم يعرف بالإسلام هو قانون وضعي وضع رغم مخالفته الصريحة للشريعة التي جعلت للمرأة ذمه ماليه مستقلة، وهذا الشرط بالمحاكم السعودية يجعلها تحت رحمة الولي المعرف لها ويحكم السيطرة عليها وعلى أموالها لتبقى قاصر إلى الأبد في وضع لم تعيشه الجواري فكيف بالمرأة الحرة المسلمة، ويقال إن النظام ينبع من التقاليد الاجتماعية، ومن التعاليم الدينية، والتي تتطلب إذن ولي الأمر للمرأة للبحث عن عمل في عام 2008بموجب بيان أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش عن المسئولين السعوديين تعهدوا باتخاذ خطوات لإنهاء نظام وصاية الرجل على المرأة، مؤكدة أن نظام الوصاية ليس مطلبا قانونيا أثناء مراجعة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لملف السعودية في 10 يونيه "باتخاذ خطوات لإنهاء نظام وصاية الرجل على المرأة ومنح كامل الأهلية القانونية للمرأة السعودية، ومنع التمييز ضد المرأة").([2])

وقد أتخذت السياسات الغربية اتخذت من هذه الوثيقة ذريعة لمهاجمة الشعوب الإسلامية، والضغط عليها سياسيا واقتصاديا، وربما قد يتعدى الأمر إلى التدخل السافر في هذة الدول، واختراق أنظمتها.

كما إن من أثار هذه الوثيقة سلوكيا جعل المجتمع بكافة جنسيه يعيش سعارا ماديا محموما، مما أدى إلى تحويل الشعوب الإسلامية من شعوب منتجة إلى شعوب مستهلكة، فأصبحنا نجمع مالا نأكل، ونشتري مالا نلبس، وهذا السعار المحموم يصب في مصلحة الشعوب الغربية المنتجة، ويأكل مقدرات الشعوب النامية، وبذلك يتحقق كثيرا من أهداف الرأسمالية، وجميع ذلك كان بسبب إخراج المرأة وجعلها فردا مستهلكا بشراهة، بدلا عن أن تكون عضوا منتجا في مجتمعها.

كما إن منح المرأة الحق في حرية العمل في شتى الميادين أنتج كثيرا من الأضرار الأخلاقية والسلوكية في هذه الميادين، وأثر سلبا على إنتاجية الرجل بانشغاله بتحقيق هواه ولذاته، نتيجة الاختلاط الذي لاتحمد عقباه،

---

[1]) منظمة العفو الدولية: السعودية.. عشر حقائق مروعة تتجاوز قضية رائف بدوي نشر في: الجمعة 13 مارس 2015 - http://altagreer.com/%D9%

[2])ويكيبيديا(حقوق المرأة في السعودية)/http://ar.wikipedia.org/wiki

كما أدى ذلك إلى تمييع الأدوار في المجتمع، فأضحى الرجل يتقاسم مهنة الحضانة والتربية مع المرأة، وكأنه خلق لذلك، ولم يخلق للقوامة والكد والقدح وتوفير أسباب العيش الآمن لأسرته، والنظريات الشيوعية وجدت نفسها قد ارتكبت خطأ فادحا حين حررت المرأة، لأنها وجدت العمال بعد ذلك أصحاب إنتاجية متدنية، مقارنة بالعصور التي أسندت فيها مهام التربية إلى المرأة، فأخذوا ينادون بعودة المرأة للمنزل، وقيامها بدورها الفطري.

ومجرد التوقيع على هذه الاتفاقية يبيح للمجتمع التحرر والجندرية، والمثلية، والشذوذ، مما يجعل المجتمع الإسلامي عرضة للنكبات والويلات والدمار، والأوبئة الفتاكة، وذلك لحكمة ربانية أقرها الحق سبحانه في وقوع عذابه على من خال أمره(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)، ([1])ومحاولة التحفظ بعد ذلك على بعض بنود الاتفاقية لافائدة منه، لأن الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية تنص على عدم جواز التحفظ على أي مادة منها، لأنها تنص بأن الدول المصدقة والموقعة عليها يجب أن تلتزم بتطبيق جميع بنودها كاملة، بدون استثناء كما في مادة رقم 24 وألزمت المادة 18 الدول المصدقة والموقعة بتقديم التقرير السنوي إلى هيئة الأمم المتحدة عن تنفيذها بنود الاتفاقية، واعتبار اتفاقية سيداو من مراجع المنظمات والمؤسسات الغربية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وقضايا المرأة والطفل والأسرة، في محاولة لإلغاء مرجعية الإسلام على الشعوب الإسلامية، وإعلان حاكميتها بالأنظمة والدساتير الغربية، وبذلك يتم تغريب الشعوب الإسلامية، وطمس هويتها الإسلامية، وتنفيذ أحلام وأطماع الصهيونية والماسونية العالمية.

كماإن وجود منظمات حقوقية داخل المجتمعات الإسلامية معلنةإنقيادها للغرب يؤدى إلى شق عصا الطاعة، وتفاقم الصدع بين مؤسسات وقطاعات المجتمع (والمرأة كانت حاضرة بشكل ملحوظ في التقرير، وترجم ذلك في أهمية المساواة في الأجور بين الرجال والنساء، وضرورة فتح أوسع مجالات العمل أمام النساء وعدم حصرهن في أعمال معينة، والدعوة إلى عدم تغييب المرأة عن مراكز اتخاذ القرار، وضرورة تطبيق خطة وطنية لتشجيع المساواة على أساس النوع الاجتماعي (الجندر)، لاحظ التقرير ارتفاع مستوى العنف الممارس ضد المرأة وخاصة من قبل الجماعات الدينية مثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطالب بوضع حد لتلك التصرفات، وانتقد في الوقت نفسه زواج المسيار على أساس أنه لا يضمن مشاركة الزوج في تحمل مسئولياته العائلية، وطالب بإصدار تشريعات تحقق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الزوجية،

---

[1])سورة النور، آية 63

وفي الوقت نفسه طالب بتحديد سن الزواج بثمانية عشر سنة للجنسين ومنع زواج الصغيرات، ولم ينس التقرير قضية منع النساء من سياقة السيارات؛ ذلك المطلب النسائي الذي لا يزال حياً منذ أن خرجت مجموعة من النساء في تظاهرة بالسيارات فلفتن أنظار العالم لقضايا المرأة السعودية.).([1])

لعل هذه من أبرز الآثار السلوكية على المجتمعات الإسلامية من اتفاقية السيداو، ممايجعلنا ننادي أننا لسنا بحاجة لوثيقتهم، ولا لجهدهم الفكري التوافقي، ولا لحريتهم التي زادت المرأة رقا وعبود ية ثم تركتها في حال شيخوختها وكبرها كما مهملا لايلتفت إليه، ولسنا بحاجة لاجتهادهم–غير المشكور– لنحمي بناتنا ونساءنا من الظلم والعنف أو التطرف، بل هم بحاجة ماسة لما لد ينا ليحموا نساءهم من القسوة والتفريط الذي زعموه باسم المساواة والحرية، هم – ونحن قبلهم– بحاجة للتصور الإسلامي الحكيم القويم العادل، ليصلح حالهم وتنضبط بنية مجتمعاتهم، حاجة اللديغ السقيم لترياق سمه..، فشتان بين تصور إسلامي شرعه رب العباد لعلمه بما يناسب عباده، وبين تصور بشري عجز صاحبه أن يهدي الأمان والسعادة ورؤية الحق لنفسه، فكيف يحمل شعوب الأرض عليه

الإسلام لا يظلم النساء ولا الرجال ولا المجتمعات، إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون..نحن أسأنا للإسلام كثيراً حين قبلنا بهذه الاتفاقية، وجعلنا لها نصيبا في قوانيننا وأنظمتنا، وتلمسنا رضي أعداءنا في قبولها، وتاجرنا بدين وقيم وأعراض وحقوق نساء نالأجل تطبيقها، فانتكس الوضع في مجتمعاتنا فما عاد في نساء نا نساء رفع عنهن الجهاد فأبين إلا أن يخضن مضماره ويضربن فيه بأجمل وأبلغ سهم ورمية..ورجال أدّبهم الإسلام فلا تدري أعن كرم أخلاقهم تتكلم، أم في صلابة جدهم ومضي عزمهم تتأمل، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فغيروا وجه التاريخ وبدّلوا وجهة الأمم.إلا مارحم ربي.

فنحن بقبولهاقد أسأنالديننا وشوهنا صورته في ضمير العالم المسكين الحزين الضائع، لدرجة أن المرء ليقلب بصره في مشرق الأرض أو مغربها، ولا تقع عيناه على أمة وسط ربانية نقية أبية نورانية.

فلم نعد نعرف كيف ندافع عن ديننا ونحن ندافع عنا، كيف نصف جماله وقسطه وملائمته للإنسان ليحيا في سلام وأمان، ونجاح واطمئنان، وتوازن واعتدال، ونحن لا نقف في صفه، ولا ننتصف له في أنفسنا ولا أيامنا ولا حياتنا، كيف نؤمن به ولا نعتنقه سلوكا ومنهاج حياة، كيف نقتنع به ولا نعتقد دينا وعلما وعملا، تطرفنا في أمور حتى شددنا على الخلق بغير شرع فانفلتوا، وتسيبنا في أمور حتى عمي على الناس ماهو من دين ربهم وما هو ليس منه فتركوا إذ جهلوا.ثم بعد ذلك أخذ نا نتلمس فكر الشرق والغرب

---

[1]) سبيكة النجار سبتمبر 30، 2014، مدونة حقوق المرأة السعودية، https://saudiwomenrights.wordpress.com/



لنطبع به أفراد شعوبنا وكأننا صدرنا عن مورد لايطفئ لهيب عطشنا، فازداد ظمأنا لملوحة ومرارة مشربنا من أعداءنا، والله يقول(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ([1])، هذا الفضل الكريم والتفضيل الكبير من الله عز وجل الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وهداه وبين له كل سبيل جميل فأبى أكثر الناس إلا أن ينتكس إلى أسفل سافلين.اتفاقية سيداو تخالف الإسلام؛ لأنها تقوم على أصول تخالف أصوله وترتكز إلى فلسفات تناقض عقيدته، وتهدف إلى إشاعة مفاهيم تخالف شريعته، وما يروج له البعض من أن هناك تغييراً في البنود المتعلقة بالتحفظات لا يغير من حقيقة مخالفتها للإسلام في شيء، وعليه يلزم أولي الأمر أن يجنبوا البلاد والعباد ويلات إقرارها أو التوقيع عليها.

نتائج الفصل الثالث:

1- أ ن واتفاقية السيداو هي وثيقة إلحادية تخالف الأديان، وتعادي الشرائع.

2- أنها رأسمالية الهد ف، صهيونية النشأة ة، ماسو نية الرؤية، فهي قد جمعت الخبائث من أطرافها.

3- أنها تعارض الحكم بشرع الله، وتسعى لجعلها دستورا يضاهي حكم الله.

4- أنها استعمارية التطبيق، فالدول التي توقع ولا تنفذ يحق للمنظمة التدخل فيها.

5- بنودها التي قد تحمل نوعا من المصداقية.ماهي إلا وسيلة لتمرير مقصد خبيث إلى المجتمعات.

6- جميع البنود أقرت حقوقا بغض النظر عن فساد هذه الحقوق، ولم تلزم المرأة بواجب، مما يعطي دلالة على تشجيعها للتمرد الاجتماعي.

7- أنها زادت المرأة الغربية رقا، والمسلمة رجزا حال قبولها لها.

8- تعد سببا من أسباب تصدير الصراع إلى العالم الإسلامي.

9- شجعت الأحزاب الليبرالية في الوسط الإسلامي، وجعلتهم شوكة في نحور أمتهم، وسلما على أعداءنا.

10- أنها سببا من أسباب الفساد الاقتصادي، والسياسي في العالم الإسلامي.

11- أنها فككت الأسرة، وحللت أركانها، فجعلت نواة المجتمع بذرة خبيثة مالها من قرار.

---

[1])سورة الإسراء، آية 70

12- عززت مبدأ الفردية، وقضت على مبدأ المؤمنون أخوة.

13- ألغت دور التربية، وحقوق الوالدين، ودعت إلى التمرد الأسري.

14- كانت سببا من أسباب الثورات في العالم.

15- أقصت عقيدة الولاء والبراء.

16- عطلت المحاكم الإقليمية، وربطت الجميع بالمحكمة الدولية.

17- جعلت الرجل تابعا للمرأة، لافضل له عليها.

(الفصل الرابع)

موقف الأمة الإسلامية من اتفاقية السيداو.

المبحث الأول: موقف الأمةالإسلامية من السيداو.

المبحث الثاني: نماذج للمؤتمرات الإسلامية عن المرأة.

التمهيد:

لقد أصبح لزاماعلى كل مسلم أن يبادر لنشر وتوضيح خطورةإتفاقية سيداو على الأمة الإسلامية، وذلك للمحافظة على اللحمة الداخلية لبلادنا ومساندة حكوماتنا اتجاه مايحيكه أعدائنا ضد نساء المسلمين، وما يكيدونه لهن.

كماأنه يجب على حكوماتنا أدراك ذلك الخطر ومعالجة اي خلل قد يوجد لديهم لسد الذرائع التي تمكن أعدائنا من استغلاها، وتكون حجة لهم علينا، وحجة للساقطين من الليبراليين من مجتمعنا للاستغاثة

بأعدائنا.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)([1])

(هذه القاعدة المحكمة جاءت في سورة البقرة، تلك السورة التي تحدثت بتفصيل عن حقيقة أهل الكتاب، واليهود بشكل أخص ـ لكونهم يسكنون المدينة ..ونزول هذه الآية الكريمة ـ كما أشار إليه جمع من المفسرين ـ جاء عقب مرحلةٍ من محاولات النبي صلى الله عليه وسلم لتأليف اليهود، لعلهم يستجيبون، وينقادون لدين الإسلام، فجاء هذا الخبر القاطع لكل محاولات التأليف التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمارسها معهم، ولتكون منهجا للمسلمين فيما بعد، إن أي مصالحة سياسية أودينية معهم فإنها محكومة بالفشل، ومرفوضة لامحالة، فلا عهد لهم ولا ذمة، .يقول ـ ابن جرير الطبري رحمه الله ـ: "وليست اليهود ـ يا محمد ـ ولا النصارى براضية عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق، فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم، ولا سبيل لك إلى إرضائهم بإتباع ملتهم، لأن اليهودية ضد النصرانية، والنصرانية ضد اليهودية، ولا تجتمع النصرانية واليهودية في شخص واحد في حال واحدة، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك، إلا أن تكون يهودياً نصرانياً، وذلك مما لا يكون منك أبداً، لأنك شخص واحد، ولن يجتمع فيك دينان متضادان في حال واحدة، وإذا لم يكن إلى اجتماعهما فيك في وقت واحد سبيل، لم يكن لك إلى إرضاء الفريقين سبيل، وإذا لم يكن لك إلى ذلك سبيل، فألزم هدى الله الذي لجميع الخلق إلى الألفة عليه سبيل).([2])

وقد قسّم الله تعالى الأمر ـ في هذا الأصل العظيم ـ إلى قسمين: هدىً وهوىً، فالهدى هو هدى الله، وليس وراء ذلك إلا إتباع الهوى: {وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ}.

وقد أستدعي موضوع التصدي لهذه الاتفاقية تعريف المرأة بحقوقها وواجباتها الشرعية التي فرضها الله سبحانه وتعالى، والعمل على رفع الظلم الذي يقع عليها في كثير من المجتمعات والناتج عن الجهل الذي يستغله دعاة هذه الاتفاقيات من أجل إثبات وقوع الظلم على المرأة، وكسب ضعاف الإيمان الذين تغريهم العناوين البراقة.كما أنه من الضروري إعادة النظر ببعض قوانين الأحوال الشخصية وإجراءات المحاكم الشرعية بما ينسجم مع حقوق الإنسان في الإسلام، ويراعي طبيعة المرأة وكرامتها وقصر فترة الإنجاب عندها، ومن الضروري أيضاً إنشاء مؤسسات متخصصة لمعالجة المشاكل الأسرية قبل اللجوء إلى المحاكم الشرعية، من إنشاء مراكز استشارات عائلية، وإقرار هذه المحاكم بمتعة الطلاق للزوجة عند الحكم بتطليقها

---

[1])سورة البقرة آية (120)

[2])تفسير ابن جرير، ج 2، ص484

حسب الوضع المادي المستجد للرجل وظروف الطلاق، وعدم الاكتفاء بمؤخر المهر كما هو سائد حالياً.

فقدأضحت الأسرة المسلمة أمانة في أعناق المسلمين، حكومة وشعوبا، ومؤسسات، وإذا لم تحفظ هذه الأمانة وتصان فإن التغيير الذي طرأ على الأسرة في الغرب يمكن أن يطالها هي أيضاً، في ظل تقاعس الدور الإسلامي، وعدم فاعليته على الساحة السياسية، والاجتماعية.

يقول أحد المفكرين المسلمين إن الحرب العالمية الأولى احتلت من أرضنا والحرب العالمية الثانية احتلت من أرضنا، والحرب العالمية الثالثة تريد الأسرة، تريد تهويد الأسرة، تريد تغريب الأسرة.فالحربان الاولان قادتها الجيوش، والحرب الثالثة قادتها السياسةوالإتفاقيات أوبمعنى أدق هي حرب (عولمة).

وكذلك فإنه إذا لم يتم التصدي لهذه المؤامرات الداخلية والخارجية فإن قانون الزواج المدني الاختياري الذي يطالب به اليوم سيصبح مع الوقت قانوناً إلزامياً، فتبطل عندئذ أحكام الزواج والإرث، ويصبح زواج المسلمة من غير المسلم أمراً عادياً ومقبولاً، ويبطل دور الرجل في الأسرة فلا قوامة ولا ولاية ولا حق في إبرام الطلاق، وغير ذلك من الأمور التي، إن حدثت، تكون اتفاقية السيداو قد أدت مهمتها في هدم الأسرة، وانحلال الأخلاق، وضرب التشريعات الإسلامية بعرض الحائط.

وقد وجب التصدي لهذا الأمر في جوانب عدة من جوانب الحياة الإنسانية المسلمة وهذة الجوانب التي يتم التصدي فيها، بالإضافة إلى الجانب الأسري السابق الذكر، الجانب التعليمي، فيبقى على مناهج التعليم التي تنمي في كل جنس طبيعته ووظيفته، وخصوصياته، وتصقل تجاربه التي تؤهله مستقبلا للقيام بدوره في المجتمع على أكمل وجه، والحرص أيضا على أن تبقى المرأة في معزل عند تعليمها عن الرجل، وأن يكون الاهتمام عظيما ألا تتلقى دينها وعلمها إلا على يد بنات جنسها، مما يتيح لها فرصة الحوار والمناقشة بأريحية كاملة، وإن عدم ذلك فيكون على يد من ترضى أمانته، واستقام مذهبه.

وكذلك جانب الإعلام: وهذا الجانب يجب على الأمة الإسلامية الاهتمام به أشد الاهتمام، فقد أضحى مصدر ثقافة المجتمع، وأمتد تأثيره إلى كل أصقاع عالمنا الإسلامي مدنه وأريافه وبواديه، وتسلل في الحياة الاجتماعية تسلل النار في الهشيم، فينبغي أن يكون إعلامنا الإسلامي هو صوت الضمير الإسلامي الغيور، وصوت الرجل الغيور على حرمات أن تنتهك، وصوت الأديب الذي سارت قوافيه وعباراته تشيد بأخلاق المسلمة العفيفة، وصوت المفكر والسياسي والفنان الذي جعل قضية المسلمة والحرص عليها من صولة الأعداء هي مادته الإعلامية التي يناضل من فوق منبر لإحقاقها.وصوت الأديبة التي ملئت نتاجنا المقروؤ والمسموع بالغث والسمين، وأن يشاد بالأقلام الواعدة لنصرة قضية هذا الدين في كل محفل، وأن تقصى المرأة عن وسائل الإعلام المرئية، إذا لافائدة من ذلك تنشد، ولامصلحة للأمة تترتب على ذلك، كما إن في السماح لها

بالظهور مخالفة للحجاب الإسلامي الذي هو مسلمة ثابتة من ثوابت ديننا الحنيف لايمكن المساومة عليها،

ولا يخضع الأمر في ذلك للإصلاح والتطوير.

وكذلك الجانب الصحي: يجب أن ينقى كثيرا مما شابه في الآونة الأخيرة من الاختلاط بين الطاقم الصحي ذكورا وإناثا، وكذلك حصر المرأة فيما يتعلق بمشاكل النساء الصحية، والاكتفاء بهن قدر المستطاع عن الرجال.

المبحث الأول: موقف الأمة الإسلامية من السيداو:

يتضح موقف الأمة الإسلامية من هذه الاتفاقية من خلال استعراض بعض المؤتمرات الإسلامية ومنها:

-المؤتمر العالمي لدور المرأة في العمل الخيري المنعقد بالكويت(1)

كان من رسالة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية كمنظمة عالمية، إنسانية وإيمانا منها بدور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، وحرصا منها على تفعيله، فقد تبنت الهيئة مبادرة تفعيل دور المرأة في العمل

[1])32-25صفر1436هـ/15-17ديسمبر2014م





الخيري والتطوعي وتعزيز دورها في المجتمع، والعمل على تأهيلها لتمكينها من المشاركة الفعالة لبناء مجتمعها والارتقاء والنهوض به، لمساندة شقيقها الرجل في دفع عجلة التنمية والتطوير في المجتمع، وفق المنظومة الإسلامية.

(أهدافنا:

1- إبراز الدور الحقيقي والهام للمرأة المسلمة في المشاركة التكاملية لبناء المجتمعات الإسلامية وتنميتها.

2 --بيان الجانب الشرعي الداعم لدور المرأة وإمكانياتها وقدراتها في بناء المجتمعات الإسلامية.

3- تشجيع المرأة المسلمة على العمل الخيري وتعزيز دورها الفاعل في هذا المجال.

4- بيان دور المرأة الهام والفاعل في العمليات الإغاثية الميدانية في الكوارث والنكبات).(1)

وكان من أبرز توصيات هذا المؤتمر الإسلامي مايلي:

1- معالجة موضوع الخلط مابين تعاليم الشريعة الإسلامية وبين مفاهيم العادات والتقاليد المجتمعية.

2- استثمار بعض المبادئ في شريعتنا الإسلامية الغراء للقضاء على بعض التحفظات الاجتماعية تجاه المرأة (مثل: منعها من التعليم والعمل وغيرها).

3- تنفيذ برامج تدريبية لنقل خبرات وتجارب السيدات العاملات في المجال الخيري.

4- توثيق تجارب المرأة العاملة في المجال الخيري التطوعي ورصد انجازاتها للعمل على تعزيز دور المرأة في عملية البناء والتنمية المجتمعية.

5- تكثيف البرامج التوعوية الخاصة بعمل المرأة في المجال الخيري والتطوعي من خلال تفعيل آلية التعاون والتواصل مابين المؤسسات في العمل التطوعي النسوي لتسهيل قيامها بعملها.

6-تخصيص مواد دراسية في المناهج التربوية لمكانة المرأة ودورها في رعاية المجتمعات وتنميتها.

7- تصميم منهج متكامل لإعداد وتأهيل المرأة وتمكينها للنهوض بدورها في المجتمع من مختلف الجوانب.

8- ضرورة إعادة صياغة بعض السياسات والقوانين المعنية بالمرأة من خلال دراسة علمية لجميع القوانين الخاصة بالمرأة لمطابقتها ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية والتي سوف نكتشف أنها لاتتعارض كثيرا" معها.

9- توفير الدعم المادي المتوازن لدعم قضايا المرأة وتأهيلها، وأهمية تفعيل دور الوقف الإسلامي في ذلك.

10-التركيز على مايخص جانب عمل المرأة في مجال العمل الخيري التطوعي المجتمعي في الأبحاث العلمية التي سوف يتم طرحها).(2)

[1])الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، http://www.iicowric.org/about3.html

[2])مرجع سابق، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، أنظر بقية التوصيات في المبحث التالي نماذج المؤتمرات

2–مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة المملكة نوذجا.

(عقد هذا المؤتمر في القصيم في 1433 5 20هـ الموافق 12 4 2012 م.

*تناول قضايا المرأة بعدل وإنصاف واعتبار وظيفتها الأولى في بيئتها وأسرتها عملاً يستحق الأجر والإشادة.

* كماحث دول العالم الإسلامي وغيرها لإعادة النظر في الارتباط بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بالمرأة والأسرة والمخالفة للتشريعات السماوية، والفطر السليمة، ودعوة الدول الإسلامية الموقعة على اتفاقية (السيداو) للانسحاب منها حيث يتيح نظامها ذلك لمخالفتها للتصور الإسلامي عن المرأة وتشكيل لجنة للاتصال بأصحاب الشأن لتنفيذ هذه التوصية.

* ضمان تطبيق الأنظمة واللوائح التي تتناول قضايا المرأة وحقوقها في المملكة العربية السعودية، ودول العالم الإسلامي بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية.

* إنشاء رابطة للمؤسسات والمراكز المختصة بقضايا المرأة المسلمة لتبادل الخبرات.*إ صدار وثيقة شاملة لجميع حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الشريعة الإسلامية لتعزيز الثقافة الحقوقية المتعلقة المرأة، والعمل على ترجمتها والاستفادة منها في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا المرأة).([1])

وقد كانت الغاية من هذه المؤتمرات دراسة وضع المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية، والعادات والتقاليد المجتمعية التي قد تتعارض في بعض الجوانب مع الشريعة، هذا من جانب ومن جانب آخر الوقوف في وجه الهجمات الغربية المعادية للمرأة المسلمة، والتي تحاول النيل من المرأة المسلمة.

3–مؤتمر المنامة الرافض للاتفاقيات المخالفة للإسلام.

(يرفض كافة الاتفاقيات والمواثيق التي تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تتفق مع فطرة المرأة، أو تهدف إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، أو تهدد كيان الأسرة، والذي طالب المشاركون فيه الحكومات الإسلامية إعادة النظر في هذه الاتفاقية، والتمعن في تدابير تنفيذها.وقد حاول المؤتمر البحث في إمكانية توظيف المؤتمرات الدولية بما يعود على الدول الإسلامية بالخير، بمشاركة عدد كبير من العلماء والباحثين

---

[1])مركز باحثات، http://www.bahethat.com/main/articles.aspx?article_no=495#.VVE0q_l، التاريخ(بدون)



والمهتمين من 12 دولة عربية، حيث ناقش عدة محاور تدور حول نشأة مثل هذه الاتفاقيات ومستقبلها، وأثرها على الدول الإسلامية، ودور وسائل والمؤسسات الدينية والقانونية في التصدي لمثل هذه الاتفاقيات' وقد بحث فيه 14 ورقة عمل، وشهد ثلاث ورش عمل، وثلاث محاضرات، مقدمة من مفكرين ومتخصصين، ناقشت آثار تطبيقات الاتفاقيات الدولية على خمس دول عربية، هي مصر والسودان واليمن والمغرب والأردن، وكيفية التصدي لآثارها السلبية.

وكان من أبرز توصيات المؤتمر(كما دعا إلى مخاطبة الجامعات في العالم الإسلامي للتصدي للدعوات الأممية التي تستهدف وجود الأمة حاضرًا ومستقبلاً؛ وذلك بدراسة قضايا المرأة في الأبحاث العلمية، وتوجيه الباحثين لنقد الاتفاقات والمؤتمرات الدولية، وتنمية الوعي بين الدعاة والتربويين والإعلاميين، وأهل الرأي بواقع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، وحثهم على أن تكون ضمن أطروحاتهم بشكل دائم، والتأكيد على دور الإعلام في ترسيخ هوية المرأة المسلمة والدفاع عن قيمها.

وثمّن جهود المنظمات الإسلامية –ومنها جهود اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل– في إصدار ميثاق الأسرة في الإسلام، موضحًا أهمية التواصل مع المؤسسات والمنظمات المناهضة لمؤتمرات واتفاقيات المرأة الدولية على الصعيدين المحلي والعالمي.

وأوصى بضرورة عقد المؤتمر وما ينبثق عنه من ندوات وورش عمل بشكل دوري في عدد من دول العالم الإسلامي، وتشكيل لجنة لمتابعة التوصيات وتفعيلها).(1)

كانت هذه أبرز المؤتمرات الإسلامية المعنية بالمرأة المسلمة وقد انطلقت بقية المؤتمرات من هذا المنطلق، ودور الأمة الإسلامية لاينحصر في المؤتمرات فقط، بل هناك تدابير أخرى ينبغي اتخاذها سواء على مستوى الجهات الرسمية، أو الشعبية ومنها مايلي:

على مستوى المؤسسات الرسمية:

1-يجب على المؤسسات الرسمية استشارة العلماء وأصحاب الرأي في هذه الاتفاقيات، من الناحية الشرعية، ومن ناحية القبول والتطبيق.

2-وعلى المؤسسات الرسمية في الدول الموقّعة أن تُراجِعَ حكوماتِها للانسحابِ من هذه الاتفاقية المحاربة للدين وللأخلاق، ولقيم المجتمع وآدابه، وأخلاقه.

3-تقديم المؤسسات الرسمية في العالَم الإسلامي مطالبِ العلماء، وأخذها بعين الاعتبار، وإدراجها مطالبهم

[1]) مؤتمر المرأة بالمنامة: يرفض الاتفاقيات المخالفة للإسلام، لاثنين 05 جمادى الأولى 1431 الموافق 19 إبريل 2010، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. http://www.iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=851

في سياساتها وتدابيرها.

4-أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات الرسمية، والشرعية في تحقيق مصالح الأمة، ودحر الخطر عنها، وعن أفرادها.

5-يجب على المؤسسات الرسمية العنايةُ بنشر الوعي الشرعي في قضايا الأسرة والشباب والمرأة بالاستفادة من العلماء والدعاة في القيام بمحاضرات، وأنشطة دعوية واجتماعية.

6-يجب على المؤسَّساتِ الرسمية ووزارات الشؤون الاجتماعية خاصة تحصينُ الشباب في عالَمِنا الإسلامي، وتشجيعُ الزواج المبَكِّر؛ سَداً لأبوابِ الفسادِ والانحرافِ التي تتربص بنا الدوائر، ودعم جمعيات الزواج.

7-يجب على وزارات الإعلام والاتصال في الدول الإسلامية حَظْرُ وسائلِ الانحرافِ والإباحية التي تنشر الرذيلةَ على شبكة الانترنت؛ لصِيانة الشباب والمرأة والأسرة من هذا الدمار، وإنشاء مؤسسات تقنية تحارب هذا السم الزعاف المتسلل إلى أدمغة نساءنا، وتنقية شبكات التواصل الاجتماعي من ذلك.

8- عودةَ الأنظمةِ السياسية في عالَمِنا الإسلامي إلى تعظيمِ القِيَمِ الدينية، وإعلاءِ شأنِ المبادىءِ الأخلاقية، والمحافظةِ على أعْرافِنا الاجتماعية الفاضِلة؛ تُمَثِّلُ طَوْقَ النجاةِ والأمان مِن كلِّ ما يُهدِّدُ استِقرارَ مُجتمَعاتِنا المسلمة.

ب-على مستوى المؤسسات الشرعية.

يجب على المؤسسات الشرعية مثل دُورِ الإفتاء ومجامع الفقه الإسلامي والمنظمات الإسلامية والمراكز البحثية، بيان الحكم الشرعي في تحريم المصادقةِ على (اتفاقية سيداو) وحَظْرِ الْمُوافَقة على أيِّ اتفاقيةٍ تتضمَّنُ مُخالَفاتٍ للشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وغيرِها.

1-(يجب على العلماء والدُّعاةِ تَوْضِيحُ خُطورةِ هذه الاتفاقيات على الأسرة والشباب والقِيَم الإسلامية في كلِّ المنابر الإعلامية.وكثيرٌ من الناس لا يعلم عن اتفاقية (سيداو) شيئا، وبعضُهم قد يغتَرُّ بها إذا رأى شِعارَ الأمم المتحدة وموافقة كثيرٍ من الدول عليها! فيجب بيانُ مُحارَبَةِ هذه الاتفاقيات للشريعة الإسلامية ومحاولتها القضاء على ضوابطِ نظام الزواج في الإسلام ومبدأ القوامة في الأسرة وتوزيع الأدوار بما يناسب فطرة الرجل والمرأة.مع التنبيه على شبهة الصحة الإنجابية يجب على المؤسساتِ الشرعية مُخاطَبةُ حُكّامِ الدولِ الإسلاميةِ بِعَدَمِ التصديقِ على الاتفاقياتِ المتعارِضة مع دينِنا وقِيَمِنا الاجتِماعية الفاضِلة.وبيانُ وُجُوبِ انسِحابِ الدولِ الإسلامية الموقّعة على هذه الاتفاقية).([1]

---

1) واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية، ورقة مقدَّمة من الدكتور عبد الحي يوسف نائب رئيس هيئة علماء السودان، ص5 https://www.google.com.sa/search?newwindow=1&site=&source=hp&q=%D

المبحث الثاني: نماذج لبعض المؤتمرات الإسلامية.

1-مؤتمر الكويت لعمل المرأة1436هـ([1])

الغاية من المؤتمر: الخروج بوثيقة عالمية ومنهج وسند شرعي وعلمي، ومرجعية يتفق عليها علماء الشرع والدين والمختصين في قضايا المجتمع، لتكون منهج عمل وأساس مرجعي للمرأة في العمل الخيري والمجتمعي والميداني، ونسعى من خلال هذه الوثيقة إلى تفعيل دور المرأة في المجتمع العربي والإسلامي وموائمة هذا الدور مع الشريعة الإسلامية ومبادئها وتعاليمها دون تصادم أو تعارض.

ويأتي ذلك ضمن إطار حرص الهيئة على تفعيل دور الكوادر النسائية في تنمية المجتمعات الإسلامية وبنائها وإحياء العمل الإسلامي المجتمعي، وأن ترفع هذه الوثيقة لمؤتمرات عالمية لإقرارها عالميا" من خلال قرارات وفتاوي شرعية وتعديل قوانين، والتي سيكون لها دور كبير وبارز في توسع نشاط المرأة الخيري ليصبح نشاطا عالميا بتبادل الخبرات والتجارب سعيا إلى تمكين المرأة من دورها الفاعل في العمل الخيري المجتمعي والإغاثي الميداني، تلبية لما تفرضه الحاجة لذلك والعمل لبناء المجتمعات والمساهمة في ارتقائها وتطورها.

الرؤية: وتحولت الفكرة إلي رؤية واضحة المعالم وتعاطت الهيئة مع هذا المشروع بإيجابية وفاعلية، واستضافت ورشتي عمل ضمت الأولى 20 سيدة من الكوادر النسائية الكويتية اللائي ناقشنَ المشروع ورصدن التحديات ووضعن عدداً من التوصيات، ثم جاءت الورشة الثانية لتضم أكثر من 50 قيادية نسائية من مختلف أنحاء العالم ليقدمن تجاربهن ومرئياتهن ويبحثن التحديات والمعوقات التي تحول دون تفعيل دور المرأة المسلمة في العمل الخيري، خرجن بمجموعة من المقترحات والتوصيات والأسئلة، والتي سوف يكون لها دور حقيقي في القضاء على بعض المعوقات وتذليلها لتفعيل وتنشيط دور المرأة في العمل الخيري التطوعي الإنساني.

محاور المؤتمر العالمي " دور المرأة في العمل الخيري "

المحور الأول – المبحث الشرعي والقانوني

دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في العمل الخيري والمجتمعي ونزولها الميدان (الضوابط الشرعية – العوائق والحلول) دراسة للقوانين والتشريعات العربية والإسلامية ومقارنتها مع القوانين الغربية والتشريعات المنظمة لعمل المرأة وشئونها.

المحور الثاني: المبحث ألقيمي

دور المرأة المسلمة في نشر الدعوة الإسلامية وبناء الأسرة وتمكينها بالقيم الأصيلة للنهوض بالمجتمع الإسلامي.

[1]) الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، http://www.iicowric.org/about3.html

المحور الثالث: المبحث الإنساني

خصوصية دور المرأة في العمليات الإغاثة الميدانية في الكوارث والنكبات.

المحور الرابع: المبحث الاجتماعي والاقتصادي

مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية والخاصة ودورها في تعزيز ودعم دور المرأة وتمكينها من المشاركة في بناء المجتمع وإيجاد مصادر، وصيغ التمويل الشرعية للمشاريع الخيرية.

المحور الخامس: تجارب رائدة في العمل النسائي القيادي الخيري والمجتمعي على مستوى العالم الإسلامي.

أهم توصيات ومقترحات المؤتمر

معالجة موضوع الخلط مابين تعاليم الشريعة الإسلامية وبين مفاهيم العادات والتقاليد المجتمعية.

2- استثمار بعض المبادئ في شريعتنا الإسلامية الغراء للقضاء على بعض التحفظات الإجتماعية تجاه المرأة (مثل: منعها من التعليم والعمل وغيرها).

3- تنفيذ برامج تدريبية لنقل خبرات وتجارب السيدات العاملات في المجال الخيري.

4- توثيق تجارب المرأة العاملة في المجال الخيري التطوعي ورصد إنجازاتها للعمل على تعزيز دور المرأة في عملية البناء والتنمية المجتمعية.

5- تكثيف البرامج التوعوية الخاصة بعمل المرأة في المجال الخيري والتطوعي من خلال تفعيل آلية التعاون والتواصل مابين المؤسسات في العمل التطوعي النسوي لتسهيل قيامها بعملها.

6- تخصيص مواد دراسية في المناهج التربوية لمكانة المرأة ودورها في رعاية المجتمعات وتنميتها.

7- تصميم منهج متكامل لإعداد وتأهيل المرأة وتمكينها للنهوض بدورها في المجتمع من مختلف الجوانب.

8- ضرورة إعادة صياغة بعض السياسات والقوانين المعنية بالمرأة من خلال دراسة علمية لجميع القوانين الخاصة بالمرأة لمطابقتها ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية والتي سوف نكتشف أنها لاتتعارض كثيرا" معها.

9- توفير الدعم المادي المتوازن لدعم قضايا المرأة وتأهيلها، وأهمية تفعيل دور الوقف الإسلامي في ذلك.

10- التركيز على مايخص جانب عمل المرأة في مجال العمل الخيري التطوعي المجتمعي في الأبحاث العلمية التي سوف يتم طرحها.

11- الرقابة على الأجندة المصاحبة للتمويل المقدم للنساء من حيث موافقة الشروط المصاحبة للتمويل للشريعة الإسلامية، وتلبية مطالب الأسرة والمجتمع.

12- دعوة مباشرة للجنة التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة لاحترام التحفظات التي وضعتها الدول على الاتفاقية، لما يبدر من هذة اللجنة من تجاوزات في مسألة الضغوط التي تضعها في المطالبة الرسمية برفع التحفظات، مع استمرار مخالفة هذه اللجنة للاتفاقيات الدولية في احترام سيادة الدول وخصوصيتها.

13- ضرورة وجود مركز بحثي يجمع الجهود ويطوعها لتحقيق أهداف العمل الخيري.
14- توجيه المعنيين بالإعلام لإعداد برامج وأعمال فنية بأهمية دور المرأة في العمل الخيري والمجتمعي.
15- فتح باب الاجتهاد في القضايا التي يدور حولها الجدل والتي تعيق المرأة انطلاقا" من ثوابت في القرآن والسنة ضمن رؤية تجديدية معاصرة.
16- أهمية العمل على نقل تجارب العمل التطوعي الرائدة في الكويت واستثمارها لصالح العالم الإسلامي.
17- إعداد دراسة علمية حول موضوع الأثار التي قد تترتب على زواج المرأة المبكر، مثل انشغالها بمسئوليات الزواج والتي قد تكون سببا" في ابتعاد المرأة على العمل في المجال الخيري التطوعي.
18- وضع قوانين وأنظمة تحكم العمل التطوعي مما يضفي الشرعية على هذه المؤسسات ويزيد من احترام وثقة المجتمع الدولي بها للحد من القيود التي تفرضها القوانين لقيام أنشطة خيرية مع ضرورة الإشراف الحكومي.
19- التأكيد على أهمية الدعم الإعلامي من خلال المؤسسات الإعلامية المختلفة التي يجب أن تركز على القيم الدينية والاجتماعية للعمل التطوعي.
20- تشجيع البحث العلمي وتأليف الكتب الخاصة بدعم دور المرأة في مجال العمل الخيري ليكون داعما" لكل من يفكر في العمل في هذا المجال على أسس علمية ومنهجية واضحة وذلك من خلال دعوة الجامعات والمعاهد لإجراء بحوث تطبيقية.)(1)

-مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة المملكة نوذجا: ([2])

الحمد لله والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.وبعد: ففي مساء يوم الخميس 20 5 1433 هـ الموافق 12 4 2012 م أختتم المؤتمر العالمي: (المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، المملكة العربية السعودية أنموذجاً) الذي عقد تحت رعاية كريمة من مقام خادم الحرمين الشريفين -وفقه الله- والذي نظمته جامعة القصيم ممثلة بكرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة النبوية والرسول صلى الله عليه وسلم وقد عقد المشاركون والمشاركات في المؤتمر عشر جلسات علمية، شملت جميع محاور المؤتمر المطروحة ... وبعد النقاش والمداخلات والإطلاع على جميع التوصيات التي أوصى بها المشاركون والمشاركات، انتهى المؤتمر إلى التوصيات التالية:

1 -.يثمن المشاركون والمشاركات في المؤتمر دعم ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – يحفظه الله – لهذا المؤتمر، ويوصون برفع برقية شكر وتقدير إلى مقامة الكريم على رعايته لهذا

[1])موقع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، http://www.iicowric.org/about5.html

[2])مركز باحثات لدراسة المرأة، http://www.bahethat.com/main

المؤتمر.وبرقية مماثلة لصاحب السمو الملكي الأمير نايف ين عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

2-.تأسيس رابطة للعلماء والباحثين في السيرة النبوية يشرف عليها ويدعهما كرسي الشيخ عبد الله الصالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول صلى الله عليه وسلم.

3-تناول قضايا المرأة بعدل وإنصاف واعتبار وظيفتها الأولى في بيئتها وأسرتها عملاً يستحق الأجر والإشادة.

4-حث دول العالم الإسلامي وغيرها لإعادة النظر في الارتباط بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بالمرأة والأسرة والمخالفة للتشريعات السماوية، والفطر السليمة، ودعوة الدول الإسلامية الموقعة على اتفاقية (السيداو) للانسحاب منها حيث يتيح نظامها ذلك لمخالفتها للتصور الإسلامي عن المرأة وتشكيل لجنة للاتصال بأصحاب الشأن لتنفيذ هذه التوصية.

5-ضمان تطبيق الأنظمة واللوائح التي تتناول قضايا المرأة وحقوقها في المملكة العربية السعودية، ودول العالم الإسلامي بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية.

6-إنشاء رابطة للمؤسسات والمراكز المختصة بقضايا المرأة المسلمة لتبادل الخبرات.

7-.إصدار وثيقة شاملة لجميع حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الشريعة الإسلامية لتعزيز الثقافة الحقوقية المتعلقة المرأة، والعمل على ترجمتها والاستفادة منها في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا المرأة.

8- التأكيد على عناية الجامعات العربية والإسلامية بدراسة السيرة النبوية مطلباً جامعياً لنشر ثقافة السيرة النبوية.

9- توظيف التقنية الحديثة بكافة صورها وتطبيقاتها المستجدة للتعريف بقضايا المرأة، وتوفير المادة العلمية، وتصحيح الرؤى، وذلك لمساعدة المرأة المسلمة على تحقيق رسالتها في الحياة، ولتعريف غير المسلمين على ما كفله الإسلام للمرأة في حياتها وبعد مماتها.

10- التواصل مع المراكز البحثية والشخصيات المنصفة والمنظمات العالمية المعتدلة للوقوف ضد أطروحات المنظمات النسوية المتطرفة.تضمين المناهج الدراسية في العالم الإسلامي موضوعات عن المرأة مستمده من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، ودعوة المنظمات والمؤسسات التربوية لدعم هذا التوجه.

10- ضمان توفير البيئات الآمنة لعمل المرأة المسلمة بما يحفظ حقوقها وكرامتها.

11-إنشاء قاعدة بيانات عالمية تخدم قضايا المرأة في العالم الإسلامي.

12-إعلان جائزة سنوية للأعمال البحثية والإعلامية المتميزة في موضوع المرأة في السيرة النبوية.

13-إعداد برامج إعلامية وتربوية متميزة تعنى بإبراز المنهج النبوي في التعامل مع المرأة.

14-دعوة الجهات والمؤسسات التشريعية في العالم الإسلامي لمناقشة الوثائق الدولية المتصلة بقضايا المرأة

والأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

15-دعم المراكز والمنظمات الإسلامية التي تعني بمخاطبة المرأة الغربية.

16-تشجيع التوجه للحد من الاختلاط في التعليم ودعم إنشاء الجامعات النسائية في دول العالم الإسلامي.

17-نشر أبحاث وأوراق المؤتمر في كل ما أمكن من وسيلة وترجمتها إلى اللغات العالمية.

18- إنشاء أمانة للمؤتمر يكون أعضاؤها من المشاركين والمشاركات يمثلون عدداً من الدول وذلك لمتابعة توصيات المؤتمر وتفعيلها، ويتطلعون إلى تنظيم مؤتمرات دولية ودورية تعنى بشأن المرأة.وفي ختام هذه التوصيات يثمن الجميع لسعادة الشيخ مسعد بن سماررئيس مجلس إدارة شركة ابن سمار رعايته الحصرية لهذا المؤتمر العالمي، ويسألون الله تعالى أن يديم على هذه البلاد وعلى بلاد المسلمين الأمن والاستقرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

3-مؤتمرالمرأةبالمنامة لرفض الاتفاقيات المخالفة للإسلام.([1])

وكان المؤتمر قد بدأ يوم انعقد المؤتمر في الفترة ما بين الثلاثاء 13 أبريل إلى الخميس من الشهر نفسه، تحت مظلة (جمعية مودة) البحرينية و(مركز باحثات لدراسات المرأة) السعودي.

وقد حاول المؤتمر البحث في إمكانية توظيف المؤتمرات الدولية بما يعود على الدول الإسلامية بالخير، بمشاركة عدد كبير من العلماء والباحثين والمهتمين من 12 دولة عربية، حيث ناقش عدة محاور تدور حول نشأة مثل هذه الاتفاقيات ومستقبلها، وأثرها على الدول الإسلامية ودور وسائل والمؤسسات الدينية والقانونية في التصدي لمثل هذه الاتفاقيات.وبحث 14 ورقة عمل، وشهد ثلاث ورش عمل، وثلاث محاضرات، مقدمة من مفكرين ومتخصصين، ناقشت آثار تطبيقات الاتفاقيات الدولية على خمس دول عربية، هي مصر والسودان واليمن والمغرب والأردن، وكيفية التصدي لآثارها السلبية.

فرض القيم الغربية على مجتمعاتنا

وقد وجه المشاركون في المؤتمر خلال جلسات انعقاده انتقادًا عنيفًا للعديد من المؤتمرات الدولية التي سعت إلى فرض العديد من قيم مجتمعاتهم على القيم العربية والإسلامية.

حيث قدم أمين المؤتمر الدكتور فؤاد العبد الكريم (أمين عام مركز باحثات لدراسات المرأة ومقرّه الرياض)، كلمة شدد من خلالها على "ضرورة مواجهة الأطروحات المعنية بالمرأة والتي ترسم مسار حياتها من وجهة نظر أحادية الطرح غريبة التوجه ومنحرفة الفكر"، وشدد على أن الكثير من المشاكل أصبحت تطال

---

[1])موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http://www.iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=851



مجتمعاتنا وتنشر بشكل يومي في وقت كانت تلك المشاكل تخص الدول الغربية، مرجعاً أسباب ذلك إلى استبدال بعض أحكام الأسرة في بعض الدول الإسلامية بحجة تمكين المرأة والمساواة والقضاء على التميز ضد المرأة.

وفي ورقته قال الدكتور وليد الطبطبائي (نائب في مجلس الأمة الكويتي): "إن العالم شهد خلال العقد الأخير مجموعة من المؤتمرات الدولية، تعنى بالمرأة والأسرة، وهذه المؤتمرات كثير منها خلط السم بالعسل، فسعوا إلى فرض قيم مجتمعاتهم الغربية، كـ"المفهوم الغربي للحريات فيما يخص النساء"، و"المفهوم الغربي لحقوق المرأة"، و"أحكام الزواج ومسؤوليات وحقوق كل من الرجل والمرأة فيه"، و"التساهل الغربي مع جريمة الشذوذ الجنسي" وتسميتهم بـ"المثليين".

ودعا الطبطبائي البرلمانيين في العالم الإسلامي أن يجعلوا ضمن أولياتهم مواجهة هذه المطالب، بمواجهة وتصحيح الفهم الخاطئ للإسلام وموقفه من المرأة، من خلال وسائل المغرضة والجاهلة، ومتابعة ومراقبة الحكومات المسلمة.

وقد شدد الدكتور عبد الله العويسي (وكيل عمادة البحث العلمي السابق بجامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية) في ورقته على ضرورة توظيف الجانب الإيجابي لتوسيع دائرة الخير، وتضييق نطاق الشر بحسب الإمكان، وهذا ما يظهر جليًا في نصوص الشرع وتوجيهاته الحكيمة، لذلك يمكن توظيف هذه الاتفاقيات الدولية بشكل إيجابي من عدة جوانب: فالاتفاقيات الدولية قد بُنيت على الحق الطبيعي، ومن هنا يمكن استثمار المشترك الإنساني فيها؛ كمسألة حرية الإنسان وكرامته وتكافؤ الفرص وغيرها مما يمكن الإفادة منه وتكييفه.

وحذر الدكتور عبد الحي يوسف (داعية إسلامي) في ورقته من خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية؛ لأنها تناقض القيم الشرعية في المجتمع الإسلامي، واستعرض تاريخ الأمم المتحدة في اتفاقيات هدم الأسرة باسم القضاء على التمييز ضد المرأة منذ عام 1949م حتى مؤتمر بكين 5+ الذي عقد في نيويورك في صيف 2000م.وأشار إلى أن مواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية يستلزم بيان الحكم الشرعي من مثل هذه المؤتمرات، وتوضيح خطورتها على الأسرة ومحاربتها للشريعة الإسلامية، ودعا المؤسسات الشرعية إلى مخاطبة حكام الدول الإسلامية بعدم التصديق على هذه الاتفاقيات.

"ماذا يريدون" و"ماذا نريد"؟

أشارت الدكتورة أميمه الجلاهمة (أستاذة الثقافة الإسلامية بجامعة الملك فيصل) في كلمتها إلى أن مضامين الشريعة الإسلامية كفلت الحفاظ على حقوق النساء؛ بل وجميع البشر وجميع الكائنات، مؤكدة أن المظالم التي تتعرض لها المرأة في بعض البلدان الإسلامية لا تشكل ظاهرة، ولكنها جاءت في إطار تقاليد محلية ووافدة تتجاهل حدود ديننا الذي كفل حقوق الجميع، وقالت: "نحن كشعوب ودول إسلامية نتحفظ على

ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ فالاختلاف بين الرجل والمرأة هو اختلاف تكامل، وليس اختلاف تعارض وتضاد، فهو كالاختلاف بين السالب والموجب، فبهما تتحقق الحياة".

وقد انتقد الدكتور ناصر العمر (داعية إسلامي) في محاضرة بعنوان "ماذا يريدون من المرأة" من يحاولون استغلال المرأة للنيل من الإسلام والمسلمين، فالغرب وأعداء الأمة يريدون أن يصوروا أن الدين هو عقبة أمام حقوق المرأة، ومن أجل ذلك قاموا بتخصيص مكتب في وزارة الخارجة الأمريكية لمتابعة المؤتمرات والمقررات الدولية في هذا الشأن، وكانت المحصلة نجاحهم في إصدار قانون التمييز ضد المرأة الذي وقّعت عليه معظم الدول الإسلامية.إلا أن الضغوط الخارجية لم تكن هي فحسب العامل الرئيس وراء ذلك، ولكن هناك أيضًا ضغوط من الداخل من خلال أبناء جلدتنا وممن يتحدثون بألسنتنا وربما يدينون بديننا ولكنهم يرون أن الإسلام تخلف ورجعية، وقد بدأ هؤلاء بمرحلة التنظير ثم بمرحلة التطبيق غير الرسمي لأفكارهم، ثم مرحلة التطبيق الرسمي في بعض البلدان العربية".

وفي محاضرته التي حملت عنوان: "ماذا نريد من المرأة" أكد الدكتور عادل حسن (داعية إسلامي): "أن العلماء والدعاة لا يريدون شرًا بالمرأة أو التضييق عليها"، وقال: "نحن نطلب من المرأة أن تحقق العبودية لله، وأن تكون صالحة حتى تكون سعيدة، خاصة أن صلاحها فيه صلاح المجتمع، وأن تكون متعلمة، وأن تستسلم لأمر الله وحكمه، وأن تلتزم بشرع الله، ولا تطالب بغيره، وأن تقنع بأنوثتها ولا تتشبه بالرجال، وأن تساهم في إصلاح المجتمع الذي يبدأ بإصلاح البيت وتربية الأسرة والأبناء".المرأة..مقررًا في المناهج التعليمية الإسلامية.

أكد الدكتور علي بن إبراهيم النملة (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في الورقة التي حملت عنوان: "أثر مؤسسات المجتمع المدني في التعامل مع مؤتمرات المرأة" خلال فعاليات اليوم الختامي للمؤتمر على ضرورة أن تتسم المشاركات الرسمية والشعبية في مثل هذه المؤتمرات بالفاعلية، بعيدًا عن الأساليب الدفاعية والتسويقية، التي تنبئ عن اهتزاز الثقة.

وبدوره أكد الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ (الأستاذ بقسم السنَّة وعلومها في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، أن المؤسسات التعليمية يجب أن تلعب دورًا كبيرًا في التصدي للاتفاقات الدولية الظالمة للمرأة المسلمة.

ودعا في ورقته التي حملت عنوان: "دور المؤسسات التعليمية في التصدي للاتفاقات الدولية ضد المرأة" إلى وضع خطة عمل متكاملة لمواجهة الآثار الهدامة لمثل هذه النوعية من المؤتمرات، بإدخال المفاهيم والمعلومات المتعلقة بالمرأة وحقوقها والأسرة وأحكامها ووسائل المحافظة على ترابطها، في المناهج الدراسية في مراحل التعليم المختلفة لبناء القاعدة الصحيحة التي تحصن فتيات وأبناء الأمة من هذه الاتفاقيات.وحث على تكثيف البرامج المتعلقة برعاية المراهقات من الفتيات من النواحي النفسية والفكرية وإيجاد الأنشطة التي

تستوعب الطاقات المتجددة عندهن.

أول وثيقة إسلامية لحقوق المرأة

شدّد البيان الختامي للمؤتمر في توصياته على ضرورة إصدار وثيقة إسلامية لحقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، من قِبل "مركز باحثات لدراسات المرأة"، داعيًا إلى تشكيل تجمع للمنظمات الأهلية والجمعيات والشخصيات الاعتبارية؛ بهدف توحيد الرؤى وتنسيق جهود المتخصصين في قضايا الأسرة والمرأة.

وأوصى بالتأكيد على الالتزام بالمرجعية الإسلامية في التعامل مع قضايا المرأة ومطالبها ومشكلاتها، ودعوة حكومات الدول الإسلامية والمفكرين إلى الاعتزاز بهوية الأمة، وصياغة مدونات للأسرة والمرأة وفق الشريعة الإسلامية وتعديل ما يناقضها.

وشدد على رفض التدخل الأجنبي في قضايا المرأة والأسرة في الدول الإسلامية، وتأكيد سيادة الدول وخصوصيات الشعوب في الحفاظ على هويتها، كما رفض كافة الاتفاقيات والمواثيق التي تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تتفق مع فطرة المرأة، أو تهدف إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة، أو تهدد كيان الأسرة.

ودعا الحكومات الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني لتفعيل المادة 26 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي تمنح الأطراف الموقّعة عليها حق إعادة النظر في الاتفاقية.ودعا لتوجيه بيان إلى هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لاحترام خصوصية الشعوب والتحذير من خطورة إكراه الشعوب على تطبيق ما يخالف معتقداتها وهوياتها.

ولفت إلى ضرورة الإسهام الفاعل والإيجابي في تبني قضايا المرأة المسلمة وحقوقها الشرعية، ورفع الظلم عنها، وتصحيح المفاهيم المغلوطة في العادات والتقاليد الاجتماعية، ودعوة المؤسسات المتخصصة في العالم الإسلامي إلى إبراز قيم الإسلام الاجتماعية والأسرية وتقديمها للعالم، كما أكد على دور المؤسسات الشرعية، كمؤسسات الفتوى والمجامع الفقيهة في العالم الإسلامي في بيان حكم الشرع في مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ودعا إلى إنشاء مؤسسات أهلية للحفاظ على هوية الأمة وتعزيزها ورفع مستوى الوعي لدى فئات المجتمع، والعناية بتشخيص المشكلات التي تقع على المرأة والعمل على حلها، وإنشاء المراكز العلمية والبحثية التي تعنى بدراسة واقع المرأة والمؤتمرات الدولية التي تعقد من أجلها، ورصد كل التغيرات الثقافية والاجتماعية والقانونية المتعلقة بالمرأة، والعمل على وضع الخطط المستقبلية التي تنهض بها وتدفعها للمشاركة الفاعلة.

كما دعا إلى مخاطبة الجامعات في العالم الإسلامي للتصدي للدعوات الأممية التي تستهدف وجود الأمة حاضرًا ومستقبلاً؛ وذلك بدراسة قضايا المرأة في الأبحاث العلمية، وتوجيه الباحثين لنقد الاتفاقات

والمؤتمرات الدولية، وتنمية الوعي بين الدعاة والتربويين والإعلاميين، وأهل الرأي بواقع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، وحثهم على أن تكون ضمن أطروحاتهم بشكل دائم، والتأكيد على دور الإعلام في ترسيخ هوية المرأة المسلمة والدفاع عن قيمها.

وثمّن جهود المنظمات الإسلامية -ومنها جهود اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل- في إصدار ميثاق الأسرة في الإسلام، موضحًا أهمية التواصل مع المؤسسات والمنظمات المناهضة لمؤتمرات واتفاقيات المرأة الدولية على الصعيدين المحلي والعالمي.

وأوصى بضرورة عقد المؤتمر وما ينبثق عنه من ندوات وورش عمل بشكل دوري في عدد من دول العالم الإسلامي، وتشكيل لجنة لمتابعة التوصيات وتفعيلها.

نتائج الفصل الرابع:

1- أن مواجهة خطر هذه الاتفاقية واجب الأمة جمعاء أفرادا وجماعات ومؤسسات.

2-أن طرق المواجهة لهذا الخطر لاتقتصر على وسيلة واحدة بل تتعدد من مؤتمرات الى ندوات إلى جهود فردية ومؤسسية.

3-العمل على توضيح البديل الإسلامي بإصدار وثيقة للمرأة المسلمة من منظور إسلامي

4-أهمية دور المؤتمرات الإسلامية في توحيد الجهود والرؤى للعمل الإسلامي في مواجهة أخطار الاتفاقيات الدولية.

(الخاتمـــة)

ملخص البحث، نتائجه، توصياته، مقترحاته.

أولا: ملخص البحث.

ثانيا: نتائج البحث.



ثالثا: التوصيات.

رابعا: المقترحات.

الخاتمة

أولا: ملخص البحث:

تظل المرأة في أي امة من الأمم محورا أساسيا في نهوضها وتقدمها، وذلك بما تحمله من القيم الأصيلة، والمبادئ السامية، فهي الأم والمربية والأخت والزوجة والابنة، وهي المرتكز الذي تشاد عليه حضارة الأمة، فكلما صلحت الأم وصفي موردها كلما صلح المجتمع.

وبالمقابل تظل المرأة هدف المغرضين والحاقدين على أي أمة من الأمم، وعلى أمة الإسلام بصفة خاصة، وذلك لنشر الفساد، وطمس الهوية الإسلامية، وتضييع النشىء، ولعل من أشهر الاتفاقيات التي أريد منها الإجهاز على المرأة المسلمة اتفاقية السيداو، ورغبة في إظهار ماتنطوي عليه الاتفاقية من تدميرالاخلاق والمجتمعات، كانت هذه الرسالة.

وقد تضمن البحث الحالي ما يأتي:

مقدمة البحث:

وفيها تم أبراز دور المرأة المسلمة، وما تتميز به عن غيرها من العفة والكرامة، ومكانتها في المجتمع التي رسمها لها الشارع، وورود نصوص الشرع بتكريمها، وصيانة حقها.

وتم التطرق في ذلك إلى الدراسات التي تناولت قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، وأبرز النتائج التي وصلت لها هذه الدراسات، وما أضافه هذا البحث من تناول تلك القضايا لاسيما اتفاقية السيداو على المرأة المسلمة من الناحية العقدية والسلوكية..

الفصل الأول:

وكان الحديث فيه عن المرأة المسلمة، ومارسمه لها الإسلام من تشريعات تحفظ لها كرامتها، وتشيد بدورها الحضاري الريادي في بناء الأمة الإسلامية، وامتداد دورها على مراحل التاريخ، ووجود النماذج الرائعة التي نفخر بها في كل زمان ومكان.

كماتم الحديث في هذا الفصل عن المرأة الغربية، وما عانته في حياتها من بحثا عن قيم الحق، والعدل والمساواة، وما نصب لها من شعارات براقة حول ذلك، كان فيها سلبا لها ولأخلاقها ودورها الأسري والمجتمعي.

الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل الأسس الفكرية التي بنيت عليها اتفاقية السيداو، وأنها لم تولد من فراغ فكري، وإنما هناك عوامل فكرية ومجتمعية كانت سببا في ظهورها، وتباين المواقف حولها لاسيما في العالمين العربي والإسلامي، ووجود مواقف مناهضة لها أيضا في البيئة الغربية لمصادماتها لكثير من تلك الدول، وللأثر التي ظهرت في المجتمعات نتيجة قبولها..

الفصل الثالث:

يعد هذا الفصل هو لب الدراسة ومحورها الذي تتركز حوله، لمناقشته البعد العقدي والسلوكي لكل بند من بنود هذه الاتفاقية، وما ينطوي عليه من المخاطر والآثار التي تهدد قيم ودين كل مؤمنة على وجه الأرض، وما تخلفه من أثار سلوكية على الفرد والمجتمع، تضيع فيه قيم وأخلاق الأمم والجماعات.

الفصل الرابع:

وتم في هذا الفصل عرض ابرز التدابير التي تلزم الأمة أفرادا ومؤسسات (رسمية وغير رسمية)اتجاه هذا الطوفان الجارف الذي يجتاح جميع جوانب الحياة الإسلامية، وما الدور المناط على الجميع للوقوف أمام ذلك.

ثانيا: نتائج البحث:

نتائج عامة للبحث:

1)هذه الاتفاقية تهدف إلى إخراج المرأة المسلمة من عفتها وكرامتها، وجعلها سلعة تباع وتشترى، ثم لايقام لها بعد ذلك وزن ولا قيمة.

2)كان لهذه الاتفاقية وسائل متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، بهدف الوصول إلى أغراضها وتحقيقها.

3)هذه الاتفاقية هي حربا عقدية على جميع الديانات السماوية عامة، والإسلام خاصة، بما تحمله من إنكار للأديان، وتحاكم لغير الله، ونشر الشر في الأرض.

4)أثرت هذه الاتفاقية تأثيرا سلوكيا على المجتمعات من مخالفة للسلوك القويم، وإفساد لأخلاق وقيم المجتمعات لاسيما الإسلامية، ومحاولة إخراج المرأة المسلمة من حرية وعدالة الإسلام إلى رق بشري قاتل.

النتائج الفصلية للبحث:

نتائج ف1:

1-تكريم الإسلام للمرأة، وحفظه لحقوقها في جميع أطوار حياتها.

2-أن المرأة في الإسلام كان ولازال لها دورا عظيما في الإسهام الحضاري.

3-أن النموذج الإسلامي المشرف للمرأة لازال هو الأساس في المجتمعات الإسلامية، والنظر للحالات المخالفة أنها حالات فردية تستلزم تحكيم ضوابط الشريعة فيها.

4- المرأة الغربية تعيش رقا حضاريا تفاوت صوره في مراحل تاريخها.

5- المرأة الغربية لم تستطيع الوصول إلى الحرية الحقيقية في مجتمعها ولاأدل من ذلك على توالى التدابير والمواثيق للمناداة بحريتها.

6-المرأة الغربية لاراحة لها إلا في الإسلام، ولذلك وجب الحرص على إيصال ذلك لها بشتى السبل رحمة وشفقة بها.

نتائج ف2:

1- تبين أن المرأة الغربية هي أكثر نساء العالم شقاء في ماضيها وسيداويتها فما صادرته حضارتها السابقة تاجرت به ثقافتها المعاصرة.

2-اتفاقية السيداو نمط استعماري معاصر جندت له المنظمات العالمية.

3-اضطرت الشعوب في غالبيتها للتوقيع عليها لأحد أمرين الأول: الضعف السياسي والخوف من العقوبات، والثاني: كسب الود الغربي للحفاظ على كرسي الحكم، وجعل الشعوب هي الورقة التي تقامر بها الحكومات.

4-تعد اتفاقية السيداو تعد نمطا من أنماط الجاهلية المعاصرة، فهي امتداد للفلسفات المادية المعاصرة (مادية –فردية – ماركسية....الخ).

5 – بيان موقف العالم الإسلامي الموحد ضد هذه الاتفاقية.

نتائج ف3:

1- أ ن اتفاقية السيداو هي اتفاقية إلحادية تخالف الأديان، وتعادي الشرائع.

2- أنها رأسمالية الهد ف، صهيونية النشأة ة، ماسونيةالرؤية، فهي قد جمعت الخبائث من أطرافها.

3- أنها تعارض الحكم بشرع الله، وتسعى لجعلها دستورا يضاهي حكم الله.

4- أنها استعمارية التطبيق، فالدول التي توقع ولا تنفذ، يحق للمنظمة التدخل فيها.

5- بنودها التي قد تحمل نوعا من المصداقية.ماهي إلا وسيلة لتمرير مقصد خبيث إلى المجتمعات.

6- جميع البنود أقرت حقوقا بغض النظر عن فساد هذة الحقوق، ولم تلزم المرأة بواجب، مما يعطي دلالة على تشجيعها للتمرد الاجتماعي.

7- أنها زادت المرأة الغربية رقا، والمسلمة رجزا حال قبولها لها.

8- تعد سببا من أسباب تصدير الصراع إلى العالم الإسلامي.

9- شجعت الأحزاب الليبرالية في الوسط الإسلامي، وجعلتهم شوكة في نحور أمتهم، وسلما على أعداءنا.

10- أنها سببا من أسباب الفساد الاقتصادي، والسياسي في العالم الإسلامي.

11- أنها فككت الأسرة، وحللت أركانها، فجعلت نواة المجتمع بذرة خبيثة مالها من قرار.

12- عززت مبدأ الفردية، وقضت على مبدأ المؤمنون أخوة.

13- ألغت دور التربية، وحقوق الوالدين، ودعت إلى التمرد الأسري.

14- كانت سببا من أسباب الثورات في العالم.

15- أقصت عقيدة الولاء والبراء.

16- عطلت المحاكم الإقليمية، وربطت الجميع بالمحكمة الدولية.

17- جعلت الرجل تابعا للمرأة، لافضل له عليها.

نتائج ف4:

- أن مواجهة خطر هذه الاتفاقية واجب الأمة جمعاء أفرادا وجماعات.

2-أن طرق المواجهة لهذا الخطر لاتقتصر على وسيلة واحدة بل تتعدد من مؤتمرات الى ندوات إلى جهود فردية ومؤسسية

3-العمل على وضع البديل الإسلامي بإصدار وثيقة للمرأة المسلمة من منظور إسلامي

4-أهمية دور المؤتمرات الإسلامية في توحيد الجهود والرؤى للعمل الإسلامي في مواجهة أخطار الاتفاقيات الدولية.

رابعا: مقترحات البحث:

في ضوء نتائج البحث يقترح إجراء الدراسات التالية:

- إجراء دراسات مسحية بمدى إلمام المرأة المسلمة باتفاقية السيداو.
- إجراء دراسات مسحية تبين مدى إلمام المرأة المسلمة بالمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة مثل (الجندر، بكين +5).
- إجراء دراسة تبين أثراتفاقية السيداو على جوانب أخرى من الأمة الإسلامية (أخلاقية، فكرية، اجتماعية)
- إجراء دراسة عن الأثر السياسي، والاقتصادي للسيداو على المرأة المسلمة.

- إجراء دراسة عن دور المؤتمرات الإسلامية في مواجهة مؤتمرات الأمم المتحدة عن المرأة.
- إجراء دراسة لبيان علاقة السيداو بالحركات الغربية الهدامة.
- إجراء دراسة عن أثراتفاقية السيداو في الإعلام في العالم الإسلامي

(الملاحق)

1: اتفاقية السيداو.

2: مؤتمر السكان بالقاهرة.

3: مؤتمر بكين +5.

(مراجع البحث)

أولا: القرآن الكريم وكتب السنة.

ثانيا: المراجع.

ثالثا: المعاجم.

رابعا: الرسائل العلمية.

خامسا: البحوث والتقارير.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم وكتب السنة: .

1- -القرآن الكريم.





2- ابن كثيرعمادالدين بن إسماعيل بن عمر، في كتاب المسانيد والسنن – تحقيق / عبد الملك بن دهيش – مكتبة ألأسدي – مكة المكرمة – ط الثالثة 1425 هـ.

3- ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه ألربعي، سنن ابن ماجة.

4- -الأمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد

5- -الألباني محمد ناصر الدين، في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (2068) – تحقيق / زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط الثالثة 1408 هـ.

6- -الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، سنن الترمذي

7- -الدار قطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدار قطني

8- -الدرامي عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي.

9- الطبري محمد ابن اسماعيل الطبري.

10- -صحيح البخاري.

11- -صحيح الإمام مسلم.

ثانيا: المراجع

1- -ابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أسد الغابة، (ت) علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة النشر: 1415هـ – 1994 م ج9
.

2- -ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت، ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط، السابعة، 1419هـ – 1999م ج1.

3- -ابن سعد محمد بن سعدبن منيع البصري، الطبقات الكبرى، ت، محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م

4- السباعي مصطفى حسني: المرأة بين الفقه والقانون الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ – 1999 م،

5- القرطبي، شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي





6- حافظ إبراهيم، ديوان شعر،، ت 1932م.

7- خديجة كرار، لأسرة في الغرب: أسباب تغير مفاهيمها ووظيفتها- دار الفكر دمشق، (ط،، رقم، بدون)،

8- -سيد حسين العفاني، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام.ج2، دار ماجد عسيري i.للنشر والتوزيع، جدة، ط1 (1424-2004)

9- شيرين أبو النجا، نسائي أم نسوي، مكتبة الأسرة، ط 2002،

10- -عبد الحي يوسف.واجب المؤسسات الشرعية والرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة (ط.ب)(ت، ط بدون).

11- -عبد الرحمن عميرة، كتاب المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها.

12- - عبدالله لؤلؤ، آمنة خليفة، الأسرة الخليجية: معالم التغيير وتوجهات المستقبل، (1969 م، ط1) (دار النشر، بدون).

13- عبد الوهاب المسيري، إشكالية التحيز، الجزء الأول، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996

14- -عبد الوهاب المسيري، اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود- دار الشروق(ط، رقم بدو

15- -فهمي هويدي، مملكة النساء ليست حلاً، مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، الأهرام، 29- أغسطس- 1995، الملف الوثائقي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين.

16- فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، نشردارالبيان2004/1425، رقم الطبع1

17- محمود شيت خطابْ بين العقيدة والقيادة الناشر، دار القلم - دمشق، الدار الشامية — بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

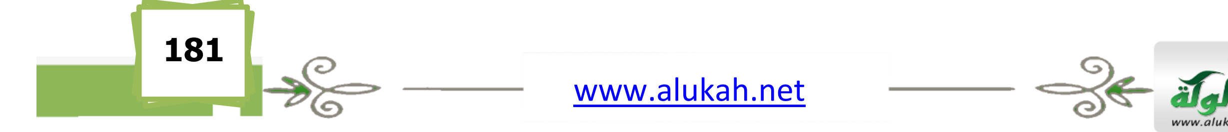
18- محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى 1403هـ-1983 معدد الأجزاء

19- أبو يعلي احمد بن علي بن المثنى بن يحى بن عيسى التميمي، مسند الإمام أبو يعلى.

20- نهى قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط1(ت ط 1426، 2006)مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

21- يوسف المصري وإيناس البهجي، الاتفاقات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعةالاسلامية، اصدارالمركزالقومي للإصدارات القانونية، ت2012/5/12.

22- مذكرة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (التاريخ، بدون) أرسلت إلى كل دولة إسلامية، وغيرها تحذيراً من مخاطر تلك الوثائق (COHRE)، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية



والثقافية(ESCR-Net)، والحركة الدولية لمراقبة حقوق المرأة (إيوراو)– آسيا والمحيط الهادي IWRAW Asia-Pacific)، تعليق أولي على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: المعاجم

1- ابن فارس احمد بن فارس بن زكريا القز ويني، معجم مقاييس اللغة

2- – ابن منظورمحمدبن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، لسان العرب.

3- –الفيومي، احمد بن محمد بن علي المصباح المنير

رابعا: –الرسائل العلمية

1. جيهان الظاهر محمد عبد الحليم، (2012) مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة – دراسة شرعية.

2. د.خيري أبوالعزائم، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط(بدون)ت ط(بدون)ص96

3. عبد العزيز البداح، (حركة التغريب في السعودية، المرأة نموذجا)رسالةعلميةللحصول على درجةالدكتوراة 2010م

4. علي محيي الدين القره داغي.المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي، ص2 بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجلس الاعلى للقضاء – اسطنبول جمادى الآخرة ١٤٢٧ ﻫ / يوليو ٢٠٠٦ م

5. عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، يونيو 1999، ص 85، 86.

6. فؤاد بن عبد الكريم، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية 1424ه/في 3مجلدات بعنوان(قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام)

7. فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود

8. مثنى أمين الكردستاني(2004)وقد نال عليها درجة الماجستير من جامعة أم درمان وقام بنشرها دار القلم بالكويت ط1(2004) بعنوان(حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر)

9. محمد يحى النجمي، (2007)(حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو)وقد قدمت لمجمع الفقه الدولي.

خامسا-البحوث والتقارير

1. مركز باحثات لدراسة المرأة، أوراق عمل مؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، ورقةالعمل2ص2
2. حازم بدر، الحرية للمرأة في الغرب هي من عبودية الديمقراطية، مجلة الوعي، العدد 274، السنة الرابعة والعشرون، ذو القعدة 1430هـ، تشرين الثاني - نوفمبر 2009م
3. عبدالعزيز مصطفى الجناحي، تقييم تحفظات دولة قطر على بنوداتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورقة بحثية، الى ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة والشريعة الاسلامية19-20 نوفمبر 2012م الدوحةص5-7
4. .نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAWدراسة حالة لبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.
5. .محمديحى النجمي، حقوق المرأة في الإسلام وإتفاقيةسيداو قرأءةنقدية، ورقةعمل مقدمةلمجمع الفقه الإسلامي يوم الثلاثاء1428/2/9هـ2007م ص38-39
6. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط 1 تاريخ ط 2006/1426، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.ص234
7. .نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط 1 تاريخ ط 2006/1426، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.ص233
8. نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAWدراسة حالة لبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.
9. نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAWدراسة حالة لبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.
10. نهى القاطرجي، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "بحث مقدم لمؤتمر




11. د.مسلم اليوسف(مفهوم التمييز ضد المرأة رؤية شرعية)ط(بدون)ت ط (بدون)
12. أ.هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)نموذجا مقدم في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدوليةص45
13. د.ايمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأةفي الوطن العربي، ورقةعمل مقدمة لجمعيةتنميةونهوض المرأة، ت ط(بدون)
14. .محمديحى النجمي، حقوق المرأةفي الإسلام وإتفاقيةسيداو قرأءة نقدية، ورقةعمل مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي يوم الثلاثاء1428/2/9هـ2007م ص34
15. .نهى القاطرجي، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا–مصر 7–9– أكتوبر 12008.) د.نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية السيداو
16. أميرة علي ألصاعدي، مراعاة الثوابت والمتغيرات في قضاياالمرأةالمعاصرة، بحث مقدم للندوة الدولية العلمية الرابعة للحديث الشرييف كلية الدراسات الإسلامية والعربية. دبي (24 26 ربيع الآخر 1430 هـ)ص63، 64
17. د.نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية السيداو، جامعة طنطا–مصر 7–9– أكتوبر 12008.)
18. عبد الله أبو السمح(صحيفة عكاظ عدد11921، في 1420/1/1هـ
19. مجلة الدعوة العدد–693– في 1420/2/12هـ
20. مصطفى أمين، صحيفة أخبار اليوم عدد(560) في5 نوفمبر 1977م
21. أيمن الحبيب، صحيفة عكاظ – العدد11928– 1420/1/8هـ.
22. عبدالله الفوزان، مجلة المجلة –العدد1003– 2–1999/5/8م.
23. عبد العزيز داغستاني، صحيفة عكاظ – العدد11927 – 1420/1/7هـ.
24. عزيزة المانع (بطاقة الأحوال المدنية)في عكاظ – 11957 – 1420/2/28هـ 1)مجلة الدعوة، في عددها (1328 – 1412/8/3هـ)
25. .النجيمي «الإرهاب «الليبرالي» لا يقل خطورة عن الإرهاب«الديني »صحيفةالجزيرةالعدد14826في1433/6/22هـ
26. مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995: الفصل الرابع/ ز الفقرة 80.
27. سوزان غللر، صحيفة الشرق الأوسط– العدد (5487)– بتاريخ 23/ 1414/6هـ.

28–ميثاق هيئةالامم المتحدةلوثيقةالسيداورقم1 (A) 60793-03) فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة.دليل خاص بمنسقات تعليم حقوق الإنسان في الأردن والبلاد العربية، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابين " المطالبة بحقوقنا" و" السلامة والأمان" 1998م.، ترجمة ربى دعيبس.راجعت الترجمة وأعدت النص العربي المحامية أسمى خضر.

29– الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة

للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 15– 26 تموز/ يوليه 1985.

30 – إعلان ومنهاج عمل بكين، فصل المرأة والصحة.

سادسا–المواقع الإلكترونية

1) ابوتامر، (البيت المسلم ومكر الأعداء به18/02/2009)منتديات ستار تايمز، http: //www.startimes.com/f.aspx?t=14941610

2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويكبيديا، http: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA

3) اتفاقية السيداو، الكاتب (بدون)تاريخ المقال (بدون)موقع قضية، http: //www.fadeelah.com/articles.php?id=441

4) اتفاقية السيداو تخالف الشريعة وإفساد للأسرة المسلمة(حوار صحيفة أرب برس مع الحزمي)(تاريخ النشر بدون)، موقع مقالات وأبحاث اجتماعية المجتمعات الجزائرية والعربية، https: //sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/atfaqyte

5) العيناء، عالمات في عصرنا، 10/6/2009م، موقع المهندسين، http: //www.arab-eng.org/vb/t158298.html

6) الأنبارية، (الطفل فى الاتفاقيات الدوليةرؤية نقديةفى ضوءالشريعةالإسلامية3)موقع الدوحة النسائية، http:





//dawha3go.com/w/main/topicshow.php?&topicid=0000001740

7) أوراق عمل قدمت في اجتماع خبراء الأمم المتحدة، أبو ظبى، 10.12.1994، موقع اللجنة الإسلامية العالميةللمرأةوالطفل، http: //www.iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=989

8) الشبكةالعنكبوتية، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، مادة(تميز)

9) الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، http: //www.iicowric.org/about3.html

10) استراتيجية تنمية المرأة الريفية، موقع وزارة الزراعة السورية على الشبكة العنكبوتية(التاريخ، بدون)

الأسس التي قامت عليها النظرية المادية، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، الشبكة العنكبوتية موقع الدرر السنية.

11)

المؤتمرات الدولية والخطوط الحمر وصراع القيم، موقع" مفكرة الإسلام" على الشبكة العنكبوتية.نشرت: الخميس 19 سبتمبر 2002

12) اللجنة الاسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAWرؤية نقدية..من منظور شرعي، موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية.

13) إعداد لجنة الصياغةالمنبثقة عن اللجنة الاسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية..من منظور شرعي، موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية.

14) تقرير منظمة العفو الدولية: سجل السعودية في مجال حقوق الإنسان يزداد سوءا 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 http: //www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/10/131021_amnesty_report_saudi_human_rights_abuses 21

15)

16) حسام الدين عفانة مقال بعنوان (رؤيةنقدية شرعية لإتفاقيةالسيداو)الشبكةالعنكبوتية، موقع السكينة.

17) حسام الدين عفانة، عنوان المقال(رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ لاتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة" CEDAW")الشبكة العنكبوتية، موقع السكينة.

18) حواروتحقيق مع الباحثة سيدة محمود، (حقوق المرأة)، أجراه أسامةالهتيمي، Mar 18 2013، موقع وفاء لحقوق المرأة على الشبكة العنكبوتية http: //www.wafa.com.sa/arabic/Subjects.aspx?ID=237

19) سبيكة النجارعن التقرير الأممي الأول حول حقوق الإنسان في السعودية 2009سبتمبر 30، 2014، مدونة حقوق المرأةالسعودية، https: //saudiwomenrights.wordpress.com/

20) سلاف الخير، مقال بعنوان(السيداوبين النقد والتأصيل)الشبكة العنكبوتيةموقع كل السلفيين

21) سعاد عبدالله الناصرمقالتها بعنوان: هل تصبح المرأة حصان طراودة، المنشور في الجزيرة نت، الأحد ١٤٢٥/٨/١٨هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٣

22) صاحب المقال (بدون)عنوان المقال(الأسرة والعولمة)ا لاثنين 03 رجب 1429 هـ 07يوليو 2008 م- شبكة المشكاة الاسلامية http: //www.meshkat.net/node/23028

23) فؤادبن عبدالكريم آل عبدالكريم، عنوان المقال(الاحتساب الفكري من خلال المؤتمرات والندوات ومحاربة الاتفاقات المخالفة مثل: "السيداو"،)الشبكةالعنكبوتيةموقع المحتسب.

24) فوزية الهاني، التهميش الإنساني للمرأة في السعودية، موقع مدونة حقوق المرأةالسعودية.

25) قاموس المعاني، مادة وثيقة، http: //www.almaany.com/ar/dict/ar-a

26) كريستيان ساينس مونيتور، ترجمة: أحمد أبو عطاء، نساء الغرب يقبلن على اعتناق الإسلام، 16-07-2009، موقع شبهات وبيان، http: //www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=2725

27) كاملة منصور، مقال(حقوق المرأة السياسية والقانونية) جمهورية مصر العربيةوزارة الزراعة واستصلاح الأراضيوحدة السياسة والتنسيق للمرأة فى الزراعة الشبكة العنكبوتية، موقع وزارة الزراعة.

28) هند عامر، تقرير راصد لبعض المواقف الرافضة لوثيقة "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات" في العالم العربي 1434/6/14هـ.موقع المسلم، http: //www.almoslim.net/node/182446

29) رشدي شحاتة أبو زيد.اسم الإصدار: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي.الناشر: مكتبة الوفاء القانونية.موقع رسالة الاسلام، http:

//woman.islammessage.com/article.aspx?id=7459

30) نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAWدراسة حالة لبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان بحث مقدم لمؤتمر جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.

31) نهى قاطرجي، "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية "جامعة طنطا-مصر 7-9- أكتوبر 2008.الشبكةالعنكبوتية، موقع صيدالفوائد.

32) نورة السعد، المؤتمر العالمي للمرأة المعاصرة في السعودية، الذي نظمته جامعة القصيم ضمن الحملة السعودية ضد اتفاقية السيداو.الشبكةالعنكبوتية، موقع كل السلفيين.

33) نورة فرج المساعد، النسوية: فكرها واتجاهاتها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الواحد والسبعون، 2000 http: //pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh/homear.aspx?id=1&root=yes

34) مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، كاميليا حلمي في28 -29 يوليو2011اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http: ///www.iicwc.org

35) موسوعة ويكيبيديا العالمية (en.wikipedia.org/wiki/human_sexuality)

36) مصطفى عاشور، الحركة العلمية النسائية تراث غابت شمسه، 2001/09/13، موقع أهل الحديث،

http: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=134258

37) مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمةتاريخ الإضافة: 2010/12/27 ميلادي - 1432/1/21 هجري رابط الموضوع: http: //www.alukah.net/social/0/28502/#ixzz3adtBmmAE

38) منظمة العفو الدولية: السعودية..عشر حقائق مروعة تتجاوز قضية رائف بدوي نشر في: الجمعة 13 مارس 2015 - http: //altagreer.com/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%

39) مركز باحثات، http: //www.bahethat.com/main/articles.aspx?article_no=495#.VVE0q_l



، التاريخ(بدون)
40) مؤتمر المرأة بالمنامة: يرفض الاتفاقيات المخالفة للإسلام، لاثنين 05 جمادى الأولى 1431 الموافق 19 إبريل 2010، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. http: //www.iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=851
41) محمدبن عبدالله الهبدان.مقال بعنوان(الإختلاط وأثره في التعليم)الشبكةالعنكبوتية، موقع الدكتور محمدالهبدان.
42) منيرإدعبيس، مقال (مائدة مستديرة حول الشريعة الاسلامية وإتفاقية السيداو)الشبكة العنكبوتية، موقع أمان

43) مركز باحثات لدراسة المرأة، http: //www.bahethat.com/main [1]موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، http: //www.iicwc.org/lagna_I0I/iicwc/iicwc.php?id=851
44) موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، اليوم الدولي للمرأةالريفية15/تشرين الأول /اكتو بر
45) عبد اللطيف زكي أبو هاشم، الوثائق وأثرها في كتابة التاريخ، 2005/2/1م، http: //pulpit.alwatanvoice.com/content/print/31621.html
46) عبد الباقي خليفة، الانقلاب الكبير...نظرات في تاريخ المرأة الغربية المعاصرة (1)21/9/1430هـ، موقع المسلم، http: //www.almoslim.net/node/117184
47) عبدالعزيزكحيل.مقال تميز المسلم.موقع الالوكة، 2010م، http: //www.alukah.net/rommany/2/19695
48) عبدالعزيزكحيل، الشبكةالعنكبوتية http: //www.elmokhalestv.com/index/details/id/43955.مقال تميزالمسلم.موقع أون لاين.
49) عبد الرزاق الزهراني، مقال بعنوان(المرأةالغربيةتطالب بالعودةالى البيت)موقع hijabsahih.tripod.com
50) واجب المؤسسات الشرعية والرسميةلمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية، ورقة مقدَّمة من الدكتور عبد الحي يوسف نائب رئيس هيئة علماء السودان، https: //www.google.com.sa/search?newwindow=1&site=&source=hp&q=%D



51) ويكيبيديا(حقوق المرأة في السعودية) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%88

52) يحيى هاشم حسن فرغل، المرأة الغربية في مستنقع الحداثة، التاريخ (بدون) arabnews.com/alshaab/GIF/22-08-2003/yehia.htm

53)

(الفهارس)

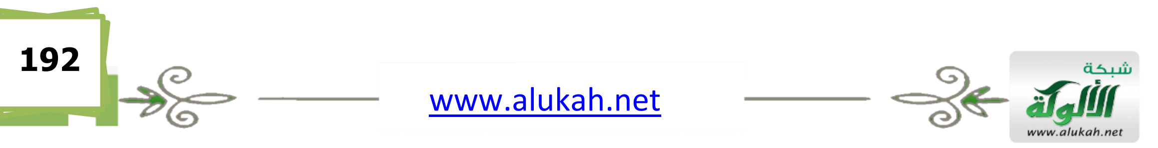
أ-فهرس الآيات

.

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الفلق	{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}	4	7
المائدة	بما عقدتم الايمان*	1	7
الحجرات	{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا}	**15**	7
البقرة	ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيه}	2	8
آل عمران	إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيه}	9	8
محمد	"فشدوا الوثاق"	4	8
الشورى	(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ)	4	18
التوبة	(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)	71	19
الاحزاب	(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ.....الاية	35	23
الاسراء	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	24	24
العنكبوت	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	8	24
لقمان	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾	14	24
ق	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا......الاية	15	24
يوسف	(وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)	21	60
الانبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)	107	63
المجادلة	"إنّ الّذين يُحآدّون الله ورسولهُ أولئِكَ فِي الأذلّين "	20	63
النساء	و منْ يعْصِ الله ورسُولهُ ويَتَعَدّ حُدودَهُ نُدخِلْه نَارًا خَالِدًا فِيهَا	14	65



	وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ		
النساء	(و اللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا).	27	69
النساء	يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ	11	86
المائدة	أدعوهم لأبائهم هو أقسط عندالله	51	93
المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ....الاية	51	93
التوبة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	23	93
النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ﴾	1	99
	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ.....الاية		
الممتحنة	}يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ	9	94
البقرة	وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ	221	112
النساء	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى.....الاية	3	112
الطلاق	أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ)	1	112
البقرة	مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)	234	112
النساء	(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)	234	112
النساء	(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)	4	112
الاحزاب	﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾	5	115
البقرة	(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	228	117
آل عمران	(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)	136	117



117	232	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا....الاية	النساء
120	124	: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ)	الجاثية
121	217	(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ)	البقرة
121	110	أ(كُنْتُمْ خَيْرَأُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)	آ ل عمران
121	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)	الانفال
122	8	(يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)	الصف
122	4	(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ)	الصف
122	160	إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ)	آل عمران
122	7	(فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ)	الشورى
124	33	[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن]	الاحزاب
124	6	(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم)	الطلاق
158	120	: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)	البقرة

ب-فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))	23
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة "	7
إنما النساء شقائق الرجال)	99-19

(كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ،	19
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ وفي روايةغَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ	20
وقد ورد في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يُعَضِّدُ ذلك، فقد جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أحقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابتي	24
]أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إني أريدُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ تعالى، فقال: (أُمّ	24
فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله)	24
دخلتْ امرأةٌ معها ابنتانِ لها تسألُ، فلم تجدْ عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ، فأَعطيتُهَا إيَّاها، فَقَسَمَتْهَا بينَ ابنتيْها، ولم تأكُلْ منها، ثم قامتْ	25
-(: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)	25
روى أنس بن مالك رضي الله عنه إذ قال: (إِنْ كَانَتْ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ (	25
(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته	75
: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: "إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون	76
كقول النبي صلى الله عليه وسلم:)لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم	111
لا نكاح إلا بولي	112
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،	116

	وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»
116	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»

ج- فهرس الملاحق



د- **فهرس المحتويات**





(الملاحق)

فهرس المحتويات





شبكة
الألوكة
www.alukah.net





فهرس الملاحق

